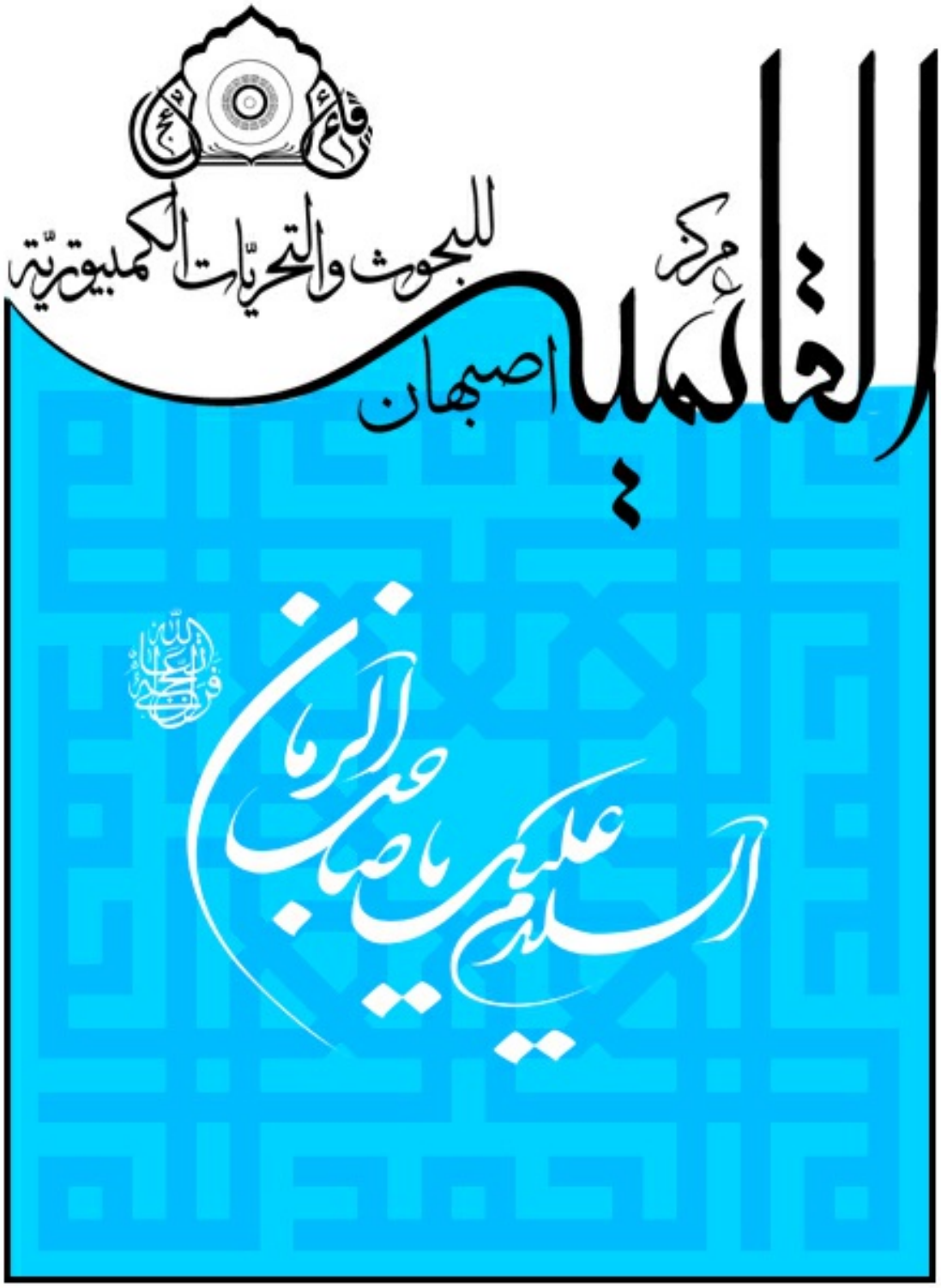

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه الحديث

في

زكاة الفطر

شرح كتاب الزكاة من «المنتقى» لمجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى

تأليف
أبي المنذر الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه العتره فی زکاه الفطره

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

محمدتقی حسینی جلالی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقه العتره فی زکاه الفطره ----- ۸
اشاره ----- ۸
صفحات من سیره الشهید المؤلّف قدس سره ----- ۸
[اسمه و نسبه] ----- ۸
آثاره العلمیه: ----- ۱۰
مشاریعه الخیریه ----- ۱۲
[مقدمه المؤلف] ----- ۱۵
[فصل فی وجوب زکاه الفطره] ----- ۱۶
[فصل فی شرائط وجوبها] ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
[الأوّل التکلیف] ----- ۲۲
[الثانی عدم الإغماء] ----- ۳۶
[الثالث الحریه] ----- ۳۸
[الرابع الغنی] ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
[(مسأله ۱): لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکاً مقدار الزکاه] ----- ۵۸
[(مسأله ۲) لا یشترط فی وجوبها الإسلام] ----- ۶۲
[(مسأله ۳): یعتبر فیها نیّه القربه] ----- ۷۸
[(مسأله ۴): یستحب للفقیر إخراجها أیضاً] ----- ۸۳
[(مسأله ۵) یکره تملّک ما دفعه زکاه وجوباً أو ندباً] ----- ۸۹
[(مسأله ۶) المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعاً للشرائط] ----- ۹۱
[فصل فی مَنْ تجب عَنْهُ] ----- ۹۹
اشاره ----- ۹۹

[(مسأله ۱): إذا ولد له ولد، أو ملک مملوکاً، أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من لیله الفطر] ۱۰۷
[(مسأله ۲): کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه] ۱۱۱
[(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه] ۱۱۸
[(مسأله ۴): لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما] ۱۲۳
[(مسأله ۵): یجوز التوکیل فی دفع الزکاه إلی الفقیر] ۱۲۳
[(مسأله ۶): من وجب علیه فطره غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه] ۱۳۵
[(مسأله ۷) تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی] ۱۳۵
[(مسأله ۸): لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضراً عنده و فی منزله] ۱۵۰
[(مسأله ۹): الغائب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم] ۱۵۱
[(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه] ۱۵۲
[(مسأله ۱۱): إذا کان شخص فی عیال اثنین] ۱۶۱
[(مسأله ۱۲): لا إشکال فی وجوب فطره الرضیع علی أبیه] ۱۶۳
[(مسأله ۱۳): الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال] ۱۶۴
[(مسأله ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلوله] ۱۶۵
[(مسأله ۱۵): لو ملک شخصاً مالًا هبه أو صلحاً أو هدیه] ۱۶۵
[(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه] ۱۶۵
[(مسأله ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه و من غیر رضاه] ۱۶۶
[(مسأله ۱۸): إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شی ء] ۱۷۳
[(مسأله ۱۹): المطلقه رجعیا فطرتها علی زوجها] ۱۷۷
[(مسأله ۲۰): إذا کان غائباً عن عیاله أو کانوا غائبین عنه و شکّ فی حیاتهم] ۱۷۷
[فصل فی جنسها و قدرها] ۱۷۹
اشاره ۱۷۹
[(مسأله ۱): یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحاً فلا یجزی المعیب] ۲۱۳
[(مسأله ۲): الأقوی: الاجتزاء بقیمه أحد المذکورات] ۲۱۵
[(مسأله ۳): لا یجزی نصف الصاع مثلًا من الحنطه الأعلی] ۲۲۴
[(مسأله ۴): لا یجزی الصاع الملفق من جنسین] ۲۲۶

[(مسأله ۵): المدار قیمه وقت] ---- ۲۲۶
[(مسأله ۶): لا یشترط اتحاد الجنس الذی یخرج عن نفسه] ---- ۲۳۳
[(مسأله- ۷): الواجب فی القدر: الصاع عن کل رأس] ---- ۲۳۳
[فصل فی وقت وجوبها] ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
[(مسأله ۱) لا یجوز تقدیمها علی وقتها] ---- ۲۷۳
[(مسأله ۲) یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس أو غیرها بقیمتها] ---- ۲۷۶
[(مسأله ۳) إذا عزلها و أخّر دفعها إلی المستحقّ] ---- ۲۷۹
[(مسأله ۴) الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلد آخر] ---- ۲۸۱
[(مسأله ۵) الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها] ---- ۲۸۳
[(مسأله ۶) إذا عزلها فی مال معین لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک] ---- ۲۸۴
[فصل فی مصرفها] ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
[(مسأله ۱) لا یشترط عداله من یدفع إلیه] ---- ۳۰۸
[(مسأله ۲) یجوز للمالک أن یتولّی دفعها مباشره أو توکیلًا] ---- ۳۲۰
[(مسأله ۳) الأحوط ان لا یدفع للفقیر أقلّ من صاع] ---- ۳۲۵
[(مسأله ۴) یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع] ---- ۳۳۰
[(مسأله ۵) یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم] ---- ۳۳۱
[(مسأله ۶) إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیراً فبان خلافه] ---- ۳۳۲
[(مسأله ۷) لا یکفی ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعی] ---- ۳۴۱
[(مسأله ۸) تجب نیّه القربه هنا کما فی زکاه المال] ---- ۳۵۰
[الملاحظات و المصطلحات] ---- ۳۵۲
تعریف مرکز ---- ۳۵۷

فقه العتره فی زکاه الفطره

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱ -۱۲۷۸ . شارح

عنوان فقه العتره فی زکاه الفطره: شرح کتاب العروه الوثقی، للفقیه السید الیزدی

تکرار نام پدیدآور محاضرات ابوالقاسم الموسوی الخویی

مشخصات نشر [قم]: محمدتقی حسینی جلالی،۱۴۱۶ ق. =۱۳۷۴ .

مشخصات ظاهری ۳۲۸ص.نمونه

یادداشت کتابنامه: ص. [۳۱۱] -۳۱۴ ؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۸ ؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۸ ؟ق. العروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) حسینی جلالی، محمدتقی، ۱۹۸۰ -۱۹۳۶ ؟. گردآورنده

رده کنگره BP۱۸۳/۵،/ی۴ع۱۳۷۵،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۷۶-۱۱۵۶

صفحات من سیره الشهید المؤلّف قدس سره

[اسمه و نسبه]

هو العلّامه الحجه الشهید السعید المجاهد آیه اللّه السید محمّد تقی الحسینی الجلالی نجل الفقید الراحل سماحه آیه اللّه السید محسن الحسینی الجلالی قدّس اللّه سرّهما.

ولد الشهید فی کربلاء المقدسه عام ۱۳۵۵ ه فی أُسره علمیه عریقه، و قد نشأ فی إحضان هذه الأُسره الطیبه التی توارث أهلها طلب العلم و المعرفه و خدمه الدین و الشریعه کابراً عن کابر.

درس المقدّمات على شيوخ العلم بكربلاء ثم هاجر إلى النجف الأشرف، و عند ما أكمل السطوح العاليه التحق بحلقات الأبحاث العليا (الخارج) فحضر فيها على كبار فقهائها و أساتذتها، و كان ملازماً لبحث آيه اللّه العظمى السيد الحكيم قدس سره فقهاً، و لبحث آيه اللّه العظمى السيد الخوئى قدس سره فقهاً و أُصولًا، كما حضر فى تلك الفتره فقه آيه اللّه السيد الفانى قدس سره.

حاز السيد الشهيد الجلالى قدس سره منزله علميه بما حباه اللّه تعالى من ملكات و مواهب تتجلى بسعيه المضنى و جهده المتواصل و عمله الدؤوب فى مجال خدمه العلم و الدين، و قد نال

إجازات و وکالات و شهادات عدیده من مشاهیر علماء عصره.

تصدی لتدریس السطوح العالیه فقهاً و أُصولًا عده دورات فحضر لدیه جمع غفیر من طلبه العلوم کما انه شرع فی آخر أیامه بتدریس خارج الفقه و الأُصول.

لقد کان رحمه اللّه ذا أخلاق حمیده، طیب النفس، کریم الطبع، حسن السیره، لطیف المعشر لین العریکه، علی جانب عظیم من التقی و الصلاح و الورع، و هو فی سلوکه الاجتماعی فی القمه من التهذیب.

آثاره العلمیه:

إنّ العمل العلمی لم یکن یفارق الشهید الجلالی (قده) حیث کان کثیر الاشتغال بالتدریس و التحقیق و التألیف حتی إنه خلف مجموعه نفیسه من الآثار العلمیه التی أرفد بها المکتبه الإسلامیه، و هذه قائمه بمؤلّفاته المطبوعه:

۱ تعلیم الصلاه الیومیه، عدّه طبعات، الأُولی سنه ۱۳۸۵ ه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۴

۲ کتاب الصوم، ۳ طبعات، الأُولی سنه ۱۳۸۵ ه.

۳ الصلاه الیومیه و أحکامها، ۴ طبعات، الأُولی سنه ۱۳۸۶ ه.

۴ البدایه فی علمی النحو و الصرف، ۳ طبعات، الأُولی سنه ۱۳۹۲ ه.

۵ سیره آیه اللّه الخراسانی الموجزه، طبع سنه ۱۳۹۳ ه.

۶ موقف الحر الشهید تجاه الإمام الحسین علیه السلام، طبع سنه ۱۳۹۴ ه.

۷ تاریخ الروضه القاسمیه، طبع سنه ۱۳۹۴ ه.

۸ الأحکام الشرعیه، طبع سنه ۱۳۹۵ ه و سنه ۱۳۹۶ ه.

۹ تقریب التهذیب، ۳ طبعات، الأُولی سنه ۱۳۹۵ ه.

۱۰ نزهه الطرف فی علم الصرف، طبع سنه ۱۳۹۷ ه و سنه ۱۳۹۹ ه.

۱۱ زکاه الفطره من فقه العتره، هذا الکتاب الذی نقدّم له.

۱۲ جواهر الأدب فی المبنیّ و المعرب، طبع سنه ۱۳۹۹ ه.

۱۳ کفایه الحاج، طبع سنه ۱۴۰۰ ه.

أمّا مؤلّفاته المخطوطه فقد بلغت عناوينها أكثر من ثلاثين عنواناً، و تقع فی أكثر من خمسين مجلّداً فی مختلف

العلوم الإسلاميه.

مشاريعه الخيريه

كان السيّد الشهيد الجلالى قدس سره ذا همه عاليه و نفس مفعمه بالحيويه و النشاط و روح كبيره لم تعرف مللًا و لا ضجراً، فهو إلى جانب انهماكه فى الشؤون العلميه كان مهتماً اهتماماً بالغاً بالمشاريع الخيريه التى من شأنها خدمه الدين الإسلامى الحنيف.

فكان يسعى جاهداً لإيجاد كل ما كان يراه ضرورياً لتعظيم شعائر اللّه و تهيئه الأرضيه المناسبه لإيجاد الروحيه العاليه فى النفوس، و لم يألُ جهداً فى قضاء حوائج المؤمنين و إسداء المعونه إليهم، فكان من مشاريعه:

١ تأسيس الحوزه العلميّه فى مدينه القاسم عليه السلام سنه ١٣٨٥ ه و قد أثمرت هذه الحوزه المباركه و أينعت و كانت موفقه فى أهدافها، حيث تمكنت من إعداد جيل يعى مسؤولياته و واجباته الشرعيه و قد تخرّج منها عدد من الفضلاء.

٢ تأسيس المدرسه الدينيه فى مدينه القاسم عليه السلام و قد تم بنائها عام ١٣٨٥ ه.

٣ بناء حسينيه ضخمه فى الصحن الشريف للقاسم عليه السلام تقع فى الجانب الغربى منه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٥

٤ بناء حسينيه و مسجد فى ناحيه الطليعه بمحافظه بابل، و قد تم بنائها سنه ١٣٨٨ ه.

٥ بناء حسينيه لأهالى القاسم فى كربلاء المقدسه.

٦ تأسيس مؤسسه قرض الحسنه لمساعده و تسليف المعوزين.

٧ تشكيل البعثات الدينيه المتمثله بإرسال مجموعه من المبلغين و المرشدين.

٨ تشكيل هيئه التأليف و النشر و الترجمه فى مكتبه الإمام الحكيم فرع القاسم عليه السلام.

جهاده ضدّ الظالمين الذى أدّى لاعتقاله و استشهاده لم يكن السيّد الشهيد الجلالى بعيداً عن الأحداث التى كانت تقع بين الفينه و الأُخرى؛ بل كان السيّد الشهيد قدس سره يتفاعل مع كل ما يستجد و يطرأ تفاعلًا مناسباً حسب ما يقتضيه الواجب

الشرعی.

لقد کان أوّل ظهور للشهید الجلالی قدس سره علی الساحه بشکل علنی و فعّال حینما قام بتأسیس الحوزه العلمیّه فی مدینه القاسم علیه السلام و بناء المدرسه الدینیه الضخمه. و مشاریع دینیه و اجتماعیه اخری أیقن الشهید بضرورتها و مساس الحاجه إلیها نظراً للأوضاع الراهنه آن ذاک.

و قد تنبّهت أجهزه النظام إلی موقعیّه الشهید قدس سره الاجتماعیه و العلمیه من خلال نشاطاته المستمره، و خدماته العلمیه الجلیه، مضافاً إلی ملازمته الوثیقه لمراجع عصره و اعتمادهم الکبیر علیه حتی فی الشؤون الخاصه.

و منذ ذلک الوقت بدأت مراقبته بصوره غیر علنیه، و قد استمر الوضع علی هذه الحاله حتی اندلاع الحرب الظالمه التی شنّها طاغیه العراق ضدّ الجمهوریه الإسلامیه، و فی هذه الفتره الحسّاسه أصبح السیّد الشهید قدس سره یشعر بمسؤولیه ضخمه ملقاه علی عاتقه و عاتق جمیع رجال العلم من وجوب توعیه الأُمّه و بیان ماهیّه النظام البعثی الفاسد.

کان الشهید الجلالی و بالرغم من الظروف الأمنیه الصعبه التی أحاطت به مهتمّاً بعوائل الشهداء و المعتقلین و المشرّدین ممّا أثار حقد و استیاء السلطات علیه.

کل ذلک جعل النظام یشعر بأنّ الشهید الجلالی یشکّل تهدیداً مباشراً و خطراً کبیراً علی مصالحه و أهدافه، و علی أثرها استدعی إلی مدیریه الأمن، حیث هدّدوه و توعّدوه شرّاً، إلّا أن ذلک لم یثن عزم الشهید بل مضی قدماً فی جهاده الذی أقضَّ مضاجعهم.

و هکذا واصل الشهید الجلالی بکل عزم و حزم وقوفه أمام التیار البعثی البغیض الهادف

إلی محو الإسلام و إباده المسلمین، و قد تلقّی جرّاء ذلک التهدیدات التی اشتدت فی الآونه الأخیره متزامنهً مع تکثیف رجال الأمن المضایقات حول السیّد الشهید و

رصد تحرکاته بحیث وضعت داره فی النجف الأشرف تحت المراقبه العلنیه کما هو الحال بالنسبه إلی محل إقامته فی مدینه القاسم علیه السلام.

و فی صباح یوم الخمیس من ذی الحجّه عام ۱۴۰۱ ه و علی جاری عادته غادر السیّد الشهید رحمه الله النجف الأشرف بصحبه أحد تلامذته متجهاً نحو مدینه القاسم علیه السلام لیشرف عن کثب علی وضع الحوزه العلمیه التی أسسها هناک و علی الوضع الاجتماعی و الدینی و فی أثناء طریقه بین الکوفه و الحله اعترضت سیارات أمن النظام السیاره التی کانت تُقل الشهید الجلالی، و تمت عملیه اعتقاله و من ثمّ نقل إلی بغداد، و قد دام اعتقاله رحمه الله قرابه التسعه أشهر تعرّض خلالها إلی أبشع أنواع التعذیب الجسدی و الروحی، و فی إحدی لیالی الجمعه لبی نداء ربه الکریم و عرجت روحه الطاهره إلی جنان الخلد، حشره اللّه مع الأنبیاء و الشهداء و حسن أُولئک رفیقاً، و نقل جثمانه الطاهر إلی وادی السلام، تحت مراقبه أمنیه شدیده، و أُودع الثری فی لیله الرابع من شهر رمضان المبارک سنه ۱۴۰۲ ه، من دون تشییع أو أی مراسم اخری.

و کان لاستشهاده رحمه الله أثر الفاجعه البالغ فی النفوس خاصّهً أهل العلم و طلّابه و محبّیه.

و قد رثاه الشعراء بمقاطع شعریه شجیه لا مجال لسردها.

لقد قدر اللّه تعالی لهذا العالم المجاهد أن یبقی خالداً بحیاته المشرفه التی کانت سلسله طویله من العلم و العمل و الإرشاد و التضحیه تلک الحیاه الکریمه التی بدأها بالسعی، و أدامها بالجهاد، و ختمها بالشهاده.

فالسلام علیه یوم ولد و یوم استشهد و یوم یبعث حیاً «۱»

---

(۱) و قد قام بعض تلامذه السیّد الشهید الجلالی (قدّس سرّه) بدراسه مفصّله

عن حياته و أعماله، و عن نشاطاته و اعتقاله و مقاومته حتى شهادته و ما قيل فيه من النثر و الشعر، و هو فى قيد الإعداد.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۸

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۹

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيّدنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين هداه الخلق أجمعين، عترته الذين أُمرنا باتّباعهم مع القرآن دستور المسلمين إلى قيام يوم الدين، و بعد:

بعد حضورى ثلاث سنوات من سنه ۱۳۸۰ ه تحت منبر أُستاذ الفقهاء و سيّد العلماء، آيه اللّه فى الأرضين و مرجع المسلمين، من تشدّ إليه الرحال لعلوم الفقه و الأُصول و التفسير و الرجال، و تخرّجت على يده الآلاف من العلماء و الفقهاء حتى لا ترى بلده أو ناحيه شيعيه إلّا و مرجعها الدينى تلميذه أو تلميذ تلميذه غالباً سيّدنا السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى دام ظلّه على مفارق الأنام.

أقدمت على كتابه الدروس من كتاب:

(الصلاه) فى ۱۸ شعبان سنه ۱۳۸۴ ه، و تمّ فى ۱۷ ربيع الثانى سنه ۱۳۹۳ ه، فى أربعه عشر جزءاً تقريباً-، ثمّ كتاب

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۰

(الصوم) فى ۱۸ ربيع الثانى سنه ۱۳۹۳ ه، و تمّ فى ربيع الأوّل سنه ۱۳۹۵ ه، فى أربعه أجزاء، ثمّ كتاب:

(الزكاه) فى ۴ ربيع الأوّل سنه ۱۳۹۵ ه، و تمّ فى ۲۴ جمادى الأُولى سنه ۱۳۹۷ ه، فى خمسه أجزاء، ثمّ كتاب:

(الخمس) فى ۲۵ ج ۱ سنه ۱۳۹۷ ه و تمّ فى سنه ۱۳۹۸ ه ثمّ كتاب:

(الحج) فى ۱۷ ربيع الثانى سنه ۱۳۹۸ ه، و هو قيد الكتابه حسب إلقاء الدروس يومياً و

هـذا الكتاب الـذى بين يديك هو الجزء الأخير من كتاب الزكاه و لما رأيت الرغبه الملحّه من رجالات الحوزات العلميه فى طبع تقريرات دروس سيّدنا المفدّى، أقدمت على طبع هذا الجزء.

و من ألطـاف سيّدنا دام ظلّه مراجعته الكتـاب كاملًا و الحمـد للّه عزّ و جـلّ و أُقـدّم هـذا الجزء بـاكوره تقريراته المطبـوعه بقلم المؤلف إلى سماحته راجياً منه قبول هديّه المتواضع.

محمّد التقى الحسينى الجلالى ٢٩ ذى الحجّه سنه ١٣٩٧ ه النجف الأشرف

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ١١

[فصل فى وجوب زكاه الفطره]

فصل فى زكاه الفطره «١» و هى واجبه إجماعاً من المسلمين (١) و من فوائدها أنّها تدفع الموت فى تلك السـنه عمّن أُدّيت عنه «٢» و منهـا أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السـلام) أنّه قال لوكيله «٣»: (اذهب فأعـط من عيالنا الفطره أجمعها؛ و لا تدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال (عليه السلام): الموت) «۴»

---

(١) من الخاصه و العامه، و لم يذكر الخلاف فى ذلك إلّا عن شاذّ من العامّه

---

(١) الفطره: فعله، من الفطر بمعنى الشقّ لغه، و اسـتعمل فى الخلق أيضـاً، و شـرعاً: اسم لمـا يخرج بعنوان زكـاه الفطره، و سـيأتى وجه التسميه فى المتن و الهامش من ص ١٢ و ١٥.

(٢) دلّت عليه موثقه معتب المذكوره فى المتن لكنّها لم تقيّد بتلك السنه، إلّا أن يقال: باستفاده ذلك من تكرّر الفطره سنوياً.

(٣) و هـو معتّب مـولى أبى عبـد اللّه الصـادق (عليه السـلام) و هو ثقه، وثّقه الشـيخ، و قـد ورد عنه (عليه السـلام): موالى عشـره خيرهم معتّب، و فى روايه اخرى: هم عشره يعنى مواليه فخيرهم و أفضلهم معتّب، رواهما

معجم رجال الحديث فی ترجمه معتّب.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۸، الحديث ۵، من الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، و ليس ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) نصّها، و إليك النصّ: (اذهب فأعط عن عيالنا الفطره و عن الرقيق و أجمعهم، و لا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت).

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۱۲

و عنه (عليه السلام): (إنّ من تمام الصوم إعطاءُ الزكاه، كما أنّ الصلاه على النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من تمام الصلاه، لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إنّ اللّه تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه و قال «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى») «۱». و المراد بالزكاه فی هذا الخبر هو زكاه الفطره «۲»، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسِّره للآيه «۳» و الفطره إمّا بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أی: زكاه

على ما فی الجواهر «۱»، و رواياتنا كثيره فی ذلك «۲» و فی صحيحه هشام عن الصادق (عليه السلام):. نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطره «۳». فتدلّ على أنّ ما وجب أوّلًا هی زكاه الفطره ثمّ زكاه المال، و من هذه الصحيحه

---

(۱) ورد ذلك فی صحيحه أبی بصير و زراره، و لكن نصّ الروايه يختلف عمّا فی المتن فی الجمله، راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۱، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۵.

(۲) بل فی نص الصحيحه على ما فی الوسائل التصريح بذلك

لقوله (علیه السلام): «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاه یعنی الفطره».

(۳) الآیه رقم ۱۴ و ۱۵ من سوره الأعلی، و من الأخبار المفسِّره مرسله الصدوق (. «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی»، قال: من أخرج الفطره.) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۷، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره، ذیل الحدیث ۶.

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۴ قال: «وجوبها فی الجمله إجماعی بین المسلمین إلّا من شذّ من أصحاب مالک» ثمّ قال: «و نصوصنا متواتره فیه؛ بل هو من ضروریات الفقه».

(۲) راجع الوسائل: ج ۶، الباب ۱ و ۵ و ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۰، الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۱.

البدن من حیث إنّها تحفظه عن الموت «۴» أو تطهره عن الأوساخ «۵» و إمّا

یعلم أنّ الأحکام الوارده للزکاه تشملهما إلّا ما اختصّ بإحداهما بالدلیل «۱» و فی عدّه من الروایات: أنّ المراد من الزکاه فی بعض آیاتها هی الفطره أو ما یعمّ زکاه الفطره لکنّها کلّها ضعیفه «۲».

---

(۴) و یستفاد ذلک من موثقه معتّب عن الصادق (علیه السلام) و قد نقلناها فی ص ۱۱ الهامش رقم ۴.

(۵) و لعلّه لما ورد بمضمون أنّ الزکاه أوساخ الناس، و نزّه اللّه تعالی آل محمّد عنها، و جعل الخمس لهم بدلًا، عنها و قد دلّت علی ذلک عدّه من الروایات منها صحیحه الفضلاء، الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۲.

و منها روایه عبد اللّه العلوی، فی المصدر: الحدیث ۷.

و منها مرسله حمّاد فی المصدر ص ۱۸۹، الباب ۳۲، الحدیث ۳.

و منها الحدیث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ و ۹

و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس من الوسائل ج ۶ من ص ۳۵۵ إلی ص ۳۶۰.

و غیرها من الروایات الکثیره.

(۱) کاختصاص زکاه المال بأهل الولایه، دون الفطره فإنّه یجوز إعطاؤها إلی المستضعف من المخالفین عند عدم وجود المؤمنین.

و کاختصاص زکاه الفطره بعدم جواز النقل مع وجود المستحق فی البلد-، دون زکاه المال فإنّه یجوز نقلها من البلد مع وجود المستحقّ فیه علی ما هو الصحیح.

(۲) و هی فی الوسائل ج ۶ فی أبواب زکاه الفطره.

و منها ما ورد فی خصوص زکاه الفطره:

۱ روایه إسحاق بن المبارک قال: «سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن صدقه الفطره، أ هی ممّا قال اللّه «أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ»؟ فقال: نعم» الحدیث المصدر ص ۲۲۲، الباب ۱، الحدیث ۹.

و هی ضعیفه بإسحاق بن المبارک، لأنّه لم یوثّق فهو مجهول الحال.

۲ روایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «سألته عن صدقه الفطره، أ واجبه هی بمنزله الزکاه؟ فقال: هی ممّا قال اللّه «أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ»، هی واجبه» المصدر: الباب ۱، الحدیث ۱۰.

و هی ضعیفه لکون مصدرها تفسیر العیاشی و الطریق مجهول.

۳ روایه إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ «أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ»، قال: هی الفطره التی افترض اللّه علی المؤمنین» المصدر: الباب ۱، الحدیث ۱۱.

و هی ضعیفه لما ذکر فی الروایه السابقه.

۴ روایه سالم بن مکرم الجمّال، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «أعطِ الفطره قبل الصلاه، و هو قول اللّه «وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ.»» المصدر: ص ۲۴۷، الباب ۱۲، الحدیث ۸.

و هی ضعیفه بما ذکر فی

الروايه السابقه من كون طريق العياشى مجهولًا.

۵ مرسله الصدوق: « «. قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى»، قال: من أخرج الفطره.» الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۷ الباب ۱۲ من زكاه الفطره، ذيل الحديث ۶.

۶ مرسله علىّ بن إبراهيم فى (تفسيره) قال: «قال الصادق (عليه السلام) فى قوله تعالى حكايه عن عيسى «وَ أَوْصانِى بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ» قال: زكاه الرؤوس لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال، و إنّما الفطره على الفقير و الغنى و الصغير و الكبير». الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۵، الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱۲.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۴

بمعنى الدين أى: زكاه الإسلام و الدين «۱» و إمّا بمعنى الإفطار لكون-

---

و على كل فالروايات الوارده فى وجوب زكاه الفطره كثيره جدّاً «۲» و سيجى ء ذكرها، فلا مجال للمناقشه و الإشكال فى وجوبها على المسلمين.

---

(۱) يستفاد ذلك من صحيحه أبى بصير، و زراره المشار إليها فى ص ۱۲ الهامش رقم ۱ و ۲.

(۲) راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۰، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره و غيره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۵

وجوبها يوم الفطر «۳».

---

(۳) ذكر المسالك و غيره: «أن يكون الفطره من الإفطار، أى: الزكاه المقارنه ليوم الفطر»، الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۴ ثمّ قال: و هو المغروس فى الأذهان المنساق إليها انتهى.

أقول: و حاصل وجه التسميه: أنّ المراد بالفطره إمّا الخلقه أو الدين أو الفطره من الصوم، و المعنى على الأول: زكاه الخلقه، أى: البدن، و على الثانى: زكاه الدين و الإسلام، و على الثالث: زكاه الفطر من الصوم.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۷

.....

و الكلام فی شرائط وجوبها و من تجب علیه و فی من

تجب عنه و فی جنسها و فی قدرها و فی وقتها و فی مصرفها فهنا فصول «۱»

---

(۱) و هی خمسه: لادماجه (من تجب علیه) فی فصل (شرائط وجوبها).

و ذکره (قدرها) فی فصل (جنسها).

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۹

[فصل فی شرائط وجوبها]

اشاره

فصل فی شرائط وجوبها

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۰

شرائط وجوب زکاه الفطره التکلیف عدم الإغماء الحریه الغنی الإسلام

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۱

فصل فی شرائط وجوبها

[الأوّل التکلیف]

الأوّل التکلیف فلا تجب علی الصبی (۱)

---

(۱) الحکم متّفق علیه، و ادّعیَ علیه الإجماع فی کلام غیر واحد، إلّا أنّ الکلام فی إثبات ذلک من غیر جهه الإجماع، و یدلّ علیه:

أوّلًا: رفع القلم عن الصبی و اشتراط التکلیف بالبلوغ ففی موثقه عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ قال: إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه، و جری علیه القلم، و الجاریه مثل ذلک إن أتی لها ثلاث عشره سنه، أو حاضت قبل ذلک، فقد وجبت علیها الصلاه، و جری علیها القلم «۱».

المؤیّده بروایه ابن ظبیان: قال أتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها، فقال علی (علیه السلام): أ مَا علمت أنّ القلم یُرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتی یحتلم، و عن المجنون حتی یفیق، و عن النائم حتی یستیقظ؟! «۲» و لکن نوقش

---

(۱) الوسائل: ج ۱، ص ۳۲، الحدیث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات.

(۲) المصدر المتقدم، الحدیث ۱۱.

و هی ضعیفه بابن ظبیان و هو یونس بن ظبیان فإنّه لم یوثق، و لو کان أبو ظبیان علی ما قیل فهی ضعیفه أیضاً لأنّه أیضاً لم یوثق.

فائده: نذکر أحادیث الرفع بشرح مفصّل فی هامش الصفحه ۱۴۴.

.....

فی الاستدلال (علی عدم وجوب زکاه الفطره) برفع القلم بأنّه رافع للحکم التکلیفی أی: الوجوب، و أمّا الحکم الوضعی: أی: ثبوت الزکاه فی المال

«۱» فلا يكون رافعاً له، و مقتضى ما دلّ على اشتغال الذمّه بزكاه الفطره كما فى زكاه المال وجوب الإخراج من مال الصبى و بما انّه ممنوع عن التصرّف فى أمواله وجب على الولى الإخراج من مال الصبى.

و الجواب عن النقاش: إنّ الظاهر من الرفع رفع قلم التشريع، بمعنى عدم كتابه شى ء عليه من الأحكام التكليفيه و الوضعيه كالخمس و الزكاه.

نعم: يخصص رفع القلم من جهه وروده فى مقام الامتنان بما يكون فى رفعه خلاف الامتنان على الآخرين كالضمان فيما لو أتلف الصبى مال الغير فإنّه لا يرتفع بحديث الرفع.

---

(۱) و تدلّ على الحكم الوضعى طائفتان من الروايات:

الاولى ما دلّت على تشريك الفقراء فى أموال الأغنياء و ستأتى الإشاره إليها فى هامش الصفحه ۵۰.

الثانيه الروايات الوارده فى تعيين مقدار الزكاه فى الأموال الزكويه و سيشير إليها سيّدنا الأُستاذ فى ص ۲۳ كقوله (عليه السلام): (فى صدقه الإبل فى كل خمس شاه) و (فى كل أربعين شاه شاه).

و غيرها ممّا تراه فى الوسائل ج ۶، الباب ۲ و ۴ و ۶ من أبواب زكاه الأنعام، و الباب ۱ و ۲ من أبواب زكاه الذهب و الفضّه، و الباب ۱ من أبواب زكاه الغلات و غيرها.

.....

و بذلك يظهر عدم تماميه ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الخمس فى مال الصبى استناداً إلى عدم ورود نصّ خاص لرفع الخمس بالنسبه إليه، و هو حكم وضعى ثابت فى المال و أمّا عدم وجوب زكاه المال عليه فللنصّ «۱» فالمقدار الواجب خمساً خارج عن ملكه.

و على ضوء ما ذكرناه لا مقتضى لإخراج الخمس و الزكاه من مال الصبى و ذلك لعدم جريان التشريع

علیه، و تصرّف الولی حینئذٍ تصرّف فی مال الغیر بلا موجب.

و الحاصل: أنّ الحکم بعدم وجوب زکاه الفطره علی الصبی هو الصحیح.

بل للمناقشه فی کون زکاه الفطره من قبیل الوضع مجال واسع لعدم الدلیل علیه.

نعم: یصحّ ذلک فی زکاه المال لموثقه أبی المغراء عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إنّ اللّه تبارک و تعالی أشرک بین الأغنیاء و الفقراء فی الأموال، فلیس لهم أن یصرفوا إلی غیر شرکائهم «۲».

و صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام)، قالا فی صدقه الإبل: فی کلّ خمس شاه «۳». فی البقر فی کلّ ثلاثین بقره تبیع حولی «۴». فی کلّ أربعین شاه شاه «۵». فی الذهب فی کلّ أربعین مثقالًا

---

(۱) تقدّم الکلام عنه فی ج ۴ من کتاب الزکاه (فقه العتره) مفصّلًا و تری روایاته فی الوسائل ج ۶، ص ۵۴، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۰، الحدیث ۴ من الباب ۴ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۳) المصدر ص ۷۴، الباب ۲ من زکاه الأنعام، الحدیث ۶.

(۴) المصدر ص ۷۷، الباب ۴، الحدیث ۱.

(۵) المصدر ص ۷۸، الباب ۶، الحدیث ۱.

.....

مثقال «۶». فی الورق فی کلّ مائتین خمسه دراهم «۷».

و صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب ما بلغ خمسه أوساق، و الوسق ستون صاعاً فذلک ثلاثمائه صاع، ففیه العشر، و ما کان منه یسقی بالرشا و الدوالی و النواضح ففیه نصف العشر. «۸».

و غیرها من الروایات «۹».

و على هذا فمقدار الزكاه الثابت

فی المال الزکوی خارج عن ملک المالک.

أمّا زکاه الفطره فلا دلیل علی کون وجوبها حکماً وضعیاً کما کان الحال فی زکاه المال حتی یکون دیناً علی المکلّف لیقال: إن حدیث الرفع لا یشملها لکونها حکماً وضعیاً، بل من المحتمل قویاً کون زکاه الفطره حکماً تکلیفیاً محضاً أی: یجب علی کل مسلم إعطاء الفطره بعد هلال شوال من دون انشغال الذمّه بها.

فالقول بأنّ زکاه الفطره حکم وضعی کزکاه المال لا نری له وجهاً.

و ما فی الحدائق من الاستدلال علی عدم الوجوب ب (عدم توجّه الخطاب إلیهما «۱» و رفع القلم عنهما، و خطاب الولی یحتاج إلی دلیل و لیس فلیس،

---

(۶) المصدر ص ۹۵، الباب ۱ من زکاه الذهب و الفضه، الحدیث ۱۳.

(۷) المصدر ص ۹۷، الباب ۲ من زکاه الذهب و الفضّه، الحدیث ۷.

(۸) المصدر ص ۱۲۰، الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات، الحدیث ۵.

(۹) و تدلّ علیه باقی روایات التشریک و نذکرها فی هامش الصفحه ۵۰ مفصّلًا.

(۱) أی: إلی الصبی و المجنون.

.....

فیکون ساقطاً بالأصل) «۲» هو الصحیح.

و ثانیاً: صحیحه محمّد بن القاسم بن الفضیل قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) أسأله عن الوصی یزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب: لا زکاه علی مال الیتیم «۳».

و دلالتها علی المطلوب ظاهره فإنّ الموضوع فی الصحیحه و إن کان عنوان الیتیم إلّا أنّ عنوان الیتم لا دخل له فی الحکم بنظر العرف، فالمراد منه الصغیر «۴».

---

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۵۸.

(۳) و نصّ هذه الروايه على نسخه التهذيب راجع التهذيب: ج ۴، ص ۳۰، الحديث ۷۴.

و صاحب الوسائل رواها فى موردين من الجزء السادس:

(الأوّل): فى

ص ۵۵ فی الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه، الحدیث ۴ عن الکلینی، ثمّ قال: و رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضیل، و رواه الشیخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن القاسم إلّا أنّه قال: لا زکاه علی مال الیتیم.

(الثانی): فی ص ۲۲۶ فی الباب ۴ من زکاه الفطره، الحدیث ۲ باختلاف عن الأوّل فی التعبیر بعد ما رواها عن الصدوق قال: و رواه فی المقنع أیضاً کذلک، و رواه الکلینی و الشیخ کما سبق.

(۴) أقول: الروایات الوارده فی الموضوع کلّها وارده بعنوان الیتیم من دون تصریح فی روایه معتمده بالصبی أو الصغیر أو الطفل سواء فی زکاه الفطره أو المال.

راجع الوسائل: ج ۶، الباب ۱ ممن تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه، ص ۵۴.

إلّا صحیحه یونس التی فیها التعبیر ب (اخوه صغاراً) و هی وارده فی زکاه المال و تراها فی الوسائل: ج ۶، ص ۵۵، الحدیث ۵، من الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه.

.....

(تحقیق سند الروایه) رواها المشایخ الثلاثه فی التهذیب و الفقیه و الکافی:

سند التهذیب صحیح فإنّ الشیخ رواها بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن القاسم «۱» و طریق الشیخ إلی سعد صحیح، و أحمد بن محمّد و إن کان مردّداً بین ابن خالد و ابن عیسی إلّا أنّ کلیهما ثقه، کما أنّ الأخیر أی: محمّد بن القاسم ثقه.

سند الفقیه رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری، و طریق الصدوق إلی محمّد بن القاسم بن

الفضيل ضعيف. لأنّه يروى عن شيخه: الحسين بن إبراهيم، الملقّب بالكاتب تاره، و بالمؤدّب اخرى، و هو و إن كان من مشايخ الصدوق إلّا أنّه لم يرد فيه مدح أو توثيق، و لا يكفى لتوثيقه كونه شيخاً

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۵۵، ذيل الحديث ۴، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه.

أقول: رواها الشيخ فى موردين من التهذيب ج ۴.

أحدهما: فى ص ۳۰، الحديث رقم ۷۴.

الثانى: فى ص ۳۳۴، رقم ۱۰۴۹، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه: الوصى يزكّى. فكتب (عليه السلام): لا زكاه على يتيم.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۷

.....

له، و إن قال المجلسى: و طريقه إليه من الحسن «۱».

لكن لا نعرف له وجهاً، فإنّ كونه شيخاً له لا يوجب التوثيق «۲».

سند الكافى رواها الكافى فى موردين: مرّه فى كتاب الزكاه «۳» و أُخرى فى زكاه الفطره فى أواخر الصوم «۴».

و (الاولى) سندها صحيح.

و (الثانيه) سندها ضعيف، فإنّه رواها عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى.

و من الظاهر أنّ الكلينى لم يدرك محمّد بن الحسين فلا بدّ من وجود واسطه فى البين و هو مجهول فالروايه مرسله.

---

(۱) راجع هامش الكافى: ج ۴، ص ۱۷۳ عن مرآه العقول.

(۲) راجع معجم رجال الحديث: ج ۱، ص ۸۵ من المقدمه فقد بيّن دام ظلّه عدم التوثيق بمثل ذلك.

(۳) الكافى: ج ۳، ص ۵۴۱، الحديث ۸ من باب زكاه مال اليتيم من كتاب الزكاه رواها عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن

الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت

إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصى أ يزكّى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب (عليه السلام): لا زكاه على يتيم.

(۴) الكافى: ج ۴، ص ۱۷۲، الحديث ۱۳، من باب الفطره من كتاب الصيام. رواها عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه: الوصى يزكّى عن اليتامى زكاه الفطره إذا كان لهم مال، فكتب: لا زكاه على يتيم.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۸

و المجنون (۱) و لا على وليّهما أن يؤدى عنهما من مالهما،

و صاحب الوسائل ذكر فى صدر سند هذه الروايه الثانيه محمّد بن يحيى «۱» لكنّه ليس كذلك فى الكافى.

و لا يهمّنا ضعف هذا الطريق كضعف سند الفقيه و ذلك لصحّه الروايه بسند التهذيب و المورد الأوّل من الكافى.

و صاحب الحدائق لما تعرّض لهذه الروايه قال: (ما رواه الشيخ فى الصحيح.) «۲».

و لعلّ تخصيصه بالشيخ لعدم اطّلاعه على ما هو الصحيح من طريق الكلينى (قدّس سرّه).

(۱) للروايات الدالّه على اشتراط العقل فى التكليف و رفع القلم عن المجنون و هى كثيره، منها: ما دلّت على أنّ الأمر و النهى و الثواب و العقاب منوطه بالعقل «۳» كصحيحه محمّد بن مسلم بن أبى جعفر (عليه السلام) قال: لمّا خلق اللّه العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: و عزّتى و جلالى ما خلقت خلقاً هو أحبّ إلىَّ منك و لا أكملتك إلّا فيمن أُحبّ،

---

(۱) فإنّه رواها فى ج ۶، ص ۲۲۶، الباب ۴ من زكاه الفطره، الحديث ۲.

ثمّ قال: و رواه الكلينى كما سبق.

و قوله: (كما سبق) إشاره

إلى السند الذى أورده فى ص ۵۵ و هو عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل.

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۵۸.

(۳) الوسائل: ج ۱، ص ۲۷، الباب ۳ من أبواب مقدّمه العبادات.

بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما أيضاً- [۱].

أما إنّى إيّاك آمر، و إيّاك أنهى، و إيّاك أُعاقب، و إيّاك أُثيب «۱» و عليه فلا- تكليف على المجنون، و لا- تجب عليه زكاه الفطره، لكن المشهور ذهبوا إلى ثبوت الخمس و الزكاه فى ماله بدعوى: أنّ الروايات رفعت عنه الحكم التكليفى، أمّا الوضعى فهو ثابت على ما تقدّم تقريره فى الصبى مفصّلًا «۲» و الجواب الجواب «۳».

(۱) و هو الصحيح.

إلّا أنّ هنا روايه تدلّ على وجوب زكاه فطره عائله الصبى عليه، و لا أقلّ من دلالتها على وجوب زكاه مملوكه عليه حتى و لو لم تجب زكاه نفسه عليه رواها الكلينى ذيل الروايه السابقه «۴» عن محمّد بن القاسم بن الفضيل.

و رواها الصدوق مستقله «۵» و هذا نصّها و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو غائب عنه فى بلده أُخرى أو فى يده مال لمولاه و تحضره الفطره يزكّى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ فقال: نعم «۶» و هنا نقاش حولها سنداً و دلاله:

---

(۱) المصدر المتقدّم، الحديث ۱.

(۲) فى ص ۲۱ قوله: و لكن نوقش فى الاستدلال.

(۳) فى ص ۲۲ قوله: و الجواب عن النقاش.

(۴) المتقدّمه فى ص ۲۵ و هى صحيحه الفضيل و أشرنا إلى المصدر فى ص ۲۷ الهامش رقم

.۴

(۵) الفقیه: ج ۲، ص ۱۱۷، الحدیث ۱۳ من باب الفطره.

(۶) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحدیث ۳، الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره.

.....

أمّا السند.

فضعیف علی الطریقین الکافی و الفقیه لما تقدّم من أن الصدوق یرویها عن شیخه: الحسین بن إبراهیم الملقّب بالکاتب تاره و بالمؤدّب اخری، و هو لم یوثق، و قلنا إنّه لا یکفی للتوثیق کونه شیخاً للصدوق «۲» و إنّ الکلینی رواها ذیل الروایه السابقه «۳» و إلیک نصّها کامله عن الکافی «۴» (محمّد بن الحسین، عن محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: کتبت إلیه: الوصی یزکّی عن الیتامی زکاه الفطره إذا کان لهم مال؟ فکتب: لا زکاه علی یتیم «۵» و عن مملوک یموت مولاه و هو عنه غائب فی بلد آخر و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطر أ یزکّی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟ قال: نعم «۶» و الاختلاف بین متنی روایتی الصدوق و الکلینی بسیط لا یؤثر فی الروایه إلّا أن هذا السند أیضاً ضعیف، و ذلک لأنّ الکلینی یرویها عن محمّد ابن الحسین و هو ابن أبی الخطّاب «۱» مباشره، و هو لم یدرکه و لا بدّ من وجود

---

(۲) تقدّم ذلک فی ص ۲۶.

(۳) المتقدّمه فی ص ۲۵.

(۴) الکافی: ج ۴، ص ۱۷۲، الحدیث ۱۳، من باب الفطره کتاب الصیام.

(۵) إلی هنا رواها الصدوق مستقله، و روی الباقی روایه مستقله أُخری. کما هی کذلک فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره باختلاف بسیط.

(۶) الکافی: ج ۴، ص ۱۷۲،

الحدیث ۱۳، من باب الفطره کتاب الصیام.

(۱) راجع ترجمته و شرح حاله و تصریح النجاشی و الشیخ و ابن شهرآشوب بتوثیقه فی معجم رجال الحدیث: ج ۱۵، ص ۳۲۴، و فی آخر ص ۳۲۵ یشیر إلی أُمور، منها: عدم روایه الکلینی عنه بلا واسطه.

.....

واسطه فی البین، و لا نعرفه، فتصبح الروایه مرسله، و إلی هذا أشار صاحب المعالم فی المنتقی علی ما ذکره المجلسی فی مرآه العقول حیث قال: قد أشرنا سابقاً إلی إرسال هذا الطریق، و إن قال المجلسی فی المرآه: و لکن یغلب علی الظن اتصاله بمحمّد بن یحیی و إن ترکه اتّفق سهواً «۲».

و صاحب الوسائل ذکر فی صدر السند: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن القاسم بن الفضیل قال:. «۳».

أقول: لا أدری کیف أثبت أنّ الروایه رواها الکلینی عن محمّد بن یحیی، کما غلب علی ظنّ المجلسی (قدّس سرّهما).

و الذی أظن: انّ فی الروایه سقطاً بین الکلینی و محمّد بن الحسین و لا نعرف من هو، فهی علی هذا مرسله.

و لم أرَ فی الکافی مثل هذا، بأن یبدأ السند بشخص بدون ذکر واسطه لا بدّ منها إلّا بذکر ما یدلّ علی وجوده فی البین.

و ممّا یؤیّد ذلک أیضاً: أنّ الوافی رواها عن الکافی عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن القاسم بن الفضیل و لم یذکر محمّد بن یحیی «۱».

و بهذا تعرف ما فی الجواهر حیث عبّر عنها بالصحیحه «۲».

فالروایه ساقطه سنداً.

---

(۲) ما نقلناه عن المنتقی و المجلسی موجود فی هامش الکافی ج ۴، ص ۱۷۳.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۵۵، الحدیث ۴، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه

الزكاه و من لا تجب عليه.

(۱) الوافى: المجلد الثانى ج ۶، وسط ص ۳۳.

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۵ فإنّه ذكر الروايه صدراً و ذيلًا و عبّر عنها بالصحيحه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۳۲

[الثانى عدم الإغماء]

الثانى عدم الإغماء فلا تجب على من أهلّ شوّال عليه و هو مغمى عليه (۱).

و أمّا الدلاله.

ففيها (أوّلًا): عدم العامل بها، و قد صرّح صاحب الجواهر بذلك و قال: «لم أجد عاملًا به فلا يصلح دليلًا لما خالف الأُصول» «۳».

و (ثانياً): لا يمكن العمل بها لعدم جواز تصرّف المملوك فى مال المولى بعد موته مع انّه ليس على فرض الوجوب على الصغير وليّاً و لا وصيّاً.

و أمّا حمل الوسائل إيّاها على موت المولى بعد الهلال «۴» فبعيد جدّاً لظهور الروايه فى موت المولى قبله لقوله: «يموت مولاه. و يحضر الفطر.».

فالروايه ساقطه سنداً و دلاله.

و الصحيح: عدم الوجوب على الصبى لنفسه و لا لعائلته المملوك و غيره.

(۱) ذكر غير واحد أنّ هذا الحكم متسالم عليه، و قال فى المدارك: «انّه مقطوع به فى كلام الأصحاب» «۵» لكنّه قال: «قد ذكره العلّامه و غيره مجرّداً عن الدليل، و هو مشكل على إطلاقه، نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتّجه ذلك» «۱».

و هنا موردان للبحث:

الأوّل: من أُغمى عليه عند هلال شوال ثم أفاق بعده قبل صلاه العيد.

---

(۳) المصدر السابق.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، ذیل الحدیث ۳، الباب ۴، من أبواب زکاه الفطره.

(۵) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۵.

(۱) المصدر المتقدّم.

.....

الثانی: من أغمی علیه عند هلال شوال و استمر به الإغماء إلی آخر وقت صلاه العید.

استشکل صاحب المدارک فی عدم وجوب الفطره فی المورد الأوّل،

كما ذهب إلى عدم وجوبها فى المورد الثانى.

تحقيق المورد الأوّل المشهور على عدم الوجوب، و قد عرفت استشكال المدارك فى ذلك بعدم الدليل على عدم الوجوب «۲».

و أورد عليه صاحب الجواهر بأنّ «الدليل الأصل، بعد ظهور الأدلّه فى اعتبار حصول الشرائط عند الهلال» «۳».

و مراده: وجود الدليل على عدم الوجوب و هو أصاله البراءه، و أنّ العبره بحصول الشرائط عند الهلال و لم تحصل لأجل الإغماء، و لا عبره بحال الأداء الذى هو بين الهلال و صلاه العيد.

و (الظاهر): أنّ ما ذكره صاحب المدارك هو الصحيح؛ لعدم دليل لفظى على اعتبار عدم الإغماء عند الهلال ليتمسّك به، فلو كان إجماع قطعى عليه أى: على انّ المغمى عليه أوّل الوقت لا تجب عليه زكاه الفطره صحّ ما ذكره، و إلّا فلا دليل على كون العبره بأوّل الوقت.

بل الإطلاقات الوارده فى وجوب زكاه الفطره تشمل من أُغمى عليه وقت

---

(۲) بقوله: «قد ذكره العلامه و غيره مجرّداً عن الدليل».

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۵.

[الثالث الحريه]

الثالث الحريه فلا تجب على المملوك (۱) و إن قلنا انّه يملك، سواء كان

الهلال و أفاق بعده فى الفتره بين هلال شوال إلى صلاه العيد نظير النائم فى أوّل الوقت فقط، و لا مجال للرجوع إلى أصاله البراءه، فإنّ الرجوع إليها إنّما يكون حال عدم الدليل على الوجوب، و قد عرفت وجوده و هو الإطلاقات الوارده فى وجوب زكاه الفطره على المكلّف الشامله لمن أُغمى عليه حال الغروب و أفاق بعده قبل صلاه العيد، فما ذكره صاحب المدارك من الإشكال فى عدم وجوب الفطره هو الصحيح.

تحقيق المورد الثانى و هو من أهلَّ شوال عليه و هو

مغمى عليه و استمر به الإغماء إلى صلاه العيد.

و الظاهر عدم وجوب الفطره عليه، كما ذكره صاحب المدارك؛ لعدم تكليفه فى مجموع الوقت بالفطره، و التكليف بالقضاء يحتاج إلى دليل فإنّ القضاء خلاف الأصل، و لا بدّ للقضاء من أمر جديد و دليل خاصّ، و لا يفى التكليف الأوّل بذلك لأنّه كان مقيداً بوقت خاص.

و على ضوء ذلك: لا بدّ من التفصيل بين الإغماء المستوعب لجميع الوقت فيصحّ ما ذكره المشهور من عدم الوجوب، و بين الإغماء فى أوّل الوقت فقط فالوجوب للإطلاقات.

و ما ذكرناه يجرى فى غير المغمى عليه من المعذورين كالنائم و الغافل و الناسى و أمثال ذلك.

(١) ذكرنا فى بحث زكاه المال: انّ الحريه شرط فيها، و النصوص متضافره

.....

فى ذلك:

(منها) قوله عليه السلام: «ليس فى مال المملوك شى ء و لو كان له ألف ألف.» «١» أمّا بالنسبه إلى زكاه الفطره، فالحكم بعدم الوجوب على المملوك متسالم عليه فى غير المكاتب و سيجى ء الكلام حوله «٢»، فنقول:

إن تمّ الإجماع عليه و الظاهر: انّه تام فهو، و إلّا فلا بدّ من إقامه الدليل عليه.

و قد استدلّ عليه فى الجواهر: «باستفاضه الروايات على أنّ زكاه العبد على مولاه» «٣».

لكنّه لا- يتمّ، لأنّ الظاهر: أنّها ليست فى مقام بيان كون زكاته على المولى بعنوان العبد و المولى، بل هى ظاهره على اعتبار العيلوله، و لذا ذكرت تلك الروايات نفسها مع العبد: الحرّ، و رقيق الزوجه «١»، و لم ترد روايه بعنوان: «زكاه المملوك على مالكه».

و إليك مجموعه من عناوين روايات الباب، حتى تظهر تماميه الجواب.

---

(١) و هذه صحيحه عبد اللّه بن سنان. و هى فى الوسائل: ج ۶،

ص ۵۹، الحديث ۱، من الباب ۴، من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب.

(۲) فی ص ۳۷.

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۶.

و تلك الروايات المستفيضه تراها فی الوسائل ج ۶، ص ۲۲۷، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، و غيره.

(۱) و هذه روايه حمّاد بن عيسى التی نحقّقها فی ص ۴۰. و مرفوعه محمّد بن أحمد المحقَّقه فی ص ۳۸.

.....

«كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك» «۲».

«. الفطره واجبه على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «۳».

«. العيال: الولد و المملوك و الزوجه و أُمّ الولد» «۴».

«صدقه الفطره على كلّ رأس من أهلك: الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و الغنى و الفقير» الحديث «۵».

و هذه العناوين كلّها بعنوان العيال سواء الغنى و الفقير، و الحرّ و العبد، و الصغير و الكبير لا بعنوان العبد و المولى.

و يمكن الاستدلال عليه بالاطمئنان بعدم الفرق بين زكاه المال و زكاه الفطره، المؤيد بما ورد من أنّه «تجب الفطره على كلّ من تجب عليه الزكاه» «۱» أى: زكاه المال.

و يمكن الاستدلال عليه بحجر العبد عن التصرّف فی ماله.

توضيح ذلك:

إنّ العبد لو قلنا بملكيته و كان له مال فهو ممنوع من التصرّف، و إن لم يكن له

---

(۲) هذه صحيحه عبد اللّه بن سنان فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۸، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) هذه صحیحه عمر بن یزید فی المصدر ص ۲۲۷، الحدیث ۲.

(۴) هذه صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج فی المصدر ص ۲۲۷، الحدیث ۳.

(۵) هذه صحیحه الحلبی فی المصدر ص ۲۲۹، الحدیث

.۱۰

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره.

قناً أو مدبراً أو أُمّ ولد أو مکاتباً (۱) مشروطاً أو مطلقاً و لم یؤدِّ شیئاً، فتجب فطرتهم علی المولی،

مال أو قلنا بعدم ملکیته فالأمر واضح.

و یستفاد منع العبد عن التصرّف فی ماله من قوله تعالی «عَبْداً مَمْلُوکاً لَا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ إلی قوله عزّ و جلّ وَ هُوَ کَلٌّ عَلی مَوْلَاهُ» «۲».

و الروایات الکثیره الدالّه علی عدم حقّ للعبد بالتصرّف من صدقه أو وصیه أو غیر ذلک «۳».

(۱) المعروف بین الأصحاب عدم الوجوب کسائر المماالیک خلافاً للصدوق (قدّس سرّه) حیث ذهب إلی أنّ فطرته علی نفسه، و فی الجواهر: «مال إلیه بعض متأخری المتأخرین» «۴».

استناداً إلی صحیحه علی بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیه السلام) عن المکاتب، هل علیه فطره شهر رمضان أو علی من کاتبه، و تجوز شهادته؟ قال: الفطره علیه و لا تجوز شهادته «۵» السند: لهذه الروایه طریقان:

---

(۲) الآیه ۷۵ ۷۶ من سوره النحل.

(۳) و تلک الروایات فی موارد عدیده، و إلیک بعض مصادرها من الوسائل ج ۱۳، ص ۳۴، الباب ۹ من أبواب بیع الحیوان؛ وص ۱۴۴، کتاب الحجر الباب الرابع؛ وص ۴۶۶ کتاب الوصایا الباب ۷۸.

(۴) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۶.

(۵) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۳، الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب زکاه الفطره.

.....

الأوّل: الصدوق بإسناده عن على بن جعفر «۳».

الثانى: طريق الشيخ إلى كتاب على بن جعفر، كما فى التهذيب «۴» و هو طريق صحيح.

الدلاله: واضحه على مذهب الصدوق، و أمّا اشتمالها على جمله: «و لا

تجوز شهادته» فلا يضرّ بالاستدلال لأنّه:

(أوّلًا): قد حملها الصدوق على الإنكار دون الأخبار «۵».

و (ثانياً): بناءً على كونها جمله إخباريه فهى معارضه للروايات الدالّه على جواز شهاده العبد، و حينئذٍ لا مانع من رفع اليد عن هذه الجمله بالمعارضه فتحمل على التقيه.

و على كل فالجمله الاولى: «الفطره عليه» لا إشكال فيها.

و بإزاء الصحيحه روايتان تدلّان على عدم الفطره على المكاتب.

الروايه الأُولى: مرفوعه محمّد بن أحمد، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يؤدّى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبته و رقيق امرأته و عبده النصرانى

---

(۳) المصدر المتقدّم.

(۴) التهذيب: ج ۴، ص ۳۳۲، ط. النجف، و إليك نصّه: على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن مكاتب هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه؟ و هل تجوز شهادته؟ قال: الفطره عليه و لا تجوز شهادته.

(۵) قال الصدوق: هذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد: كيف تجب عليه الفطره و لا تجوز شهادته، أى: شهادته جائزه، كما أنّ الفطره عليه واجبه راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۴، ذيل الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب زكاه الفطره.

.....

و المجوسى و ما أغلق عليه بابه «۱».

و بها ناقش صاحب الجواهر الاستدلال بصحيحه على بن جعفر بقوله: «. الخبر المزبور» «۲» و إن صحّ سنده قاصر عن تقييد ما عرفت خصوصاً بعد معارضته بقول الصادق (عليه السلام) فى مرفوع محمّد بن أحمد بن يحيى: «يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه بابه» المنجبر بما سمعت «۳».

و مراده من قوله: «قاصر عن تقييد ما عرفت»: أنّها لا تقيّد

الإجماع و الروايات المستفيضه الدالّه على أنّ زكاه العبد على مولاه.

و فيما قاله صاحب الجواهر نظر فإنّ الإجماع دليل لبّى لا يؤخذ به إلّا فى القدر المتيقن و هو غير المكاتب فإنّه محل الكلام و البحث، و ليس فى المقام دليل لفظى يتمسّك به و لا يشمله الاستدلال بحجر العبد لأنّ المكاتب غير محجور عن التصرّف و قد عرفت عدم دلاله الروايات المستفيضه على كون فطره العبد على المولى بعنوان الملكيه و الرقيه «۱»، و على فرض دلالتها عليه تكون هذه الصحيحه «۲» مقيّده لها بالنسبه إلى المكاتب و لا سيّما بضميمه صدرها (هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه).

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) أى صحيحه على بن جعفر المتقدّمه فى ص ۳۷.

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۶.

(۱) أى: فى الصفحه ۳۶.

(۲) أى: صحيحه على بن جعفر المتقدّمه فى الصفحه ۳۷.

.....

و الجواب عن هذه الروايه «۳»: أنّها ساقطه سنداً و دلاله.

أمّا (سنداً) فلكونها مرفوعه.

و أمّا (دلاله) فلأنّها وارده فى العيال لا العبد، و ذلك لقوله (عليه السلام): (و ما أغلق عليه بابه) فإنّه قرينه على أنّ وجوب الفطره على المولى لكون العبد من عياله لا لكونه عبده، و لذا وجبت على الزوج بالنسبه إلى رقيق الزوجه من جهه كونه من عيال البيت، و إلّا فبأىّ وجه يجب على الزوج فطره رقيق الزوجه على ما ذكر فى الروايه «۴».

الروايه الثانيه: روايه حمّاد، رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن على بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يؤدّى

الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه بابه «۱».

و الجواب عنها بضعف السند و الدلاله.

أمّا السند فبعلى بن الحسين مع صحّه طريق الشيخ إلى محمّد بن على بن محبوب، لأنّ الظاهر بقرينه روايته عن حمّاد كونه على بن الحسين بن الحسن الضرير.

و مجموع رواياته فى الكتب الأربعه ست روايات كالتالى:

---

(۳) أى: مرفوعه محمّد بن أحمد بن يحيى.

(۴) أى: مرفوعه محمّد بن أحمد المتقدّمه فى الصفحه ۳۸، و يأتى المضمون فى أُختها: روايه حمّاد.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۱۳ من الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

.....

(ثلاث) بعنوان على بن الحسين بن الحسن الضرير «۲» اثنتان منها فى الكافى، و واحده فى التهذيب «۳».

(واحده) بعنوان على بن الحسين الضرير، و هذه فى التهذيب «۴».

(روايتان) بعنوان على بن الحسين، و هاتان فى التهذيب أيضاً «۱».

و جميع هذه الروايات الست عن حمّاد بن عيسى، فيعلم: أنّ المراد من (على بن الحسين) المطلق الراوى عن حمّاد على بن الحسين بن الحسن الضرير و هو مهمل لم يذكر فى كتب الرجال بمدح و لا قدح. و على فرض عدم ثبوت أنّه على بن الحسين بن الحسن الضرير فهو مجهول لم يعرف من هو الذى يروى عن حمّاد و يروى عنه محمّد بن على بن محبوب.

و (الحاصل): أنّ صحيحه على بن جعفر الدالّه على أنّ فطره المكاتب على نفسه كما ذهب إليه الصدوق بلا معارض.

---

(۲) أشار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى معجم رجال الحديث ج ۱۱، ص ۳۸۲، إلى الروايات الثلاث فى عنوان رقم ۸۰۴۳ على بن

الحسين بن الحسن الضرير و لم

يذكر فى عنوان على بن الحسين المرقّم ۸۰۳۵ شيئاً، بل حوّل إلى رقم ۷۹۹۱، و فى الرقم ۷۹۹۱ ذكر على بن الحسن (الحسين) و أنّه غير الضرير.

(۳) أُصول الكافى: ج ۲، ص ۶۱۳، باب قراءه القرآن فى المصحف رقم ۷، الحديث ۲.

و فى ج ۶، ص ۴۶، باب النشوء رقم ۳۲، الحديث ۲؛ و فى التهذيب: ج ۱، ص ۳۷۴، الحديث ۱۱۴۶.

(۴) التهذيب: ج ۳، ص ۲۳، الحديث ۸۱.

(۱) التهذيب: ج ۴، ص ۳۳۱، الحديث ۱۰۳۹؛ و التهذيب: ج ۱۰، ص ۱۵۲، الحديث ۶۰۹.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۴۲

نعم لو تحرّر من المملوك شى ء وجبت عليه و على المولى بالنسبه (۱) مع حصول الشرائط.

---

(۱) ذكر هذا الحكم غير واحد عملًا بالجهتين فبمقدار ما تحرّر على نفسه، و بمقدار الرقيه على المولى «۲».

و (فيه): أنّ المبعّض إذا كان عيالًا ففطرته على مولاه، كيف لا، و قد كانت على المولى لو كان حراً بتمامه إذا كان عيالًا و لا بدّ أن لا يكون هذا محل كلامهم و إن لم يكن عيالًا فلا تجب فطرته على مولاه بعنوان الرقيه على ما سبق تحقيقه «۱» و إن ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ زكاه العبد على مولاه أى: بعنوان الرقيه استناداً إلى الروايات المستفيضه، و تقدّم الجواب عنه «۲».

و التحقيق: أنّ زكاه المبعض على نفسه إذا لم يكن عيالًا، و الوجه فى ذلك:

إنّا إذا عملنا بصحيحه على بن جعفر المتقدّمه «۳» الدالّه على كون فطره المكاتب على نفسه فالوجه واضح.

و إن لم نعمل بها لا بدّ من الالتزام بذلك أيضاً، أى: كون زكاته على نفسه، و ذلك لأنّه لو لم يكن عيالًا و لم تجب فطرته على مولاه

شمله إطلاق روايات وجوب الفطره خرجنا عن إطلاقها بالنسبه إلى المملوك غير المكاتب لأحد أمرين:

---

(۲) الكلام فى مملوك مكاتب تحرّر منه شى ء بالكتابه، لأنّ غير المكاتب إذا تحرّر منه شى ء سرت الحريه إلى تمامه قهراً.

(۱) فى ص ۳۵ وص ۳۶.

(۲) نقلنا كلام الجواهر و استدلاله و الجواب عنه و الإشاره فى الهامش إلى المصدر فى ص ۳۵ و ۳۶.

(۳) فى الصفحه ۳۷.

.....

(الأوّل): الإجماع المدّعى الدالّ على عدم وجوب الفطره على العبد و تقدّم الكلام فيه و قلنا إنّ الإجماع «۴» تامّ فى العبد غير المبعض أمّا المبعّض و هو محل الكلام فلم يكن فيه إجماع حتى به يخرج المبعّض عن الإطلاقات.

(الثانى): حجر العبد عن التصرّف المالى بدون إذن مولاه و إن كان مملوكاً له «۵» و هذا أيضاً لا يجرى فى المقام، لأنّ المفروض كونه مبعضاً و له حقّ التصرّف فى قسم من أمواله غايه الأمر عليه دفع شى ء للمولى لأجل تحرّره.

و (الحاصل): انّ أيّاً من الأمرين لا يجرى فى المقام، و عليه فلا بدّ من تكلّفه فطره نفسه بمقتضى الإطلاقات الدالّه على وجوب الفطره على كلّ واجد للشرائط حتى مع عدم العمل بالصحيحه المتقدّمه «۱».

و على ضوء ما ذكرناه فما ذكره صاحب الجواهر فى وجه تقسيم فطره المبعّض بين نفسه و مولاه من: «عدم وجوب زكاه الجميع على المولى، لأصاله براءه ذمّته بالنسبه إلى الجزء الحرّ، كأصاله براءه ذمّه المكاتب عنها بالنسبه إلى الجزء الرق» «۲» لا نعرف له وجهاً حتى لو لم نعمل بصحيحه على بن جعفر «۳» لأنّه لا مورد لأصاله البراءه بعد ما كانت الإطلاقات مقتضيه لوجوبها بالنسبه إلى نفسه و عدم الدليل على

وجوبها على المولى، و أمّا بناءً على العمل

---

(۴) سبق ذلک فی الصفحه ۳۵.

(۵) راجع تحقیقه فی الصفحه ۳۶ قوله: و یمکن الاستدلال علیه بحجر العبد.

(۱) صحیحه علی بن جعفر تقدّمت فی الصفحه ۳۷.

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۷.

(۳) المتقدّمه فی الصفحه ۳۷.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۴۴

[الرابع الغنی]

اشاره

الرابع الغنی و هو أن یملک قوت سنه (۱) له و لعیاله زائداً علی ما یقابل الدین و مستثنیاته فعلًا أو قوّه بأن یکون له کسب یفی بذلک، فلا تجب علی الفقیر و هو من لا یملک ذلک (۲).

بالصحیحه فالحکم واضح بوجوبها علی نفسه.

(۱) المعروف فی تفسیر الغنی هو: ملکیه قوت السنه فعلًا أو قوّه له و لعیاله.

و نسب إلی ابن الجنید أنّه من یملک نفقه یوم و لیله له و لعیاله و صاعاً زائداً علی ذلک، و ذکر صاحب الجواهر أنّ الشیخ حکی هذا القول فی الخلاف عن کثیر من علمائنا، ثمّ قال صاحب الجواهر: إنّا لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه «۱».

أقول: و یمکن حمل کلام ابن الجنید علی ذی کسب تأتیه مؤنته کلّ یوم مع زیاده صاع.

و علی هذا الحمل یرجع کلامه إلی المشهور.

(۲) و هو المعروف و المشهور بین الأصحاب، و تدل علی اشتراط الغنی روایات عمدتها روایتان و بقیّتها مؤیدات «۲» الأُولی: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سُئل عن رجل

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۸.

(۲) و هی فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳، ۴، ۷، ۸، ۹، ۵، و الأخیره ضعیفه بیزید بن فرقد النهدی لعدم توثیقه و إن عبّر عنها الجواهر فی ج ۱۵، ص ۴۸۹ بالصحیحه

و الحديث ۳ ضعيف بإسحاق بن المبارک، و الحديث ۴ بمحمّد ابن سنان و يزيد بن فرقد، و الحديث ۷، ۸، ۹، بإسماعيل بن سهل.

.....

يأخذ من الزکاه، عليه صدقه الفطره؟ قال: لا «۳».

و المراد من الرجل الذی يأخذ من الزکاه: الفقير، لا أخذ الزکاه بعنوان غير الفقر من العناوين الثمانيه «۱» کالدين و سبيل اللّه و العمل للزکاه و ذلک للانصراف.

الثانيه: موثقه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی إبراهيم (عليه السلام): علی الرجل المحتاج صدقه الفطره؟ قال: ليس عليه فطره «۲».

و المراد من «الرجل المحتاج»: الفقير، للانصراف کما تقدّم.

و روايات اخری تدلّ علی عدم وجوب زکاه الفطره علی الفقير «۳».

لکن بإزائها روايتين تدلّان علی وجوب الفطره علی الفقير.

الاولی: ما رواه الفضيل بن يسار «۴» رواها الشيخ بإسناده عن علی بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): أعلی من قَبِلَ الزکاه زکاه؟ فقال: أمّا من قَبِل زکاه المال فإنّ عليه زکاه الفطره و ليس عليه لما قبله زکاه، و ليس علی من

---

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۳، الحديث ۱، من الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) التی فی الآيه المبارکه «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَکِيمٌ» سوره التوبه الآيه ۶۰

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۳، الحديث ۶، الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) راجع ص ۴۴ الهامش رقم ۲ ففيه الإشاره إلی تلک الروايات.

(۴) يأتی تحقيق سندها فی الصفحه ۴۷

و یصحّح سیّدنا الأستاذ (دام ظلّه) هذه الروایه، و راجع الهامش رقم ۳ فیها لتوضیح الحال.

.....

یقبل الفطره فطره «۵».

و المستفاد منها: أنّ الفقر لا یمنع أداء الفطره لکن الذی یأخذه بعنوان الفطره لیس علیه فطره.

الثانیه: صحیحه زراره التی رواها الکلینی عن علی بن إبراهیم، عن محمّد ابن عیسی، عن یونس، عن عمر بن أُذینه، عن زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الفقیر الذی یتصدّق علیه، هل علیه صدقه الفطره؟ فقال: نعم، یعطی ممّا یتصدّق به علیه «۱».

و الجواب عن الروایتین: أنّهما لیستا صریحتین فی الوجوب، بل یمکن حملهما علی الاستحباب و ذلک للجمع العرفی بین الطائفه الأُولی الدالّه علی عدم وجوب الفطره علی الفقیر «۲» و الطائفه الثانیه الدالّه علی وجوبها علیه.

فإنّ الأُولی صریحه فی عدم الوجوب، لقوله (علیه السلام): «لا» و قوله (علیه السلام): (لیس علیه فطره) «۳».

و الثانیه ظاهره فی الوجوب، لقوله (علیه السلام): (نعم یعطی).

لکن قوله (علیه السلام): (نعم یعطی)، مقابل (لا) و (لیس علیه فطره) یفید

---

(۵) و هی فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۴، الحدیث ۱۰ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۵، الحدیث ۲ الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره، و لم یظهر وجه تعبیر الجواهر عنها بخبر زراره راجع ج ۱۵، ص ۴۹۰.

(۲) و هی صحیحه الحلبی و موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمتان فی ص ۴۴ و ۴۵ و الطائفه الثانیه ما رواه الفضیل و صحیحه زراره راجع الصفحه ۴۵ و صدر هذه الصفحه.

(۳) الجواب ب (لا) فی صحیحه الحلبی، و الجواب ب (لیس علیه فطره) فی موثقه إسحاق.

.....

و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنه، و إن كان عليهِ دين،- استحباب إخراج الفقير الفطره.

و قد صرّح الشيخ بهذا الحمل «۱» و كذا غيره «۲».

و أمّا (سندهما) فمعتبر حسب التحقيق التالى:

أمّا (ما رواه الفضيل) و إن كان فيه إسماعيل بن سهل إلّا أنّ للشيخ طريقاً إلى الروايه بإسناده عن على بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره «۳» و طريق الشيخ إلى كتاب ابن فضّال صحيح على

---

(۱) كما فى الوسائل ج ۶، ص ۲۲۴ بعد ذكر روايه فضيل فى الحديث ۱۰ الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره.

و فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۰: أو تحمل على الندب كما صرّح به الشيخ فى كتابى الأخبار، بل به صرّح فى المقنعه أيضاً.

(۲) كالمفيد فى المقنعه على ما سمعت من الجواهر فى الهامش المتقدّم.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۴، الحديث رقم ۱۰، الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره.

و رواها فى التهذيب: ج ۴، ص ۷۴، الحديث تسلسل ۲۰۷.

أقول: إنّهما روايتان و تختلفان متناً و سنداً، و إن اتفقتا فى المضمون.

الأُولى روايه الفضيل و هى ضعيفه بإسماعيل بن سهل.

و الثانيه موثقه زراره التى فى سندها على بن الحسن بن فضال.

و فى الاولى جمله: (و ليس عليه لما قبله زكاه) ليست فى الثانيه.

و إليك نصّها عن التهذيب بإسناده عن على بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: (قلت له: هل على من قَبِل الزكاه زكاه؟ فقال: أمّا من قَبِلَ زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره و ليس على من قَبِل الفطره فطره).

التهذيب: ج ۴، ص ۷۴، الحديث تسلسل ۲۰۷.

.....

ما حقّقناه «۱».

و أمّا (صحیحه زراره) فقد ناقش صاحب الجواهر فی سندها «۲» من دون ذکر وجه المناقشه، و الظاهر تمامیه السند.

و یحتمل کون نقاش صاحب الجواهر من جهه محمّد بن عیسی و الظاهر أنّه محمّد بن عیسی بن عبید، و سیأتی الکلام فی توثیقه مفصّلًا «۳» و هو و إن کان مشترکاً بین محمّد بن عیسی بن عبید، و والد أحمد بن محمّد بن عیسی، إلّا أنّه لا إشکال فیهما.

---

(۱) ذکر سیّدنا الأُستاذ مراراً: انّ طریق الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضّال و إن کان ضعیفاً، إلّا أنّ کتاب علی بن الحسن بن فضال قد وصل إلی الشیخ و إلی النجاشی من استاد واحد، و لما کان طریق النجاشی صحیحاً إلی الکتاب یصبح الکتاب الواصل إلی الشیخ معتبراً و لو کان طریقه الذی ذکره إلیه ضعیفاً.

و إلی هذا التصحیح أشار (دام ظلّه) فی معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۹۵ من المدخل بقوله: «بل لو فرضنا أنّ طریق الشیخ إلی کتاب ضعیف فی المشیخه و الفهرست، و لکن طریق النجاشی إلی ذلک الکتاب صحیح و شیخهما واحد، حکم بصحّه روایه الشیخ عن ذلک الکتاب أیضاً، إذ لا یحتمل أن یکون ما أخبره شخص واحد کالحسین بن عبید اللّه بن الغضائری مثلًا للنجاشی مغایراً لما أخبر به الشیخ، فإذا کان ما أخبرهما به واحداً، و کان طریق النجاشی إلیه صحیحاً حکم بصحّه ما رواه الشیخ عن ذلک الکتاب لا- محاله، و یستکشف من تغایر الطریق أنّ الکتاب الواحد روی بطریقین قد ذکر الشیخ أحدهما و ذکر النجاشی الآخر». انتهی.

(۲) أورد الجواهر عدّه روایات دالّه علی وجوب الفطره علی الفقیر

منها ما رواه زراره، و عبّر عنها بخبر زراره، ثمّ قال: «كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا فى سند الجميع» الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۰.

(۳) فى ص ۱۶۹ فى تحقيق صحيحتى زراره و ابن مسكان حول اللبن من أجناس الفطره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۴۹

بمعنى: انّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفى ملك قوت السنه (۱)، بل الأحوط: الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويه «۱» أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته (۲)،

---

(۱) تقدّم الكلام حوله فى زكاه المال و قلنا: لا دليل على استثناء الدين بل الاعتبار بملكيه قوت السنه حتى و لو كان مديوناً.

و مقتضى الروايات: أنّ من له مؤنه السنه بالفعل أو بالقوه فهو غنى «۲» مضافاً إلى عدم صدق عنوان الفقير على من ملك قوت السنه و هو مديون كرئيس أو تاجر عليه ديات من القتل و الكفارات بحيث لا يفى بذلك جميع أمواله لكنّه يملك قوت السنه.

نعم: لو فرضنا أنّه أدّى دينه و لم يبق شى ء أو بقى مقدار لا يفى بمؤنه السنه فهو فقير بلا إشكال.

(۲) ذهب الشيخ (قدّس سرّه) إلى أنّه «تجب زكاه الفطره على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاه أو قيمه نصاب» «۳».

و لا دليل عليه إلّا ما يتوهّم من الروايات الوارده بمضمون «انّ اللّه عزّ و جلّ

---

(۱) و عليه العجلى كما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۰، و قال الشيخ: «لا تجب الفطره إلّا على من ملك نصاباً من الأموال الزكويه» المبسوط: ج ۱، ص ۲۴۰، طبع الحيدريه طهران سنه ۱۳۸۷.

(۲) يريد (دام ظلّه) بذلك الروايات الوارده فى الباب ۸ من أبواب المستحقّين للزكاه من الجزء ۶ من

الوسائل ص ۱۵۸، و غیره. و منها صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال سمعته یقول: إنّ الصدقه لا تحل لمحترف و لا لذی مره سوی قوی فتنزهوا عنها.

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۰۵، و لکن فی المبسوط لم یقیّد بالقیمه راجع الهامش رقم ۱ فی هذه الصفحه.

.....

فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به.» «۱» و استفید منها: أنّ العبره فی الغنی و الفقر بملکیه النصاب الزکوی و عدمها

---

(۱) و إلیک بعض نصوصها عن الوسائل: ج ۶، ص ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه:

منها: صحیحه زراره و محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم، و لو علم أنّ ذلک لا یسعهم لزادهم.» المصدر الحدیث ۲.

و منها: صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «. إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به و لو علم انّ الذی فرض لهم لا یکفیهم لزادهم.» المصدر، الحدیث ۳.

و منها: صحیحه عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکفیهم و لو لا ذلک لزادهم.» المصدر ص ۵، الحدیث ۹.

و منها: صحیحه الأحول فی حدیث- (انّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام): کیف صارت الزکاه من کلّ ألف خمسه و عشرین درهماً؟ فقال: إنّ اللّه عزّ و جلّ حسب الأموال و المساکین فوجد ما یکفیهم من کلّ ألف، خمسه و عشرین،

و لو لم يكفهم لزادهم) الوسائل: ج ۶، ص ۹۹، الحديث ۲، الباب ۳ من أبواب الذهب و الفضه.

و منها: صحيحه أبى بصير قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام):. ثمّ قال: إنّ اللّه نظر فى أموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم.». الوسائل: ج ۶، ص ۲۰۱، الحديث ۲، الباب ۴۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

و يستفاد ذلك من عدّه روايات:

منها: الحديث ۱، الباب ۳ من أبواب زكاه الذهب و الفضه من الوسائل ج ۶، ص ۹۸.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۵۱

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه و ليلته صاع (۱).

[(مسأله ۱): لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه]

(مسأله ۱): لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه زائداً على

حيث عبّر الإمام (عليه السلام) عن مالك النصاب بالغنى و الأغنياء، و من تجب عليه الفطره لا بدّ أن يكون غنياً بهذا المعنى.

و الجواب (أوّلًا): انّ هذه الطائفه من الروايات وارده لبيان وجوب الصدقه على الأغنياء و إن مصرّفها الفقراء و لا تعرض فيها لتفسير الغنى و الفقر.

نعم قد ثبت بالروايات: أنّ من ملك النصاب تجب عليه الزكاه، و لا دلاله فيها على أنّه غنى لا تجرى عليه أحكام الفقير، و لتفسيرهما الغنى و الفقير يراجع العرف، و الروايات الوارده فى ذلك و هى التى جعلت العبره بملك قوت السنه بالفعل أو بالقوّه «۱».

و (ثانياً): على تقدير تسليم دلاله الروايات على كون الغنى مالك النصاب الزكوى، فهى وارده فى مالك العين الزكويه دون المالك لقيمتها و كان المدّعى ملكيه العين أو قيمتها، فالدليل أخصّ من المدّعى، و عليه يكون المناط فى الغنى ملكيه النصاب فمن لا يملك عين

المال الزكوى بقدر النصاب حتى و لو ملك ملايين فهو فقير و لا تجب عليه الفطره، و هو باطل بالضروره.

(۱) وجه الاحتياط ذهاب ابن الجنيد الإسكافى إلى وجوب الفطره عليه كما سبق «۲».

---

(۱) و هى كثيره ترى بعضاً منها فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۲) فى ص ۴۴.

مؤنه السنه، فتجب و إن لم يكن له الزياده (۱) على الأقوى و الأحوط.

و لم يظهر وجه لذلك و تقدّم الكلام فيه «۱».

و الصحيح: ما ذهب إليه المشهور من كون العبره مؤنه سنه.

(۱) لعلّ المعروف وجوب زكاه الفطره عليه لأنّه غنى.

و فى قباله قولان:

القول الأوّل: عن بعضهم كالفاضلين و الشهيد: عدم وجوبها عليه.

و ربما علّل عدم الوجوب: بأنّ الوجوب يلزم من وجوده عدمه، و هو مستحيل حيث لو وجبت الفطره عليه أصبح فقيراً من جهه نقصان مؤنه السنه بمقدار الفطره فلا تجب «۲».

و (الجواب):

(أوّلًا): بالنقض بأن عدم الوجوب يلزم منه وجوده، حيث لو لم تجب الفطره أصبح غنياً و تجب عليه الفطره «۳».

و حاصله: استلزام الوجود للعدم، و استلزم العدم للوجود، و كلاهما غير معقول.

و (ثانياً): بأن الحكم الشرعى لا- يوجب الفقر، كما أنّه لا يوجب الغنى، بمعنى: انّ وجوب الزكاه عليه لا يجعله فقيراً و لا عدمه غنياً، بل تحقّق ذلك

---

(۱) فی الصفحه ۴۴.

(۲) توضیحه: أنّه لو وجبت زکاه الفطره لصار فقیراً لنقصان مؤنه السنه بمقدار الفطره و حینما هو فقیر لا تجب علیه الفطره فلزم من وجوده عدمه، أی: من الوجوب عدم الوجوب.

(۳) توضیحه: أنّه لو لم تجب زکاه الفطره فهو غنی لأنّه مالک مؤنه السنه و حینما هو غنی تجب علیه

الفطره فلزم من عدمه وجوده، أى: لزم من عدم الوجوب الوجوب.

.....

بالأمر الخارجى، أى: إذا أعطى الفطره و أوصل المال إلى مورده نقصت مؤنته فى مفروض المثال و أصبح فقيراً، فالموجب للفقر هو الإعطاء الخارجى، لا الحكم الشرعى.

و (ثالثاً): لو تنزّلنا عن ذلك و قلنا: إنّ الحكم الشرعى يوجب الفقر فى المثال فلا مانع أيضاً من الحكم بالوجوب عليه، و ذلك من أجل أنّ الحكم بالوجوب من جهه غناه مع قطع النظر عن الحكم الشرعى، أى: من كان غنياً لولا الوجوب فعليه الفطره و إن صار بالوجوب فقيراً، و هذا الشخص غنى مع قطع النظر عن الحكم عليه بالوجوب، و إنّما فقره بسبب الوجوب و هو لا ينافى وجوب الفطره عليه.

و على كلّ فمقتضى الإطلاقات كون العبره فى وجوب الفطره تملك مؤنه السنه و لو لم يزد عنها شى ء.

القول الثانى: ما عن المبسوط من التفصيل بين الغنى فعلًا فتجب عليه زكاه الفطره، و الغنى بالقوّه كمن تأتيه مؤنته يومياً فلا تجب عليه «۱» و ذلك لأنّها لو وجبت عليه لزم أحد الأمرين: إمّا تقديمها على القوت أو الاستدانه لها «۲» و الأوّل ساقط قطعاً، و الثانى لا دليل عليه.

و (الجواب): أنّه لم يظهر وجه لهذا القول.

---

(۱) لم أعثر فى كتاب الفطره من المبسوط على هذا التفصيل.

(۲) لأنّ المفروض حصول مؤنته يومياً بلا زياده، و الفطره شى ء زائد على ذلك و لا يملكها فعلًا فلا بدّ من أحد أمرين إن وجبت عليه: إمّا بصرف قوته اليومى فى الفطره فيبقى بلا قوت فى ذلك اليوم، و أمّا الاستدانه للفطره إن لم يصرف قوته فى الفطره.

[(مسأله ۲) لا یشترط فی وجوبها الإسلام]

(مسأله ۲) لا یشترط فی وجوبها الإسلام، فتجب علی الکافر [۱]

و لو فرض عدم التمکّن إلّا لقوته فلا مانع من تسدید الفطره بالاستدانه مقدّمه للواجب إلّا إذا کان حرجیاً أو لا یتمکّن من الاستدانه فتسقط، علی أنّه یمکن تهیئه الفطره بوجه آخر من هدیه أو ضیافه، فلما ذا تسقط الفطره عنه رأساً؟! و الحاصل: أنّ المُطْلقات الوارده فی وجوب زکاه الفطره علی کلّ مکلّف محکمه بالنسبه إلی الغنی بالقوه، و لیس فی مقابلها ما یقیّدها.

(۱) هذا إذا بنینا علی تکلیف الکافر بالأُصول و الفروع کما علیه المشهور و ادّعی علیه الإجماع لکن الصحیح: عدم تکلیف الکافر بالفروع، بل هو مکلّف بالأُصول فقط.

و استدل المشهور علی عموم تکلیفه بالفروع و الأُصول بأُمور.

الأمر الأوّل: الإجماع.

الأمر الثانی: إطلاق الأدلّه.

من الآیات «۱» و الروایات «۲» الوارده فی التکلیف بالفروع.

---

(۱) و هی الوارده فی التکلیف بالفروع من الصلاه و الزکاه و غیرهما.

(۲) الروایات الوارده فی الفروع کالصلاه و الصوم و الحجّ و الزکاه و الخمس و غیرها من الفروع نوعان.

مطلق أی: غیر مقیّد بالمؤمنین و المسلمین، بل فی بعضها تصریح ب (الناس) کصحیحه زراره و محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم و لو علم أنّ ذلک لا یسعهم لزادهم، إنّهم لم یؤتوا من قبل فریضه اللّه عزّ و جلّ، و لکن أُوتوا من منع من منعهم حقّهم، لا ممّا فرض اللّه لهم، و لو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لکانوا عائشین بخیر» الوسائل: ج ۶، ص ۳، الحدیث ۲، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، و تقدّمت من هذه الطائفه

فی هامش الصفحه ۵۰ (و هذا النوع محل الشاهد).

و مقید بالمؤمنین أو المسلمین و هی کثیره جدّاً.

.....

بتقریب: أنّها غیر مختصه بالمسلمین و المؤمنین و انّها مطلقه من هذه الجهه.

بل فی بعضها قد عبّر ب (الناس) کقوله تعالی «یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ اعْبُدُوا رَبَّکُمُ الَّذِی خَلَقَکُمْ وَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ» «۱» و مقتضی الإطلاق: عدم الفرق بین المسلم و الکافر.

الأمر الثالث: الآیات الخاصّه:

(منها): قوله تعالی «مٰا سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ. قٰالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ. وَ لَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ. وَ کُنّٰا نَخُوضُ مَعَ الْخٰائِضِینَ. وَ کُنّٰا نُکَذِّبُ بِیَوْمِ الدِّینِ» «۲».

تقریب الاستدلال: أنّ هذه الآیات وردت فی الکفار، بقرینه تکذیبهم بیوم الدین، و دلّت علی اعترافهم بترک الصلاه «لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ»، و ترک الزکاه «وَ لَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ» و المراد منه: الزکاه-، و قد اعترفوا بأنّ سبب دخولهم سقر ترک الصلاه و الزکاه، و لو لم یکونوا مکلّفین بها لما أوجب ترکها دخول النار.

و (منها): قوله تعالی «وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ. الَّذِینَ لٰا یُؤْتُونَ الزَّکٰاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ کٰافِرُونَ» «۳».

تقریب الاستدلال: صراحه الآیه الشریفه فی ثبوت الویل لهم بسبب ترکهم الزکاه، فلو لم تکن الزکاه واجبه لما کان ترکها من موجبات الویل.

---

(۱) الآیه ۲۱ من سوره البقره.

(۲) سوره المدّثر الآیه ۴۲ ۴۶.

(۳) الآیه ۶ و ۷ من سوره فصّلت.

.....

و هذه الآیه نصّ فی وجوب الزکاه علیهم، کما أنّ الآیه الأُولی دلّت علی وجوب الصلاه و الزکاه علیهم، کدلاله الآیات المطلقه «۱» علی ذلک.

الأمر الرابع: لخصوص وجوب الخمس و الزکاه علی الکفار.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد،

أنّه علی فرض عدم تکلیفهم بالفروع فالخمس و الزکاه ثابتان علی الکفّار لکونهما من الأحکام الوضعیه، و ذلک من أجل دلاله الأدلّه علی اشتراک المال بین الفقیر و المالک فی الزکاه «۲» و بین الإمام و الساده و المالک فی الخمس «۳» المستفاد منها انّ الخمس و الزکاه من الحکم الوضعی، فلو کان قصور فی دلیل التکلیف یبقی دلیل الوضع سالماً.

الأمر الخامس: روایه البزنطی التی رواها الکلینی، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن أحمد بن أشیم، عن صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر جمیعاً، قالا: ذکرنا له الکوفه و ما وضع

---

(۱) تقدّمت الاستدلال بها فی ص ۵۴ الأمر الثانی.

(۲) راجع الروایات الدالّه علیه فی أبواب متعدّده من الوسائل ج ۶، (منها) فی الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه ص ۳، و الروایات الوارده فی تعیین مقدار الزکاه کقوله (علیه السلام): فی کل أربعین شاه شاه، فی خمس من الإبل: شاه، و فی الغلات: العشر، أو: نصفه، و أمثال ذلک فإنّها تدلّ علی الحکم الوضعی، و أشرنا إلیها فی ص ۲۳ و ۲۴ و هامشهما، و کذلک الروایات الوارده فی اشتراک المال الزکوی بین الفقیر و الغنی و أشرنا إلیها فی هامش الصفحه ۵۰.

(۳) راجع الروایات الدالّه علیه فی أبواب الخمس، منها الباب ۱، ۲، ۳، ۵، ۷، ۸، و غیرها من أبواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل ج ۶.

.....

علیها من الخراج و ما سار فیها أهل بیته، فقال: من أسلم طوعاً

تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها، و ما لم يعمّروه منها، أخذه الإمام فقبله ممّن يعمّره و كان للمسلمين و على المتقبّلين فى حصصهم العشر و نصف العشر، و ليس فى أقلّ من خمسه أو ساق شى ء من الزكاه، و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بخيبر قبّل سوادها و بياضها، يعنى: أرضها و نخلها و الناس يقولون: لا تصلح قباله الأرض و النخل، و قد قبّل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) خيبر، و على المتقبّلين سوى قباله الأرض: العشر و نصف العشر فى حصصهم، و قال: إنّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و إنّ مكّه دخلها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عنوه و كانوا اسراء فى يده فأعتقهم، و قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء «۱» و رواها الشيخ عن محمّد بن يعقوب مثله «۲» تقريب الاستدلال: انّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) صالح الكفار إضافه على الجزيه بالزكاه و هو العشر أو نصفه فى الأرض و النخل، فدلّت الروايه على ثبوت الزكاه على الكفار.

و هذه أُمور استدلّ بها على تكليف الكافر بالفروع.

و إليك الجواب عنها.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۲۴، الحديث ۱ الباب ۴ من أبواب زكاه الغلات.

(۲) المصدر المتقدّم.

.....

الجواب عن الإجماع بأنّه لم يتمّ (أوّلا)، و بأنّه مدركى (ثانياً)، حيث لم يذهبوا إلى ذلك إلّا لأجل هذه الأُمور و ستعرف النقاش فيها.

الجواب

عن الإطلاقات من الآيات و الروايات بحمل المُطْلقات على المسلمين بقرينه ما نستدل به «۱» على اختصاص الأحكام بهم فحسب.

الجواب عن الآيات الخاصّه أمّا عن الآيه الأُولى «۲» فالمراد من قوله تعالى «قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ» أنّهم لم يكونوا من المسلمين؛ لكنّه لم يصرّح بذلك بل عبّر عن الإسلام بالصلاه و الزكاه.

و المعنى: لم نكن من المسلمين حتى ندخل فى جماعتهم فنكون من المصلّين و من المطعمين للمسكين، أى: المزكّين.

و أمّا عن الآيه الثانيه «۳» فيما ذكرنا فى الآيه الأُولى بأنّ المراد من «لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ» الإسلام بالتقريب المتقدّم.

---

(۱) فى ص ۶۱.

(۲) و هى قوله تعالى «ما سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ» راجع ص ۵۵.

(۳) و هى قوله تعالى «وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كافِرُونَ» راجع ص ۵۵.

.....

الجواب عن الأمر الرابع أنّ الأدلّه الوضعيه لا إطلاق فيها أبداً «۱» بل هى وارده لبيان تعيين المقدار الذى وجب خمساً و زكاه، فهى لم ترد لبيان من تجب عليه الزكاه و الخمس، بل وردت لبيان مقدار الخمس و الزكاه فى المال الذى تحقّق فيه الخمس و الزكاه و هذا بعد ثبوت وجوب الخمس و الزكاه على المالك.

إضافه إلى صحيحه زراره الوارده فى الكافى ما مضمونه: انّ الناس يؤمرون بالإسلام فإذا أسلموا أُمروا بالولايه «۲» فإنّها تدلّ على أنّ الولايه و هى من فروع الدين بعد الإسلام مع أنّها أعظم ما بنى عليه الإسلام فلا يكلّف الكافر بها إلّا بعده، و الولايه أهمّ فروع الدين فكيف ببقيّتها.

و فى خصوص زكاه الفطره قد

بيّنا أنّها من الأحكام التكليفيه دون الوضعيه «۳».

و الجواب عن روايه البزنطى الأمر الخامس بوجوه:

الأوّل: ضعف السند بعلى بن أحمد بن أشيم فإنّه لم يوثق فى كتب الرجال «۴» هذا سنداً، و أمّا دلاله فبالوجوه التاليه الثانى: لا تصريح فيها على أنّ تقبيله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان مع

---

(۱) حتى تشمل المسلم و الكافر.

(۲) و هى صحيحه زراره التى نذكرها فى الصفحه ۶۲ عن أُصول الكافى ج ۱، ص ۱۸۰، الحديث ۳ باب معرفه الإمام و الردّ إليه، من كتاب الحجّه.

(۳) فى الصفحه ۲۴ قوله: «امّا زكاه الفطره».

(۴) ترى ترجمته فى معجم رجال الحديث ج ۱۱، ص ۲۶۵، و انّه موجود فى إسناد كامل الزيارات.

.....

الكفار، بل يحتمل وجود مسلمين كان قبّلهم على ذلك، أى: العشر و نصفه.

الثالث: لو فرضنا كان التقبيل مع اليهود فهو شرط خارجى لا علاقه له بالتكاليف الشرعيه على عموم الكفار و بتكليف الكافر بالفروع ابتداء، و إنّما هو اتّفاق بين النبى و جماعه من الكفار، فإنّ له (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و للإمام (عليه السلام) العمل فى الأُمور حسب المصالح العامه.

و الظاهر كما سبق «۱» عدم وجود إجماع تعبّدى فى البين حتى يستكشف منه قول المعصوم (عليه السلام)، و لم ينقل أنّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أو الوصى (عليه السلام) كان يأخذ الزكاه من الكفار حتى يدلّ على أنّ هذا العشر أو نصفه زكاه.

الرابع: عدم معقوليه تكليف الكافر بالخمس و الزكاه، على ضوء ما ذكره صاحب المدارك فى تكليف الكافر بقضاء الصلاه و أنّه غير معقول حتّى و لو كان تكليفه بالأداء معقولًا، و

ذلک لأنّه ما دام کافراً لا یمکنه القضاء لاعتبار الإسلام بل الإیمان فی صحّه العمل فإذا أسلم سقط عنه القضاء «۲» و عین هذا التقریب یجری فی الخمس و الزکاه، بیان ذلک: أنّ الکافر إذا أسلم سقط عنه الخمس و الزکاه، و ما دام لم یسلم لا یصحّ منه فلا یعقل تکلیفه بهما.

---

(۱) فی الجواب عن الاستدلال بالإجماع فی الصفحه ۵۸.

(۲) علی ما یأتی فی ص ۶۳ قال صاحب المدارک (و أمّا سقوطه عن الکافر الأصلی فموضع وفاق أیضاً، و فی الأخبار دلاله علیه و یستفاد من ذلک أنّه لا یخاطب بالقضاء و إن کان مخاطباً بغیره من التکالیف لامتناع وقوعه منه فی حال کفره و سقوطه بإسلامه).

المدارک ص ۲۴۵ طبع حجری، إیران سنه ۱۲۶۸.

.....

و (نوقش): فی کلا الموردین أی: مسأله القضاء و مسأله الخمس و الزکاه بأنّ التکلیف بالقضاء و إن لم یمکن فی حقّ الکافر إلّا أنّ ملاک التکلیف موجود فإنّ الکافر کان قادراً علی أن یُسلم وقت الصلاه و قبل زمان تعلّق الخمس و الزکاه لکنّه عجز نفسه بسبب عدم الإسلام، و الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار.

و علی هذا فتکلیفه بالفروع معقول.

و (الجواب عن النقاش): أنّه و إن صحّ فی مقام الثبوت إلّا أنّ الکلام فی مقام الإثبات، فإنّه مع تسلیم عدم التکلیف کما هو المفروض کیف یمکن کشف الملاک حتی یصحّ العقاب.

فتحصل من جمیع ذلک:

أنّ ما استلّوا به من تکلیف الکافر بالفروع غیر تام.

و الحقّ: عدم تکلیفه بالفروع لعدم الدلیل علیه، بل الدلیل علی خلافه.

و إلیک طائفه من الأدلّه علی عدم تکلیف الکافر بالفروع:

الأوّل: الآیات الوارده فی أنّ التکالیف خاصّه بالمؤمنین و المراد بالمؤمن

فی القرآن هو المؤمن المقابل للمنافق و الکافر، أعنی به من یؤمن باللّه و برسوله و الیوم الآخر و هی کثیره جدّاً.

و منها قوله تعالی «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیٰامُ» «۱».

و منها قوله تعالی «إِنَّ الصَّلٰاهَ کٰانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتٰاباً مَوْقُوتاً» «۱».

---

(۱) الآیه ۱۸۳ من سوره البقره.

(۱) الآیه ۱۰۳ من سوره النساء.

.....

و منها قوله تعالی «الزّٰانِی لٰا یَنْکِحُ إِلّٰا زٰانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً إلی قوله تعالی وَ حُرِّمَ ذٰلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ» «۲».

و بهذه الآیات تحمل الآیات المطلقه علی خصوص المسلم.

الثانی: الروایات الوارده فی النصّ بالمسلم و المؤمن بالنسبه إلی الأحکام الفرعیه، و هی کثیره جدّاً، و بها تحمل الروایات المطلقه علی خصوص المسلم.

الثالث: السیره الثابته من النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و الوصی (علیه السلام) حیث إنّهما لم یأمرا الکفّار بالفروع، بل کانا یقرّانهم علی دینهم مع الجزیه.

الرابع: صحیحه زراره الدالّه علی أنّ التکلیف بالإیمان و هو من فروع الدین بعد الإسلام، و هذا نصّها:

قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أخبرنی عن معرفه الإمام منکم واجبه علی جمیع الخلق؟ فقال: إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث محمّداً (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إلی الناس أجمعین رسولًا و حجّه للّه علی جمیع خلقه فی أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمّد رسول اللّه و اتّبعه و صدّقه فإنّ معرفه الإمام منّا واجبه علیه و من لم یؤمن باللّه و برسوله و لم یتّبعه و لم یصدّقه و یعرف حقّهما فکیف یجب علیه معرفه الإمام و هو لا یؤمن باللّه و رسوله و یعرف حقّهما؟ قال: قلت: فما تقول فیمن یؤمن باللّه و رسوله و

يصدّق رسوله فی جمیع ما أنزل اللّه، یجب علی أولئک حقّ معرفتکم؟ قال: نعم، أ لیس هؤلاء یعرفون فلاناً و فلاناً؟ قلت:

---

(۲) الآیه ۳ من سوره النور.

لکن لا یصحّ أداؤها منه (۱)،

بلی، قال: أ تری أنّ اللّه هو الذی أوقع فی قلوبهم معرفه هؤلاء؟ و اللّه ما أوقع ذلک فی قلوبهم إلّا الشیطان لا- و اللّه ما ألهم المؤمنین حقّنا إلّا اللّه عزّ و جلّ «۱».

(۱) لاشتراط القربه فی زکاه الفطره کزکاه المال «۲» و قصد القربه لا یتأتّی من الکافر بسبب کفره.

أقول: بناءً علی عدم تکلیف الکافر بالفروع فلا کلام هنا، و أمّا بناءً علی تکلیفه بالفروع کما ذهب إلیه المشهور، و منهم الماتن فبالنسبه إلی الأداء یمکن تکلیفه بالفروع لقدرته علی قصد القربه بإسلامه.

و أمّا بالنسبه إلی القضاء فللمدارک کلام تقدّم «۳» و أظنّه أوّل من تعرض لهذا المطلب، و هو عدم معقولیه تکلیف الکافر بالقضاء لاشتراط التکلیف بالقدره، و القضاء غیر مقدور له حال کفره لأنّه عبادی و مشروط بالقدره و لا یتحقّق منه القربه حال الکفر و إذا أسلم سقط عنه الواجب لأنّ الإسلام یجبّ عمّا قبله «۴» فإذا لم یعقل القضاء قبل الإسلام و المفروض سقوطه بعده ففی أی وقت یأتی به، فتکلیفه بالقضاء غیر معقول.

و (نوقش) فی کلام المدارک بما لا یُغنی «۱»، و الصحیح ما ذهب إلیه المدارک

---

(۱) أُصول الکافی: ج ۱، ص ۱۸۰، الحدیث ۳، باب معرفه الإمام و الردّ إلیه من کتاب الحجّه.

(۲) یأتی تحقیق اشتراط قصد القربه فی الزکاه فی ص ۶۸.

(۳) فی الصفحه ۶۰.

(۴) راجع الهامش رقم ۲ ص ۶۰ لنصّ کلام المدارک. و الهامش رقم

۶ ص ۶۴ لتحقیق حدیث الجبّ.

(۱) تقدّم النقاش فی الصفحه ۶۱.

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (۱) «۲»

کما تقدّم «۳».

فتحصّل: أنّه بناءً علی تکلیف الکافر بالأُصول فقط فالفطره غیر واجبه علیه، لکونها من الفروع، و أمّا بناءً علی تکلیفه بالفروع أیضاً فنقول: فی کلّ مورد قابل لامتثال التکلیف کصوره الأداء «۴» وجب علیه، و إلّا کصوره القضاء لا یکلّف به.

و زکاه الفطره من القبیل الثانی، لأنّ مبدأ وجوبها غروب الشمس من آخر شهر رمضان و من کان کافراً فی هذا الوقت إلی آخر وقت وجوبها لا تصحّ منه و لا یتأتّی منه قصد القربه المشروط فی الزکاه، و إذا أسلم بعد ذلک تسقط عنه الزکاه لأنّ الإسلام یجبّ عمّا قبله «۵» و لصحیحه معاویه بن عمّار الآتیه «۶».

(۱) یدلّ علیه ما دلّ علی أنّ الإسلام یجبّ عمّا قبله «۷»

---

(۲) نصّت صحیحه معاویه بن عمار المستدلّ بها علی: «لیله الفطر»، فما وجه التعبیر ب «بعد الهلال»؟ مع إمکان رؤیته قبل دخول اللیل.

(۳) الجواب عن النقاش فی الصفحه ۶۱.

(۴) لأنّ ذلک مقدور له بقدرته علی مقدّمته، أی: یمکنه قصد القربه بعد الإسلام.

(۵) فی الهامش رقم ۶ تحقیق لهذا الحدیث و مصادره.

(۶) فی الصفحه ۶۷.

(۷) حدیث الجبّ عامی السند، و قد ورد فی کتب الخاصّه ضعیفاً أیضاً بالإرسال و هذه مجموعه من مصادره:

أوّلًا: من کتب الخاصّه:

۱ تفسیر القمّی فی تفسیر قوله تعالی «وَ قٰالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتّٰی تَفْجُرَ لَنٰا» الآیه

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۵

.....

---

۹۰ من سوره الإسراء عن أُمّ سلمه فی شفاعتها لأخیها عند النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) لقبول إسلامه [قالت: بأبی أنت و

أَمّی یا رسول اللّه، أ لم تقل: «إنّ الإسلام یجب ما قبله» قال: نعم، فقبل رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) إسلامه. مستدرک الوسائل: ج ۱، ص ۵۸۰، الحدیث ۳، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان من کتاب الصیام-].

۲ عوالی اللئالی عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) إنّه قال: «الإسلام یجب ما قبله». مستدرک الوسائل: ج ۱، ص ۵۸۰، الحدیث ۲، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان من کتاب الصیام.

۳ مناقب ابن شهرآشوب فیمن طلّق زوجته فی الشرک تطلیقه و فی الإسلام تطلیقتین، قال علی (علیه السلام): «هدم الإسلام ما کان قبله، هی عندک علی واحده».

المناقب ج ۲، ص ۳۶۴، المطبعه العلمیه بقم إیران.

۴ مجمع البحرین فی ماده جبب: «الإسلام یجبّ ما قبله و التوبه تجبّ ما قبلها من الکفر و المعاصی و الذنوب».

و ثانیاً: من کتب العامّه:

۵ مسند ابن حنبل فی إسلام عمرو العاص، و خالد بن الولید، و عثمان بن طلحه، یقول عمرو: (ثمّ دنوت فقلت: یا رسول اللّه انّی أُبایعُک علی أن تغفر لی ما تقدّم من ذنبی و لا أذکر و ما تأخر، فقال رسول اللّه صلعم-: یا عمرو بایع «الإسلام یجبّ ما کان قبله، و إنّ الهجره تجبّ ما کان قبلها).

مسند ابن حنبل: ج ۴، ص ۱۹۹؛ وص ۲۰۴، طبعه میمنیه بمصر.

«أ مَا علمت أنّ الهجره تجبّ ما قبلها من الذنوب، یا عمرو: أ مَا علمت أنّ الإسلام یجبّ ما کان قبله من الذنوب». المصدر المتقدّم ص ۲۰۵.

۶ الإصابه لابن حجر، فی إسلام هبار، قال:. «الإسلام یجبّ عمّا قبله».

الإصابه: ج ۳، ص ۵۶۶ باب الهاء بعده الباء، مطبعه مصطفی محمّد بمصر.

۷ الجامع الصغیر للسیوطی قال: «الإسلام

يجبّ ما كان قبله». ج ۱، ص ۱۰۶، باب

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۶

.....

الهمزه المحلّی بال، مطبعه المیمنیه بمصر.

۸ کنوز الحقائق للمناوی عن الطبرانی: «الإسلام یجبّ ما قبله و الهجره تجبّ ما قبلها». کنوز الحقائق (فی هامش الجامع الصغیر) حرف الألف ص ۸۴ مطبعه للیمنیه بمصر.

۹ کنز العمال: ج ۱، مطبعه دائره المعارف النظامیه بحیدرآباد، بألفاظ مختلفه.

«الإسلام یجبّ ما کان قبله» ص ۱۷، الحدیث رقم ۲۴۳.

«أ مَا علمت أنّ الإسلام یهدم ما کان قبله» ص ۲۰، الحدیث رقم ۳۰۰.

«الإسلام یجبّ ما کان قبله، و الهجره تجبّ ما کان قبلها». ج ۱، ص ۲۰، الحدیث رقم ۲۹۸.

۱۰ تاریخ الخمیس فی حوادث السنه الثامنه من الهجره فی إسلام هبار.

قال: یا هبار عفوت عنک و «الإسلام یجبّ ما کان قبله» تاریخ الخمیس ج ۲، ص ۹۳، مطبعه الوهبیه بمصر.

۱۱ شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید، عن أبی الفرج فی قصه إسلام المغیره و انّه وفد مع جماعه من بنی مالک علی المقوقس ملک مصر، فلمّا رجعوا قتلهم المغیره فی الطریق، و فرّ إلی المدینه مسلماً و عرض خُمس أموالهم علی النبیّ صلعم. فقال صلعم- : «الإسلام یجبّ ما قبله». شرح النهج: ج ۲۰، ص ۹ و ۱۰.

۱۲ الخصائص الکبری: ج ۱، ص ۲۴۹ کما فی المستمسک ج ۷: «الإسلام یجبّ عمّا قبله، و الهجره تجبّ ما قبلها».

۱۳ السیره الحلبیه کما فی المستمسک ج ۷ فی موارد.

(منها): إنّ عثمان شفع فی أخیه ابن أبی سرح، قال [ص] أما بایعته و آمنته؟ قال: بلی، و لکن یذکر ما جری منه معک من القبیح و یستحی، قال [ص]: «الإسلام یجبّ ما قبله».

ج ۳، ص ۱۵۰، مطبعه مصطفی محمّد.

و فی

ص ۱۲۹، مطبوعه دار الطباعه.

(و منها): فی إسلام هبار، قال: «یا هبار الإسلام یجبّ ما کان قبله».

ج ۳، ص ۱۶۰، مطبعه مصطفی محمّد.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۷

و أمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (۱).

و صحیحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مولود ولد لیله الفطر، علیه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن یهودی أسلم لیله الفطر، علیه فطره؟ قال: لا «۱».

(۱) لأنّه حال الخلاف إمّا أن یکون قد أدّی الفطره أو لم یؤدّ، فإن کان مؤدّیاً لا یجزی للنصّ علی عدم الإجزاء معلّلًا بأنّه وضعها فی غیر موضعها «۱» و إن لم یؤدّها

---

(۱) و فی ص ۱۳۱، الطبعه الأُخری.

و (منها): فی آخر غزوه وادی القری: انّ خالد بن الولید و عمرو بن العاص و عثمان بن طلحه جاؤا إلی النبی [ص] مسلمین و طلبوا منه أن یغفر اللّه لهم، فقال لهم [ص]: «إنّ الإسلام یجبّ ما کان قبله».

ج ۳، ص ۷۱، مطبعه مصطفی محمّد.

و فی ص ۸۷، الطبعه الأُخری.

و (الحاصل): إنّ حدیث الجبّ لم یثبت بطریق معتبر، لکن مفاده ثابت بالسیره حیث إنّ الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و الأئمّه (علیهم السلام) لم یکلّفوا من أسلم بإعاده و قضاء الصلاه و الصوم و غیرهما من التکالیف الشرعیه الإسلامیه، و أمّا بالنسبه إلی التی یلتزم بها العقلاء و لا یفرق فیها بین المسلم و الکافر فالإسلام لا یوجب سقوط ذلک کالدین. علی ما أفاده سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی مجلس السؤال.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحدیث ۲، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره.

و تؤیّدها روایه معاویه بن

عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی المولود یولد لیله الفطر و الیهودی و النصرانی یسلم لیله الفطر، قال: لیس علیهم فطره، و لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر.

المصدر، الحدیث ۱، لکنّها ضعیفه سنداً کما سیأتی فی ص ۷۹.

(۱) هذا التعلیل وارد فی زکاه المال، و قد سبق بیان وحده أحکام زکاتی المال و الفطره إلّا ما خرج بالدلیل و إن أوّل فرض الزکاه کان فی الفطره، راجع ص ۱۲ شرحاً و هامشاً.

و إلیک عدّه من الروایات الحاویه للتعلیل المذکور.

و هی عن الوسائل: ج ۶، الباب ۳ من أبواب المستحقّین للزکاه:

(منها): ما رواه برید العجلی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «کلّ عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثمّ منَّ اللّه علیه و عرّفه الولایه فإنّه یؤجر علیه إلّا الزکاه، لأنّه یضعها فی غیر مواضعها؛ لأنّها لأهل الولایه، و أمّا الصلاه و الحجّ و الصیام فلیس علیه قضاء» المصدر، الحدیث ۱.

و (منها): صحیحه الفضلاء (. قال: لیس علیه إعاده شی ء من ذلک غیر الزکاه، و لا بدّ أن یؤدیها لأنّه وضع الزکاه فی غیر موضعها و إنّما موضعها أهل الولایه) المصدر، الحدیث ۲.

و (منها): صحیحه ابن اذَیْنه، قال: کتب إلی أبو عبد اللّه (علیه السلام) (انّ کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثم منَّ اللّه علیه و عرَّفه هذا الأمر فإنه یؤجر علیه و یکتب له إلَّا الزکاه فإنّه یعیدها لأنه وضعها فی غیر موضعها، و إنّما موضعها أهل الولایه فأمّا الصلاه و الصوم فلیس علیه قضاؤهما) المصدر، الحدیث ۳، و غیرها من الروایات.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۸

[(مسأله ۳): یعتبر فیها نیّه القربه]

(مسأله ۳):

يعتبر فيها نيّه القربه (۱) كما فى زكاه المال، فهى من العبادات،

فلا إشكال فى وجوبها عليه.

و لا دليل على سقوط الفطره عنه بالاستبصار كما ورد فى الكافر إذا أسلم بعد دخول الليل من سقوط الفطره عنه على ما تقدّم «۱» و لا خلاف فى المخالف فيما ذكرنا، و إنّما الخلاف فى الكافر فى أنّه مكلّف بالأُصول و الفروع معاً أو بالأُصول فقط «۲».

(۱) لا إشكال فى وجوب قصد القربه هنا عند علمائنا أجمع؛ بل و عند غيرهم

---

(۱) فى الصفحه ۶۴.

(۲) سبق الكلام عنه مفصّلًا فى ص ۵۴ إلى ص ۶۳.

.....

و تدلّنا على قربيه زكاه الفطره أُمور «۳» (الأوّل): الإجماع القطعى على ذلك.

(الثانى): ارتكاز القربيه فى ذهن المتشرّعه.

(الثالث): كونها صدقه، و قد أخذت العباديه و القربيه فى مفهوم الصدقه؛ لأنّ الصدقه لغه العطيه المقصود بها اللّه سبحانه، و للتقرّب بها إليه عزّ و جلّ، و بذلك تمتاز الصدقه عن الهبه و الإكراميه و شبهها.

و الدليل على كون زكاه الفطره صدقه الروايات المعبّره عن زكاه الفطره بالصدقه «۱»

---

(۳) و بعض هذه الأُمور وارد فى زكاه المال، إلّا أنّه لا فرق بين زكاتى المال و الفطره فى الأحكام إلّا ما دلّ الدليل على الاختلاف فيه و سبق تحقيقه فى ص ۱۲ شرحاً و تحقيقاً.

(۱) و هى كثيره جدّاً، و نذكر مجموعه منها عن الوسائل: ج ۶، أبواب زكاه الفطره:

الباب ۱، الحديث ۳، ۹، ۱۰.

الباب ۲، الحديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶.

الباب ۳، الحديث ۱، ۲.

الباب ۵، الحديث ۶، ۱۰، ۱۲، ۱۵.

الباب ۶، الحديث ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۵.

الباب ۹، الحديث ۷، ۸.

الباب ۱۰، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۵.

الباب

۱۵، الحدیث ۲، ۵.

الباب ۱۶، الحدیث ۱.

.....

(الرابع): ما ورد من أنّ الزکاه ممّا بُنِی علیه الإسلام «۲»، و المستفاد منه عبادیتها، لا سیّما مع ضمّ ما ورد من أنّ أساس الإسلام ثلاثه لا یصحّ واحده منها إلّا بالباقی «۳» و التعبیر ب (لا یصحّ) یرشد إلی العبادیه من حیث الاقتران بما هو عبادی جزماً و هی الصلاه. و لعلّه یمکن الجزم منه بأنّ حال الزکاه حال الصلاه.

(الخامس): اقتران الزکاه بالصلاه فی الآیات الکثیره جدّاً و هو یناسب کون الزکاه عبادیا.

(السادس): أخذ اللّه تعالی الصدقه بیده الدال علی نسبتها إلیه عزّ و جلّ و الذی یدلّ علی أخذه تعالی الصدقه أمران:

(الأوّل): قوله تعالی «. وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ» «۱» (الثانی): الروایات و هی طوائف:

(منها): ما دلّ علی أنّ اللّه تعالی وکّل لکل شی ء من یأخذها إلّا الصدقه فإنّه

---

(۲) أُصول الکافی: ج ۲، ص ۱۸، باب دعائم الإسلام من کتاب الإیمان و الکفر؛ و الوسائل: ج ۱، ص ۷، الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات.

(۳) روی الکلینی (قدّس سرّه) عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن ابن العرزمی، عن أبیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: (قال: أثافی الإسلام ثلاثه: الصلاه و الزکاه و الولایه، لا تصحّ واحده منهنّ إلّا بصاحبتیها) أُصول الکافی: ج ۲، ص ۱۸، باب دعائم الإسلام من کتاب الإیمان و الکفر، الحدیث ۴، و أوردها صاحب الوسائل فی ج ۱، ص ۹، الحدیث ۷، باب ۱ من مقدّمه العبادات.

(۱) الآیه ۱۰۴ من سوره التوبه، و وردت روایات تراها «فی الوسائل: ج ۶، ص ۳۰۲، الباب ۲۹ من أبواب الصدقه»

فی هذا المعنی و مستشهده بالآیه المبارکه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۷۱

و لذا لا تصحّ من الکافر (۱).

تعالی یأخذها «۲».

(و منها): ما ورد من أنّ المعصوم (علیه السلام) لمّا تصدّق أخذها و قبلها؛ لأنّ اللّه تعالی قد أخذها «۳».

و نحوهما غیرهما من طوائف الأخبار «۱».

و من جمیع ذلک تظهر قربیه الزکاه، و عدم صحّتها بدون قصد القربه.

(۱) لعدم حصول قصد القربه منه و سبق الکلام فیه مفصّلًا «۲» و لاعتبار الإسلام فی صحّه العباده، و عدم وجوب الفطره علیه «۳».

---

(۲) فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۶۵، الباب ۷ من أبواب الصدقه، الحدیث ۷: عن سالم بن أبی حفصه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إنّ اللّه یقول: ما من شی ء إلّا و قد وکّلت به من یقبضه غیری إلّا الصدقه، فإنّی أتلقفها بیدی تلقّفاً.».

و فی المصدر الباب ۲۹، الحدیث ۶، و بمضمونه، الحدیث ۵ من الباب المذکور.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۳۰۳، الباب ۲۹ من أبواب الصدقه، الحدیث ۵، عن معلی بن خنیس، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: إنّ اللّه لم یخلق شیئاً إلّا و له خازن یخزنه إلّا الصدقه فإنّ الرب یلیها بنفسه، و کان أبی إذا تصدّق بشی ء وضعه فی ید السائل ثمّ ارتجعه منه فقبله و شمّه ثمّ ردّه فی ید السائل و ذلک أنّها تقع فی ید اللّه قبل أن تقع فی ید السائل، فأحببت أن أُقبّلها إذ ولاها اللّه الحدیث و بمضمونه الحدیث ۲.

(۱) منها التی دلّت علی أمرهم (علیهم السلام) برد الصدقه و تقبیلها راجع الوسائل: ج ۶، ص ۳۰۳، الباب ۲۹ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱.

و منها: ما دلّ علی تقبیل

يد السائل بعد الإعطاء له المصدر الحديث ۷.

(۲) فی ص ۶۸.

(۳) راجع: ص ۵۴ إلی ص ۶۳.

[(مسأله ۴): یستحب للفقیر إخراجها أیضاً]

(مسأله ۴): یستحب للفقیر إخراجها أیضاً- (۱)، و إن لم یکن عنده إلّا صاع یتصدّق به علی عیاله ثمّ یتصدّق به علی الأجنبی بعد أن ینتهی الدور، و یجوز أن یتصدّق به علی واحد منهم أیضاً،

---

(۱) تدلّ علی الاستحباب روایتان «۴» ظاهرتان فی الوجوب إلّا أنّه لا بدّ من حملهما علی الاستحباب بمقتضی الجمع الدلالی بینهما و بین الروایات السابقه «۱» الدالّه علی عدم وجوب زکاه الفطره علی الفقیر.

و تقدّم الکلام فی الجمع بین الطائفتین مفصّلًا «۲»، و إلیک نصّ الروایتین:

(الأُولی): صحیحه زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الفقیر الذی یتصدّق علیه، هل علیه صدقه الفطره؟ فقال: نعم یعطی ممّا یتصدّق به علیه «۳».

---

(۴) و هما المتقدّمتان فی ص ۴۵ ما رواه الفضیل، و فی ص ۴۶ صحیحه زراره.

أقول: هناک روایه أُخری تدلّ علیه صریحاً إلّا أنّها مرسله رواها الشیخ المفید فی المقنعه عن یونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه و یجب الفطره علی من عنده قوت السنه، و هی سنه مؤکّده علی من قبل الزکاه لفقره، و فضیله لمن قبل الفطره لمسکنته دون السنه المؤکّده و الفریضه الوسائل: ج ۶، ص ۱۶۰، الحدیث ۱۰، الباب ۸ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۱) أی: المعتبرتان المتقدّمتان فی ص ۴۴ وص ۴۵.

الأُولی: صحیحه الحلبی: «سئل عن رجل یأخذ من الزکاه علیه صدقه الفطره؟ قال: لا».

الثانیه: موثقه إسحاق بن عمّار: «علی الرجل المحتاج صدقه الفطره؟ قال: لیس علیه فطره».

(٢) فی ص

.۴۶

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۵، الحدیث ۲ الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره.

و إن کان الأولی و الأحوط: الأجنبی (۱)،

و هی تامّه السند «۴» و واضحه الدلاله.

(الثانیه) ما رواه الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أعلی من قَبِل الزکاه زکاه؟ فقال: أمّا من قَبِل زکاه المال فإنّ علیه زکاه الفطره و لیس علیه لما قبله زکاه، و لیس علی من یقبل الفطره فطره «۵».

و تقدّم تحقیق فی دلاله هذه و سندها «۶» و هی و إن کانت ضعیفه بإسماعیل ابن سهل، فإنّه لم یوثق و لم یمدح لکن لها سنداً آخر صحیحاً رواها الشیخ فی التهذیب بسنده إلی ابن فضال «۱» و قد صحّحنا سند الشیخ إلی ابن فضال «۲» و لیس فیها جمله «و لیس علیه لما قبله زکاه».

(۱) ذکرت لکیفیه فطره الفقیر الذی لیس له إلّا صاع و له عیال، طرق ثلاثه.

(الأُولی): ترديد الصاع بين العائله، و أخيرهم يعطى للأوّل، بأن يدور بينهم حتّى يرجع إلى أوّل من تصدّق بالصاع.

(الثانیه): ترديد الصاع بين العائله، و أخيرهم يعطى إلى أى واحد ممّن فى

---

(۴) أشرنا إلی نقاش الجواهر فی السند فی ص ۴۸ و الهامش رقم ۲ فیها.

(۵) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۴، الحدیث ۱۰، الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۶) فی الصفحه ۴۶ و الصفحه ۴۷.

(۱) أقول: قد ذکرنا فی الصفحه ۴۷ الهامش رقم ۳ انّ التی فی سندها ابن فضال: موثقه زراره، و هی غیر روایه فضیل لاختلاف بسیط فی المتن مع اختلاف فی السند فتصبح الروایات الداله علی ثبوت الفطره علی الفقیر ثلاث: ۱ صحیحه زراره، ۲ روایه فضیل،

۳ موثقه زراره.

(۲) راجع الصفحه ۴۸ الهامش رقم ۱.

و إن کان فیهم صغیر أو مجنون یتولّی الولی له الأخذ له و الإعطاء عنه، و إن کان الأولی و الأحوط:

الدور سوی الأوّل.

و الفرق بین الصورتین: أنّه فی الصوره الثانیه یصبح من صارت الفطره عنده أخیراً آخذاً للزکاه مرّتین: مرّه ممّن سبقه فی بدء الدور و مرّه ممّن سبقه فی انتهاء الدور «۳».

(الثالثه): ترديد الصاع بين العائله، و أخيرهم يعطى للأجنبى الخارج من الدور.

و الظاهر: عدم الإشکال فی جمع هذه الصور لکونهم فقراء، و بها یتحقّق العمل بالاستحباب.

إلّا أنّ الکلام فی الکیفیه المستفاده من النصّ الوارد فی المسأله، و هی: موثّقه إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرجل لا یکون عنده شی ء من الفطره إلّا ما یؤدّی عن نفسه وحدها، أ یعطیه غریباً (عنها) أو یأکل هو و عیاله؟ قال: یعطی بعض عیاله، ثمّ یعطی الآخر عن نفسه، یتردّدونها فتکون عنهم جمیعاً فطره واحده «۱».

استظهر منها الطریقه الأُولی بالنظر إلی لفظ (یتردّدونها) «۲». بتقریب: رجوع

---

(۳) و مثاله: ما لو کانت الأُسره مکوّنه من أب و أُمّ و ولد و بنت فقد یعطی الأب فطرته للُامّ، و الأُمّ للولد، و الولد للبنت، و البنت للأب و هذه الکیفیه الاولی، و قد یعطی الأب فطرته للُامّ، و الأُمّ للولد، و الولد للبنت، و البنت للُامّ مثلًا و هذه الکیفیه الثانیه، و فیها قد أخذت الأُمّ الفطره مرّتین: مرّه من الأب و أُخری من البنت.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۵، الحدیث ۳، الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) النسخ بالنسبه إلی لفظ «یردّدونها» فی کتب الفقه و الحدیث

مختلفه:

ففی الجواهر ج ۱۵، الصفحه ۴۹۳: «فیرادونها».

و فی المستمسک ج ۹، الصفحه ۳۹۳: «یردّدونها».

و فی الوسائل ج ۶، الصفحه ۲۲۵: «یتردّدونها».

أن یتملّک الولی لنفسه ثمّ یؤدّی عنهما (۱).

الصاع فیها إلی مکانه الأوّل؛ إذ بها یتحقّق الدوران.

و استظهر بعض: أنّ الترديد أعم من الرجوع إلی مکانه الأول و عدم الرجوع إلیه، لأنّ الترید غیر الدوران، نعم: الدوران یستلزم الرجوع إلی مکانه الأوّل من حیث تشکیله دائره، بخلاف الترديد فإنّه مجرّد انتقال و لا یستلزم الرجوع إلی مکانه الأوّل.

و علیه: فمقتضی لفظ «یتردّدونها»: هی الطریقه الثانیه أیضاً و الظاهر کما استفاده بعضهم من الموثقه، هی الطریقه الثالثه.

و هی: دوران الصاع بین العائله ثمّ إعطاؤه لأجنبی.

و هذه الطریقه جعلها الماتن: الأوْلی و الأحوط.

و الوجه فی ذلک: أنّ الظاهر من کون الفطره الواحده فطره عن الجمیع «المصرّح به فی الموثقه» خروجها عنهم جمیعاً إلی غیرهم؛ إذ لو رجعت إلی أحد لم یصدق کونها فطره واحده عن الجمیع، و قد صرّح (علیه السلام) فی آخر الموثّقه ب «عنهم جمیعاً فطره واحده».

(۱) هاتان طریقتان ذکرهما الماتن (قدّس سرّه).

(الطریقه الأُولی):

تولی الولی أخذ الفطره للصغیر أو المجنون، و الإعطاء عنه.

.....

و «نوقش فيها»: باستلزامه التصرّف فى مال الصغير و المجنون بغير مصلحته؛ لأنّه بعد الأخذ له يصبح المال ملكه فإخراجه عن ملكه و إعطاؤه للغير إضرار به لعدم وجوب الفطره عليه.

و «الظاهر فى الجواب عن النقاش» كما فى المسالك مع ضمّ مقدّمه، و هى: أنّ من المعلوم كون الغالب وجود الصغار فى العائله، بل قد يزيد عددهم على عدد الكبار، و الإمام (عليه السلام) مع ذلك بيّن طريقه المداوره فى

موثقه إسحاق بن عمّار إنّ الإمام (علیه السلام) فی الموثقه بصدد بیان طریقه إخراج الفطره عن الجمیع بما فیهم الصغار و بیان تصحیح عملیه المداوره، و علی هذا تصبح هذه الموثقه إجازه منه (علیه السلام) فی هذا التصرّف فی أموال القاصرین بولایته العامّه علیهم «۱».

(الطریقه الثانیه):

تملّک الولی لنفسه لفرض فقره ثمّ الأداء عن الصغیر أو المجنون، و هذه الطریقه و إن صحّت، و لا إشکال فیها، إلّا أنّها لا تتمّ مطلقاً: کما لو کانت الأُسره مکوّنه من أب و زوجه و أطفال، و قد أعطی الأب فطرته إلی الزوجه عن نفسه فارجعتها إلیه فطره عن نفسها، ثمّ أعطاها فطره عن أحد الأطفال، و حینئذٍ أصبحت الفطره ملکاً للزوجه، و لا مجال لها لإرجاعها إلی الأب بعنوان الفطره لأنّها قد دفعت فطره نفسها قبل هذا، و لیست علیها فطره ثانیه، و بأی وجه

---

(۱) و یمکن تصحیح ذلک بأن لا یعطی الولی الصاع إلی القاصر إلّا بشرط إرجاعه إلیه فطره، فلا إضرار به، إلّا أن یقال: إنّ شرط الإرجاع ینافی کونه فطره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۷۷

[(مسأله ۵) یکره تملّک ما دفعه زکاه وجوباً أو ندباً]

(مسأله ۵) یکره تملّک ما دفعه زکاه وجوباً أو ندباً، سواء تملّکه صدقه أو غیرها علی ما مرّ فی زکاه المال (۱).

یسترجع الأب المال من الزوجه حتّی یعطیه مرّه ثانیه فطره عن الطفل الآخر، فهذه الصوره لا تتمّ علی وجه العموم.

و الحاصل: کیف یمکن تطبیق عملیه المداوره بهذه الطریقه فی جمیع الموارد فإنّ فی المثال المذکور کیف یمکن إعطاء الصاع الواحد فطره عن بقیه الصغار «۱».

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحتان لمنصور بن حازم.

(الاولی): ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن محمّد بن خالد، عن عبد

اللّه بن المغيره، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إذا تصدّق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردها إلّا فى ميراث «۲».

(الثانيه): ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيره، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: إذا تصدّقت بصدقه لم ترجع إليك و لم تشترها إلّا أن تورث «۳» و هاتان الصحيحتان و إن كانتا ظاهرتين فى عدم الجواز، بل فى عدم الوضع

---

(۱) يمكن أن تهب الزوجه المال للزوج لتفسح له المجال بإعطاء المال فطره عن الأطفال الآخرين، إلّا أن يقال: إنّه خلاف المفروض، فإنّ الكلام فى كون الدوران بعنوان الفطره لا بعنوان الهبه.

(۲) الوسائل: ج ۱۳، ص ۳۱۸، الحديث ۱، الباب ۱۲ من أحكام الوقوف و الصدقات.

(۳) المصدر ص ۳۱۹، الحديث ۵.

.....

أيضاً لا تكليفاً فقط لقوله (عليه السلام): (لم تحلّ له أن يشتريها.) فإنّ هذا الكلام كالتعبير ب (حرّم الربا) الدالّ على الحكم الوضعى، و معناه: عدم نفوذ ذلك إلّا أنّ هذا الظاهر غير محتمل جزماً، و لا بدّ من حملهما على الكراهه و ذلك لأنّه لو كان ذلك حراماً لبان، لكثره الحاجه إلى ذلك، و لم ينقل القول بالحرمه عن أحد لا منّا و لا من غيرنا، و هذه قرينه خارجيه على الحمل على الكراهه.

و تقدّم فى زكاه المال قول الماتن (قدّس سرّه): «نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره و لا كراهه» «۱» و قلنا: إنّ المستند روايه محمّد بن خالد التى رواها

الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن خالد، أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصدقه؟ فقال: إنّ ذلك إلى أن يقول-: فإذا أخرجها فليقسمها «۲» فيمن يريد، فإذا قامت علىّ ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها «۳».

لكنّها ضعيفه السند، فإنّ محمّد بن خالد هو القسرى الذى من أصحاب الصادق (عليه السلام) لم يوثق، و ليس هو محمّد بن خالد البرقى، كما توهّم بعض «۴».

---

(۱) راجع المتن فى المستمسك ج ۹، ص ۳۳۵.

(۲) هكذا فى الوسائل، لكن فى المستمسك ج ۹، ص ۳۳۵: (فليقسمها).

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۸۹، الحديث ۳، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام.

(۴) و قد عبّر السيد الحكيم (قدّس سرّه) عن هذه الروايه ب صحيح محمّد بن خالد المستمسك: ج ۹، ص ۳۳۵.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۷۹

[(مسأله ۶) المدار فى وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد جامعاً للشرائط]

(مسأله ۶) المدار فى وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد جامعاً للشرائط (۱)،

و تقدّم التحقيق فى كتاب الزكاه.

(۱) من البلوغ و العقل و الغنى و عدم الإغماء فى أوّل آنٍ من ليله شوال أو قبل غروب الشمس فى آخر يوم من شهر رمضان إلى الغروب على ما هو المشهور، بل ادّعى فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه «۱» و بناءً عليه لو وجدت الشرائط قبل الغروب فقط لم تجب الفطره، و إذا لم يكن واجداً لها عند الغروب و كان واجداً لها بعد الغروب بساعات لم تجب.

أقول: الحكم بالنسبه إلى من فقد الشرائط عند الغروب و وجدها بعده بعدم وجوب الفطره إن تمّ الإجماع على لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب تامّ، و إلّا

فللمناقشه فيه مجال واسع إذ لا نصّ على ذلك إلّا ما استدلّوا به من روايتين.

(الأُولى): روايه معاويه بن عمّار التى رواها الصدوق بإسناده عن على بن حمزه-، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى المولود يولد ليله الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر؟ قال: ليس عليهم فطره، و ليس الفطره إلّا على من أدرك الشهر «۲».

---

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۹.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحديث ۱، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره.

.....

تقريب الاستدلال: استدلّ بها على اعتبار اجتماع الشرائط عند غروب ليله العيد، و محلّ الشاهد قوله (عليه السلام): «و ليس الفطره إلّا على من أدرك الشهر» و هى و إن وردت فى المولود و اليهودى و النصرانى إذا أسلما، إلّا أنّهم تعدّوا إلى باقى الشرائط بلزوم حصولها عند الهلال من ليله العيد.

و الجواب عنها سنداً و دلاله:

امّا (السند) فضعيف لأمرين و إن عبّر عنها بعضهم بالصحيحه أو الموثقه «۱»-:

(الأوّل): إنّ فى طريق الصدوق إلى على بن حمزه، شيخه: محمّد بن على ماجيلويه «۲» و لم يرد فيه مدح أو توثيق، و لا يكفى فى التوثيق كونه شيخاً، و لا سيّما مشايخ الصدوق، كما أوضحناه فى محلّه.

(الثانى): على بن حمزه، و هو على بن أبى حمزه البطائنى، لروايه الصدوق هذه الروايه نصّاً «۳»، كنصّ الوسائل المنقول هنا «۴» عن على بن أبى حمزه.

---

(۱) السيّد الحكيم (قدّس سرّه) فى المستمسك: ج ۹، ص ۳۹۴، قال: ما رواه الفقيه بطريق صحيح أو موثق عنه، و قال فى ص ۴۲۶: و مصحّحه عنه.

(۲) و إليك طريق الصدوق إلى على بن أبى حمزه، فهو

یروی عن محمّد بن علی ماجیلویه عن محمّد بن یحیی العطار، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، عن علی بن أبی حمزه الوسائل: ج ۱۹، ص ۳۸۶، التسلسل ۲۰۶ فی سند روایات الصدوق عن علی بن أبی حمزه.

(۳) الفقیه: ج ۲، ص ۱۱۶، الحدیث تسلسل ۵۰۰.

(۴) و فی نصّ الفقیه هکذا: «. لیس الفطره» بدون الواو.

.....

و من ذلک یظهر غلط نسخه الوسائل، و سقوط کلمه: (أبی) منها.

و الصحیح: «علی بن أبی حمزه» «۱» و هو الکذّاب المعروف الواضع لعدّه روایات فی عدم موت الإمام الکاظم (علیه السلام)؛ لأجل الاستیلاء علی أمواله (علیه السلام) من الحقوق الوارده إلیه. و لا مجال للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور لما سیأتی «۲».

و أمّا (الدلاله) فضعیفه لأمرین أیضاً-:

(الأوّل): إنّ المستفاد من هذه الروایه اشتراط الوجود فی رمضان لقوله (علیه السلام): «من أدرک الشهر» سواءً بالوجود الحقیقی أو الاعتباری و لو آناً ما من شهر رمضان.

و المراد من الوجود الحقیقی: الولاده و الحیاه.

و المراد من الوجود الاعتباری: الإسلام و کونه مسلماً، من حیث کون الکفر بحکم عدم الوجود.

و أمّا غیر الوجود الحقیقی و الاعتباری من التکلیف و الغنی و الحریه و غیرها من الشرائط فلا یستفاد اشتراط حصوله فی رمضان و لو فی جزء منه من هذه الروایه حتّی یقال: باشتراط اجتماع الشرائط عند الغروب.

---

(۱) راجع ترجمته فی معجم رجال الحدیث ج ۱۱، ص ۲۲۹، إلی ص ۲۴۶ و تحدّث (دام ظلّه) حول ضعفه فی ص ۲۳۹ من المصدر المذکور.

(۲) فی ص ۸۲.

.....

و علی هذا فالدلیل أخصّ

من المدّعی، حیث إنّ دعواهم جمع الشرائط عند الغروب استناداً إلی هذه الروایه، لکن الدلیل و هو هذه الروایه وارد فی اعتبار الولاده و الإسلام، أو قل: الوجود الحقیقی و الاعتباری فی شهر رمضان و لو آناً ما فقط، دون غیرهما من الشرائط.

(الثانی): لو فرضنا دلالـه الروایه علی عموم الشرائط لقوله (علیه السلام): (لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر) فلا بدّ من اجتماع الشرائط فی شهر رمضان و لو فی جزء منه مستمراً إلی غروب لیله العید، لا کما ادّعوه من إدراک أوّل الغروب مع جمیع الشرائط، کما هو صریح المتن و غیره «۱».

ملحوظه: لا مجال هنا للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور، و لو سلّمنا صحّه الکبری «۲» و ذلک: من أجل ذهاب المشهور إلی اجتماع الشرائط حال الغروب من لیله العید و الروایه تدلّ علی درک جزء من رمضان و هو قبل الغروب.

فالروایه لا تدلّ علی مدّعاهم حتّی یقال: یجبر ضعفها بعملهم. فهذه الروایه ساقطه سنداً و دلالهً.

(الروایه الثانیه): صحیحه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مولود ولد لیله الفطر، علیه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته

---

(۱) و هو المشهور.

(۲) و هی جبر ضعف سند الروایه بعمل المشهور.

.....

عن یهودی أسلم لیله الفطر، علیه فطره؟ قال: لا «۱».

و (الجواب) من وجوه:

۱ هذه الروایه أبعد عن الاستدلال من روایته السابقه «۲» و ذلک لوجود جمله فی الروایه السابقه توهم مدّعاهم، و هی قوله (علیه السلام): (لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر) و لیست هذه الجمله موجوده فی هذه الصحیحه، فلا مجال للتعدّی عن موردها المولود و من أسلم

ليله الفطر إلى باقى الشرائط من العقل و الغنى و الحريه و غيرها حسب مدّعى المشهور.

۲ إنّها تدلّ على اشتراط الوجود الحقيقى و هو الحياه و الولاده، و الاعتبارى و هو الإسلام لكون غير المسلم بمنزله المعدوم خاصه دون باقى الشرائط من العقل و البلوغ و غيرهما من شرائط وجوب الفطره، فالدليل أخصّ من المدّعى، كما ذكرنا فى الجواب الأوّل عن دلاله روايه معاويه بن عمّار السابقه «۳» و لا وجه للتعدّى عن مورد الصحيحه إلى غيره من الشرائط.

۳ بناءً على التعدّى عن موردها و هو اشتراط الوجود: الحقيقى و الاعتبارى إلى باقى الشرائط، يرد عليه: أنّها تدلّ على وجود الشرائط قبل الغروب لا عند الغروب حسب مدّعى المشهور.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحديث ۲، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) فى الصفحه ۷۹.

(۳) فى الصفحه ۸۱.

فلو جُنّ أو أُغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظه، بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه (۱)، كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبى، أو زال جنونه و لو الأدوارى، أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر و صار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنّها تجب عليهم، و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلًا بعد الغروب لم تجب «۱». نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد (۲).

و تحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا دليل على اشتراط اجتماع الشرائط عند الغروب أو قبله إلّا فى المولود و اليهودى و النصرانى إذا أسلم فإنّه يشترط

فی وجوب الفطره علیهم درک شی ء من شهر رمضان.

و أمّا غیر هؤلاء فیتّضح حکمهم فی بیان تحدید وقت الوجوب مبدأً و منتهی «۲».

(۱) سیأتی بیان تحدید الوقت مبدءاً و منتهی «۳».

(۲) بالنسبه للمولود بعد غروب لیله العید و قبل صلاه العید و الیهودی و النصرانی إذا أسلما بعد الغروب و قبل صلاه العید.

دلّت روایتان علی استحباب إخراج الفطره.

---

(۱) علی ما أفاده سیّدنا الأُستاذ یصح الکلام فی الإسلام لصحیحه معاویه بن عمّار المتقدّمه فی ص ۸۲، دون البلوغ و العقل فإنّهما کباقی الشرائط.

(۲) سیأتی تحقیق المبدأ فی ص ۲۱۵، و المنتهی فی ص ۲۲۴.

(۳) سیأتی تحقیق المبدأ فی ص ۲۱۵، و المنتهی فی ص ۲۲۴.

.....

(الأُولی): روایه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: (سألته عمّا یجب علی الرجل فی أهله من صدقه الفطره، قال: تصدّق عن جمیع من تعول من حرّ أو عبد أو صغیر أو کبیر من أدرک منهم الصلاه) «۱» و الظاهر من قوله: (الصلاه): صلاه العید، کما استظهره صاحب الوسائل «۲».

دلّت علی وجوب إخراج الفطره عن المذکورین ممّن أدرک صلاه العید فتشمل من ولد أو أسلم من الیهودی و النصرانی قبل أو عند صلاه العید إلّا أنّها تحمل علی الاستحباب للجمع بینها و بین و بین ما دلّ علی عدم الوجوب بالنسبه إلیهما من صحیحه معاویه بن عمّار «۳» فتحمل هذه علی الاستحباب إن صحّ السند، و إلّا فأمر هذه الروایه ظاهر.

و (الظاهر): ضعف السند؛ لأنّ الشیخ الصدوق رواها عن شیخه (علی بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبی عبد اللّه) عن (أبیه) عن (جدّه أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی) عن

(أبیه: محمَّد بن خالد البرقی) عن (العلاء بن رزین) عن (محمّد ابن مسلم) «۴» و لم یرد توثیق لعلیّ بن أحمد بن عبد اللّه و هو شیخ الصدوق «۵»

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۸، الحدیث ۶، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) المصدر المتقدّم.

(۳) فی ص ۸۲.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، ص ۴۱۶، تسلسل رقم ۲۹۴.

(۵) راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۱، ص ۲۶۹، تسلسل رقم ۷۸۹۳ فی ترجمه علی بن أحمد ابن عبد اللّه.

.....

و لا لأبیه أحمد بن عبد اللّه «۱».

(الروایه الثانیه): مرسله الشیخ قال: و قد روی: أنّه إن ولد له قبل الزوال یخرج عنه الفطره، و کذلک من أسلم قبل الزوال «۲» و دلالتها کالأُولی:

و هاتان الروایتان و إن دلّت علی الوجوب إلّا أنّه لا بدّ من حملهما علی الاستحباب مع قطع النظر عن ضعف السند جمعاً بینها و بین ما دلّ علی عدم الوجوب و هی صحیحه معاویه بن عمّار المتقدّمه «۳».

---

(۱) راجع معجم رجال الحدیث ج ۲، ص ۱۳۶، تسلسل رقم ۶۲۳ فی ترجمه أحمد بن عبد اللّه. و قال فی ختام ترجمته: فلم یذکر أحمد هذا بمدح و لا قدح.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحدیث ۳، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) فی الصفحه ۸۲.

[فصل فی مَنْ تجب عَنْهُ]

اشاره

فصل فی مَنْ تجب عَنْهُ

.....

شرائط وجوب زکاه الفطره (وجوبها علی المکلّف عن نفسه و عیاله و الزوجه و الضیف) العیال و فروعه فی المسأله ۲، ۶، ۸، ۱۱، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶ الزوجه و الفطره مسأله ۳، ۱۹ التوکیل فی دفع الفطره مسأله

۵ الهاشمی و الفطره مسأله ۷ الغائب عن عیاله مسأله ۹، ۲۰ المملوک المشترک مسأله ۱۰ فطره الرضیع مسأله ۱۲ النازل القهری مسأله ۱۷ الموت حوالی الغروب مسأله ۱۸

.....

فصل فی مَنْ تَجبْ عَنْهُ یجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه، و عن کلّ من یعوله (۱) حین دخول

(۱) الروایات فی ذلک متضافره، و جمله منها واضحه سنداً و دلاله:

(منها): صحیحه صفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الفطره؟ فقال: عن الصغیر و الکبیر و الحرّ و العبد عن کلّ إنسان منهم صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبیب «۱». رواها الصدوق بإسناده عن ابن أبی نجران و السند معتبر و بإسناده عن علی بن الحکم جمیعاً عن صفوان الجمّال.

و دلالتها واضحه.

و (منها): صحیحه عمر بن یزید قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطره، یؤدّی عنه الفطره؟ فقال: نعم، الفطره واجبه علی کل من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک «۲».

الدلاله واضحه، و السند تامّ؛ لأنّ الصدوق رواها بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن یزید، و طریق الصدوق إلی الحسن بن محبوب، عن

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۱، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، رواها المشایخ الثلاث.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

لیله الفطر (۱)، من غیر فرق بین واجب النفقه علیه و غیره، و الصغیر و الکبیر، و الحرّ و المملوک، و المسلم و الکافر، و الأرحام

و غیرهم، حتی المحبوس عنده و لو علی وجه محرم (۲)،

محمّد بن موسی بن المتوکّل، عن سعد بن عبد اللّه، و عبد اللّه بن جعفر الحمیری، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب «۱» و محمّد بن موسی ابن المتوکّل هذا شیخ الصدوق و هو و إن لم یوثق فی کتب الرجال إلّا أنّ السیّد ابن طاوس ذکر فی فلاح السائل عدّه من الأصحاب منهم: (محمّد) هذا، و منهم: إبراهیم بن هاشم، و ادّعی الإجماع علی وثاقتهم و بهذا تثبت وثاقته.

فالطریق علی الظاهر صحیح، و علی فرض عدم ذلک فالشیخ رواها بطریق صحیح بإسناده إلی الحسن بن محبوب.

فأصل الحکم لا إشکال فیه.

(۱) سنذکر وقت الوجوب مبدأً و منتهی فی محلّه «۲».

(۲) و مثل الحبس المذکور إبقاء امرأه عنده علی وجه محرّم، أو کالمتعارف عند بعض من الدخول بالمرأه علی أن یعقد علیها فی المستقبل فهی باقیه عنده علی وجه محرّم، و بما أنّ هذه تعدّ من عیاله، علیه فطرتها، و ذلک للإطلاقات الوارده فی العیال و إطلاق کلمات الفقهاء.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، ص ۳۴۶، تسلسل رقم ۸۱.

(۲) سنذکر مبدأ الوجوب فی ص ۲۱۵ و المنتهی فی ص ۲۲۴.

و کذا تجب عن الضیف بشرط صدق کونه عیالًا له [۱]

---

(۱) الأقوال فی فطره الضیف کثیره، منها:

۱ کفایه صدق العیال، و هو مختار الماتن (قدّس سرّه) و هو الحقّ «۱».

۲ کفایه صدق عنوان الضیف من دون تحدید بزمان «۲».

۳ کفایه صدق عنوان الضیف من دون اعتبار الأکل عنده و هو مسلک المسالک و الجواهر «۳» و نسب إلی ابن إدریس و غیره.

۴ اعتبار البقاء طيله شهر رمضان «۴».

۵

اعتبار البقاء فی النصف الأخیر من شهر رمضان «۵».

۶ اعتبار البقاء فی العشره الأخیره من شهر رمضان «۶».

۷ اعتبار البقاء فی اللیلتین الأخیرتین من الشهر «۷».

۸ اعتبار البقاء فی آخر لیله من شهر رمضان «۱».

---

(۱) و سیأتی تحقیقه فی ص ۹۳ بقوله: (و الظاهر.).

(۲) فی الجواهر ج ۱۵، ص ۴۹۶ عن البیان: «. فیمکن الاکتفاء بمسمّی الضیافه فی جزء من الشهر بحیث یدخل شوال و هو عنده، کما قال فی المعتبر.».

(۳) قال صاحب الجواهر ج ۱۵، ص ۴۹۸: «. و لقد أجاد فی المسالک: الضیف نزیل الإنسان و إن لم یکن قد أکل عنده لأنّ ذلک هو المفهوم منه لغه و عرفاً.».

(۴) عن الانتصار و الخلاف و الغنیه الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۵.

(۵) عن المفید فی المقنعه الجواهر: ج ۱۵. ص ۴۹۵.

(۶) عن جماعه المستمسک: ج ۹، ص ۳۹۷.

(۷) فی المصدر السابق عن الحلّی.

(۱) عن العلامه، و نقله الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۶ عن محکی المنتهی و قال: و نحوه فی التذکره و التحریر.

.....

---

۹ اعتبار مسمّی الإفطار فی شهر رمضان «۲».

و غیر ذلک من الأقوال «۳».

و العمده من هذه الأقوال: الأولان، و هما: اعتبار صدق العیلوله و اعتبار صدق الضیف و إن لم یصدق العیال.

و مستندهما عدّه من الروايات:

(منها): صحيحه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطره يؤدّى عنه الفطره؟ فقال: نعم، الفطره واجبه على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك «۴».

السند التام، و قد سبق تحقيقه «۵» لكن وقع الكلام فى الدلاله و منه حدث القولان.

بيان ذلك:

أنّ

قوله (علیه السلام): «نعم الفطره واجبه علی کل من یعول».

هل هو جمله واحده؟ و علیه فعنوان الضیف لا یکفی، بل لا بدّ من صدق

---

(۲) و هو ظاهر الوسیله و نهایه الشیخ کما فی الجواهر ج ۱۵، ص ۴۹۶ فی الدروس: الأقرب انّه لا بدّ من الإفطار عنده فی شهر رمضان الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۷.

(۳) کآخر جزء من الشهر بحیث یهلّ الهلال و هو فی ضیافته و إلیه ذهب المعتبر و قال: و هذا هو الأولی کما فی الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۶.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲، من الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۵) فی الصفحه ۸۹.

.....

العیلوله فی الضیف لوجوب الفطره.

أو أنّه جملتان إحداهما قوله (علیه السلام): (نعم)، و الثانیه قوله (علیه السلام): «الفطره واجبه علی کل من یعول» و علیه فعنوان الضیف یکفی لوجوب الفطره؛ لأنّ قوله علیه السلام: (نعم)، تأیید لکلام السائل: «یؤدّی عنه الفطره»، و المعنی: نعم یؤدّی عن الضیف الفطره، ثمّ بدأ بجمله جدیده مستقلّه، و هی قوله (علیه السلام): «الفطره واجبه علی کلّ من یعول» و هی حکم عام شامل لمفاد الجمله الأُولی: (نعم) أی: حکم الضیف و غیر الضیف واحد، و إلی هذا ذهب صاحب الجواهر «۱».

و الظاهر هو الأوّل، أی: اشتراط صدق العیلوله فی الضیف و عدم کفایه عنوان الضیف، و ذلک لأنّ الإمام (علیه السلام) جعل قوله: (نعم) صغری لکبری کلیه و هی الجمله الثانیه، أی قوله: «الفطره واجبه علی کلّ من یعول» فالمناط: العیلوله.

و (دعوی) عدم صدق العیال علی الضیف إلّا بالإضافه إلی الیوم أو الشهر أو السنه مثلًا فیقول: عیاله هذا الیوم و هکذا،

أمّا على الإطلاق فلا يصدق عليه العيال على ما ادّعاه صاحب الجواهر «۱».

(لا تنافى ما ذهبنا إليه)؛ لأنّ الضيف هنا مقيّد بيوم الفطره، فإنّ رب البيت

---

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۷.

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۶.

و إن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلوله عليه عند دخول ليله الفطر، بأن

يقوم بشؤونه عنده و تحت رعايته، فالظاهر من الصحيحه كفايه كونه عيالًا، و ممّن يعوله صاحب البيت، و لذا لمّا قال السائل: «فيحضر يوم الفطره» قال (عليه السلام): «نعم الفطره واجبه على كلّ من يعول.» يريد أنّه يعوله فى هذا اليوم.

و الشاهد على ذلك أنّه لو كان عيالًا قبل ذلك ثم خرج عن عنوان العيال قبل وقت الفطره لا تجب فطرته قطعاً، كما أنّه لو لم يكن عيالًا فى وقت الوجوب فصار بعد ذلك عيالًا لا تجب فطرته قطعاً.

فالمراد من العيال: العيال الفعلى، و العبره بصدق العيال لا مجرّد عنوان الضيافه كالنزول لمجرّد النوم من دون تكفّل أيّه مسؤوليه من طرفه فإنّه لا يدخل تحت عنوان العيال و لا تشمله الصحيحه.

و خلاصه القول: أنّ الضيف بما هو ضيف لا أثر له، بل لا بدّ فيه من صدق العيلوله، و من هنا يظهر أمران:

۱ عدم لزوم البقاء مدّه لصدق العيلوله، و ذلك لكفايه صدق عنوان العيلوله و لو ليوم واحد.

۲ حكم الضيف المدعو للإفطار ليله العيد سواء دعاه قبل الغروب أو بعده، جاء قبل الغروب أو بعده فإنّه غير داخل فى العيال و ليست فطرته على الداعى.

يكون بانياً

على البقاء عنده مدّه (۱)، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضيف «۱»، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر (۲)، و بعضهم العشر الأواخر «۲»، و بعضهم الليلتين الأخيرتين «۳»، فمراعاه الاحتياط أولى. و أمّا الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه و إن كان مدعواً قبل ذلك (۳).

و سيأتى الكلام فيهما.

(۱) هذا القيد بعد صدق العيلوله غير لازم لما سبق من كفايه عنوان العيلوله و لو ليوم واحد «۴».

(۲) قال الشيخ (قدّس سرّه) فى الخلاف: «روى أصحابنا أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان، و تكفّل بعيلولته لزمته فطرته «۱» كن هذه مرسله و يشكّ فى كونها روايه لعدم وجودها فى كتب الشيخ الأُخرى، و لو كانت روايه لذكرها و لو فى واحد من كتبه الروائيه أو الفقهيه عاده.

(۳) بناءً على اعتبار جمع الشرائط عند الغروب أو آناً ما قبل الغروب فالأمر

---

(۱) تقدّم تحقيق عدم اعتباره فى ص ۹۲.

(۲) تقدّم فى ص ۹۱.

(۳) تقدّم فى ص ۹۱.

(۴) تقدّم بيانه فى ص ۹۴.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۰، الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

[(مسأله ۱): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر]

(مسأله ۱): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطره عنه إذا كان عيالًا له، و كذا غير المذكورين ممّن يكون عيالًا (۱)، و إن كان بعده لم تجب (۲)، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر «۲».

كما

ذکره من: عدم الوجوب لو دخل بعد الغروب.

و لکن عرفت ما فیه «۳» فعلی ما هو الصحیح من اعتبار عنوان العیلوله فی الضیف و أنّ عنوان الضیف صغری لکبری عنوان العیال، فحال الضیف کحال سائر العیال، سواء حضر قبل الغروب أو عنده أو بعده فإنّه عیال موقت.

و إن لم یصدق العیال فلا تجب فطرته، و أمّا علی اعتبار عنوان الضیف فلا تجب فطره الضیف النازل بعد المغرب لتخصیص النص «۱» بضیف کان قبل لیله الفطر إلی یوم الفطر «۲» و لا موجب للتعدّی عنه.

(۱) کالخادم و الخادمه و نحوهما.

(۲) هذا تام فی المولود بعد غروب لیله الفطر، للنصّ و هو صحیحه معاویه

---

(۲) تقدّم الکلام فیه فی ص ۸۴.

(۳) فی ص ۷۹.

(۱) و هو صحیحه عمر بن یزید المتقدّمه فی ص ۹۲.

(۲) لقوله فی الصحیحه: (الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطره) فإنّه یدلّ علی تواجد الضیف قبل لیله الفطر إلی یومه.

أقول: الظاهر من الصحیحه کونه عنده قبل یوم الفطر، و لا ینافی هذا وروده لیله الفطر بناءً علی إراده النهار من الیوم.

.....

ابن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مولود ولد لیله الفطر، علیه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر.»

و قد تقدّم الکلام حولها و حول روایه معاویه بن عمّار المشابهه لها «۳».

و أمّا غیره، فالحکم یتبع المبنی فی وقت وجوب الفطره.

فعلی القول بأنّ وقت الوجوب أوّل الغروب کما هو مختار الماتن، لا تجب هنا لعدم کونهم عیالًا له عند الغروب.

كما أنّه بناءً على اعتبار أنْ يدرك شيئاً من رمضان و هو صريح عباره المحقق (قدّس سرّه) «۴».

و ادّعى صاحب الجواهر الإجماع

علیه بقسمیه لا تجب أیضاً لعدم صدق العیال قبل الغروب.

و أمّا بناءً علی کون الوقت من الغروب إلی صلاه العید أو الزوال فتجب.

و ما استدلّوا به علی القولین الأولین لا یتمّ، فإنّهم استدلوا بروایه معاویه بن عمّار المتقدّمه.

---

(۳) تری الصحیحه فی ص ۸۲، و روایه معاویه بن عمّار فی ص ۷۹.

(۴) الظاهر: أنّ سیدنا الأستاذ (دام ظلّه) یرید بذلک قول الشرائع «مسائل ثلاث: (الاولی): من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو مالک ما به یصیر غنیاً وجبت علیه»، و قال الجواهر فی شرحه: بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه» الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۹.

أقول: إنّ هذا لا یدلّ علی أنّ وقت الوجوب قبل الغروب إلی الغروب، بل صریح کلام الشرائع فی أوّل وقتها قوله: «و تجب بهلال شوّال».

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۹۸

[(مسأله ۲): کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه]

(مسأله ۲): کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه (۱) و إن کان غنیاً و کانت واجبه علیه لو انفرد، و کذا لو کان عیالًا لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عیالًا لغیره، و لا فرق فی السقوط عن نفسه بین أن

و قلنا: إنّها غیر تامّه سنداً و دلاله «۱» و بصحیحه معاویه بن عمار المتقدّمه و عرفت أنّها غیر تامّه دلاله «۲» لورودهما فی المولود لیله الفطر، و الیهودی و النصرانی إذا أسلما لیله الفطر، و لا موجب للتعدّی عن موردهما إلی غیره من الموارد.

فالعبره بصدق عنوان العیال فی فتره وقت الوجوب، و سیأتی تحدیده «۱».

(۱) لدلاله عدّه من الروایات علی وجوب الفطره علی المعیل.

(منها): صحیحه عمر بن یزید: «. الفطره واجبه علی کلّ من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر،

حرّ أو مملوک» «۲» و غیرها من الروایات «۳».

و السؤال و الجواب فی هذه الروایات واردان فی شأن من تجب علیه الفطره و لیست فیها دلاله علی وجوب فطره أُخری زائده علی تلک الواجبه علی المعال، فإذا کانت واجبه علی العیال أیضاً لزم أن تکون هناک فطرتان لشخص واحد فی الشریعه المقدّسه، و من المعلوم عدمه.

---

(۱) تقدّمت الروایه فی ص ۷۹ و السند فی ص ۸۰ و الدلاله فی ص ۸۱.

(۲) فی ص ۸۲.

(۱) فی ص ۲۱۵. قوله: «فصل فی وقت وجوب الفطره».

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) فی المصدر المتقدّم.

یخرج عنه من وجبت علیه أو ترکه عصیاناً (۱).

---

(۱) لعدم الدلیل علی وجوبها علی المعال، فإنّ القول بالوجوب علیه مع توفّر شرط الوجوب فیه حینئذٍ، أی حین ترک المعیل تسدید فطره المعال عصیاناً متوقّف علی أحد وجهین.

(الوجه الأوّل) أنّ الوجوب أوّلًا متوجّه إلی المعال نفسه، لکن إفراغ ذمّته واجب علی المعیل.

و المتحصل منه أمران:

۱ جعل زکاه الفطره علی کل مکلّف، و من المکلّفین المعال نفسه.

۲ تفریغ ذمّه الغیر عن زکاه الفطره، و هذا یتوجّه إلی المعیل فإذا لم یفرغ المعیل ذمّه المعال وجب علی المعال امتثال الواجب الأوّلی علیه و هذا نظیر دیه القتل الخطأ علی ما ذهبنا إلیه «۱» من کون الدیه أوّلًا علی القاتل، سواء فی القتل العمدی أو الخطئی، لکن فی الخطئی العاقله مکلّفون بتفریغ ذمّه القاتل.

و نتیجه ذلک: لو عصت العاقله و لم تؤدّ إلیه وجب علی القاتل أداؤها. و (الجواب) عن هذا الوجه.

عدم وجود دليل على ثبوت الفطره على المعال، بل دلّ الدليل على

ثبوتها على المعيل، و هو صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه: «الفطره واجبه على كلّ من

---

(۱) مبانى تكمله المنهاج، ج ۲، ص ۱۹۷ الأمر الثالث، وص ۴۴۸.

.....

يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «۲».

و لا دليل على كون تكفّل المعيل فطره المعال من باب تفريغ الذمّه لا سيّما مع ذكر من لا تجب عليه الفطره فى نفس الروايه كالصغير و المملوك «۳» و عليه فكيف يمكن القول بأنّ تكليف المعيل تكليف بتفريغ ذمّه العيال، حتى يقال: بوجوب الفطره على المعال أوّلًا، و إنّه إن لم يؤدّ المعيل وجبت على المعال؟!.

(الوجه الثانى): كون التكليف بفطره المعال وجوباً كفائياً بالنسبه إلى كل من المعيل و المعال، و بأداء كل واحد منهما يسقط عن الآخر.

و ذلك يستفاد من الجمع بين روايات الباب التى دلّت طائفه منها على وجوب الفطره على كل إنسان «۱» و طائفه اخرى دلّت على وجوب فطره المعال على المعيل «۲»، و مقتضى الجمع بينهما مع العلم بعدم وجوب فطرتين بالنسبه إلى شخص واحد أنّ أيّاً منهما أدّى فرغت الذمّه، لكن لو لم يؤدِّ كلا منهما وجب على كليهما من باب الواجب الكفائى.

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحديث ۲، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) و هى صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه فى ص ۹۸.

(۱) و هى الروايات رقم ۱، ۵، ۶، ۹، ۱۰، ۱۱ من الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره من الوسائل ج ۶، ص ۲۲۰.

(۲) و هى فى الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، و الحديث رقم ۲، ۳ من الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره من الوسائل ج ۶،

ص ۲۲۰.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۰۱

أو نسیاناً (۱)،

و (الجواب):

عـدم الـدلیل علی کون الوجوب کفائیاً، بل الـدلیل دلّ علی وجوبها علی رب البیت وجوباً عینیاً، و هو صـحیحه عمر بن یزید: «. فقال: نعم الفطره واجبه علی کلّ من یعول.» و مقتضـی إطلاقها کون الوجوب علی المعیل عینیاً و إنّ الضـیف مثلًا إذا أدّی بنفسه عن نفسه لا تسقط عن المعیل، و أمّا الطائفه الأُولی الدالّه علی وجوبها علی کلّ شخص جامع للشرائط فتکون مخصّصه بصحیحه عمر بن یزید.

و النتیجه: کون الفطره واجبه علی کل شخص جامع للشرائط سوی المعال فإنّ فطرته علی المعیل.

و علی هـذا فلو عصـی المعیـل فی دفع الفطره عن المعـال لاـ یجب علی المعـال أداؤهـا و لا مجال للقول بالوجوب الکفائی، فإنّه خلاف الإطلاق، بل الظاهر أنّ الفقهاء لم یلتزموا بذلک فی هذه الصوره، و إن التزم بعض فی صوره النسیان «۱».

(۱) و شبه النسیان ممّا یوجب سقوط التکلیف واقعاً کالغفله و الجهل المرکب.

و هذا الحکم أی: سقوط التکلیف عن المعال حتی لو نسی المعیل مبنی علی ما تقدّم نقله «۲» من کون زکاه الفطره کزکاه المال حکماً وضعیاً ثابتاً فی الذمّه ذمّه المعیل فی محل البحث حتی و لو کان غیر مکلّف بالحکم التکلیفی من

---

(۱) الآتی فی ص ۱۰۲.

(۲) فی ص ۲۲.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۰۲

.....

أجل النسـیان أو الغفله أو الجهل المرکب کأن یعتقد أنّ هذا الیوم لیس بیوم الفطر و أمثال ذلک من الأعذار التی توجب سـقوط

التكليف واقعاً.

و عليه فالحكم كما ذكره الماتن و لعلّه صريح كلام بعض فإنّ الأعذار المذكوره لا توجب سقوط الحكم الوضعى على المعيل، و أمّا المعال فليس

علیه شی ء.

و أمّا علی ما بنینا علیه فی شأن زکاه الفطره من أنّها تکلیف محض «۳» و لا علاقه لها بالحکم الوضعی فتکون النسیان و الغفله و الجهل المرکب و أمثال ذلک من الأعذار الواقعیه مسقطه للتکلیف واقعاً.

و علیه فلا تکلیف بالنسبه إلی المعیل، و حینئذٍ تکون إطلاقات وجوب الزکاه علی کلّ من اجتمعت فیه الشرائط محکمه بالنسبه إلی المعال مثل قوله تعالی «وَ آتُوا الزَّکاهَ» «۱» و غیره من الآیات و الروایات «۲» الدالّه علی وجوب الزکاه و تلک الإطلاقات قد خصّصت بما إذا وجبت الفطره علی المعیل «۳» فتسقط عن المعال، و أمّا إذا لم تجب علی المعیل کما نحن فیه من النسیان علی ما قرّبناه- فعلی المعال القیام بأداء الفطره للإطلاقات «۴».

---

(۳) فی ص ۲۴.

(۱) الآیه ۵۶ من سوره النور راجع ص ۱۱۰ الهامش رقم ۲.

(۲) راجع الوسائل: ج ۶، الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) راجع ص ۱۰۰ الهامش ۴.

(۴) راجع ص ۱۰۰ الهامش رقم ۳.

لکن الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذٍ (۱)، نعم لو کان المعیل فقیراً و العیال غنیاً فالأقوی وجوبها علی نفسه (۲) و لو تکلّف المعیل الفقیر بالإخراج علی الأقوی (۳)،

---

(۱) تقدّم لزوم إخراجها عن نفسه «۵».

(۲) لسقوط التکلیف عن المعیل بفقدان شرط الغنی، و جریان المطلقات الوارده فی وجوب الزکاه علی المعال من الآیات و الروایات «۶» و کانت المطلقات مخصّصه فیما إذا وجبت فطره المعال علی المعیل و حینئذاک تکون ساقطه عن العیال، و لما لم تجب فی ما نحن فیه علی المعیل تکون المُطْلقات محکمه بالنسبه إلی المعال حسب ما تقدّم فی نسیان المعیل إخراج فطره المعال «۱».

(۳)

و هو الصحیح، و علی المعال إخراج فطرته حتی لو التزمنا باستحباب إخراج المعیل الفقیر علی ما سبق «۲» ذ لا دلیل علی سقوط التکلیف الثابت بالإطلاقات عن المعال إذا کان معیله فقیراً، سواء أخرجها المعیل استحباباً أو رجاءً أم لم یخرجها؛ لأنّ التکلیف الوجوبی متوجّه إلی المعال، و مقتضی الإطلاق فی دلیل الوجوب کونه غیر مشروط بعدم أداء الغیر، سواءً أقام المعیل بذلک أم لم یقم، أدّی أم لم یؤدِّ، فإنّ عدم أدائه لیس شرطاً فی الوجوب علی

---

(۵) فی ص ۱۰۲.

(۶) المشار إلیها فی ص ۱۰۰ الهامش رقم ۳ وص ۱۱۰ الهامش رقم ۲.

(۱) فی ص ۱۰۱.

(۲) فی ص ۷۲.

و إن کان السقوط حینئذٍ لا یخلو عن وجه (۱).

[(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه]

(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه سواءً کانت دائمه أو متعه مع العیلوله لهما، من غیر فرق بین وجوب النفقه علیه أو لا، لنشوز أو نحوه، و کذا المملوک و إن لم تجب نفقته علیه (۲)، و أمّا مع عدم العیلوله

المعال، و مقتضی إطلاق الدلیل وجوب الفطره علی المعال و إن أدّاها المعیل الفقیر، فإنّ أدائه الخارجی لا یسقط الوجوب؛ إذ لا دلیل علی السقوط حینئذٍ.

(۱) مراده من الوجه: استحباب إخراج المعیل الفقیر، فإذا قام به یحتمل السقوط عن المعال، لکن ظهر کون الوجه عدم السقوط فی صوره غنی المعال «۱»

(۲) و الوجه فی ذلک کلّه: کون المناط صدق العیال من دون علاقه لوجوب النفقه و عدمه فی الحکم، و تقدّم البحث عن ذلک مفصّلًا «۲» و ممّا یشهد للمناط: ذکر رقیق المرأه فی الروایه مع أنّه غیر واجب النفقه علیه، إلّا أنّه ممّن أغلق علیه بابه،

فیصبح من العیال کما فی روایه حمّاد بن عیسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: یؤدّی الرجل زکاه الفطره عن مکاتبه، و رقیق امرأته، و عبده النصرانی و المجوسی، و ما أغلق علیه بابه «۳».

و مثلها مرفوعه محمّد بن أحمد «۴».

---

(۱) الصفحه ۱۰۳.

(۲) فی ص ۹۳ و سیأتی فی ص ۱۰۵.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۱۳، و هی ضعیفه سنداً علی ما حقّق فی ص ۴۰.

(۴) المصدر الحدیث ۹، و تقدّمت فی ص ۳۸ إلّا أنّ فیها «مکاتبته» بدل «مکاتبه».

فالأقوی عدم الوجوب علیه (۱) و إن کانوا من واجبی النفقه علیه (۲)،

---

(۱) لما تقدّم من کون المناط فی وجوب فطره الغیر: العیلوله «۵»

(۲) لکون المناط: العیلوله، فإن تحقّقت وجبت الفطره علی المعیل و إلّا فلا، لکن نسب إلی المشهور وجوبها لواجب النفقه، دون من لم تجب نفقته «۱».

و نسب إلی بعضهم وجوب فطره الزوجه و المملوک علی الزوج و المالک مطلقاً سواءً کانا من العیال أم لا، وجبت نفقتهما أم لم تجب «۲».

و هنا روایتان ربما یستدل بهما علی القول المنسوب إلی المشهور و قول

---

(۵) تقدّم فی ص ۹۳.

(۱) راجع الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۰۲، فإنّه قال: «و لذا قال فی المدارک: انّه صرّح الأکثر بأن فطره الزوجه إنّما تجب إذا کانت واجبه النفقه دون الناشز و الصغیره و غیر المدخول بها إذا کانت غیر ممکنه».

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۰۲، فإنّه قال: «بل فی السرائر: یجب إخراج الفطره عن الزوجات سواءً کنّ نواشز أو لم یکنّ، وجبت النفقه علیهنّ أو لم تجب، دخل بهنّ أو لم یدخل،

دائمات أو منقطعات؛ للإجماع و العموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا.

و فی المدارک: قد قطع الأصحاب بوجوب فطره المملوک علی المولی مطلقاً».

و ذکر الشیخ الأنصاری (قدّس سرّه):. ما ادّعاه الحلّی أی: ابن إدریس فی السرائر من «الإجماع علی وجوب فطره الزوجه و لو کانت ناشزه علی الزوج» و ردّه المحقّق ب «أنّ أحداً من علماء الإسلام لم یذهب إلی ذلک».

فإنّ الظاهر: أنّ الحلّی إنّما اعتمد فی استکشاف أقوال العلماء علی تدوینهم للروایات الدالّه بإطلاقها علی وجوب فطره الزوجه علی الزوج متخیّلًا أنّ الحکم معلّق علی الزوجیه من حیث هی زوجیه، و لم یتفطّن لکون الحکم من حیث العیلوله أو وجوب الإنفاق. فرائد الأُصول: الصفحه ۵۷.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۰۶

.....

البعض المذکور: أی «الوجوب علی الزوج و المالک مطلقاً تعبّداً».

(الروایه الأُولی): صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله إلّا أنّه یتکلّف له نفقته و کسوته، أ تکون علیه فطرته؟ فقال: لا إنّما تکون فطرته علی عیاله صدقه دونه، و قال: العیال: الولد و المملوک و الزوجه و أُمّ الولد «۱».

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد، ه ق

فقه العتره فی زکاه الفطره؛ ص: ۱۰۶

و هذه الصحیحه یستدلّ بها تاره: علی اشتراط وجوب الفطره علی المعیل بوجوب الإنفاق علی العیال، و أُخری: علی وجوب الفطره عن الزوجه و المملوک مطلقاً.

و (الجواب): أنّ هذه الصحیحه أجنبیه عن هذین القولین؛ لأنّها فی مقام المائز بین من ینفق علیه بعنوان المساعده، و من ینفق علیه بعنوان العیلوله، و لا دلاله فیها علی اشتراط وجوب الفطره بوجوب

الإنفاق، كما لا دلاله لها على تحديد العيال تعبّداً، و إنّ العيال هؤلاء سواءً كانوا تحت رعايته و عيلولته أم لم يكونوا.

و الذى يشهد لما قلناه: ذكر «الولد» مع أنّه لا كلام فى عدم وجوب فطرته على أبيه لو لم يكن عيالًا له، بل قد يكون الأمر بالعكس أى: انّ الولد ينفق على أبيه فالأب حينئذٍ يكون عيالًا له، فذكر الولد فى الصحيحه قرينه واضحه على انّ الإمام (عليه السلام) ليس بصدد بيان وجوب الفطره عن «الولد و المملوك

---

(١) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۳.

.....

و الزوجه و أُمّ الولد» تعبّداً، بل فى مقام المائز بين من ينفق عليه بعنوان المساعده فلا تجب فطرته عليه، و من ينفق عليه بعنوان العيال فتجب فطرته عليه.

(الروايه الثانيه): موثقه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطره إلى أن قال و قال: الواجب عليك أن تُعطى عن نفسك و أبيك و أُمّك و ولدك و امرأتك و خادمك «۱».

و ربّما يتوهّم دلالتها على وجوب الفطره عن واجب النفقه «القول الأوّل».

و على وجوب فطره الزوجه و المملوك على الإطلاق «القول الثانى».

و (الجواب): أمّا عن القول الأوّل، فبأن الموثقه غير حاويه لقيد وجوب النفقه.

و أمّا عن القول الثانى، فبأنّها فى مقام بيان من ينفق عليهم بعنوان العيال، لا فى مقام بيان تحديد العيال، على ما تقدّم فى صحيحه عبد الرحمن «۲».

و لو كان الأمر كما استدلّ به لوجب فطره كل من الوالد على الولد، و الولد على الوالد و كذا غيرهما من المذكورين فى الموثقه، مع العلم بعدمه لعدم وجوب فطرتين على

كل منهما بل الروايه فی مقام بیان وجوب الفطره علی من صدق علیه عنوان العیال، إذاً لا دلیل علی وجوب أداء فطره الزوجه علی الإطلاق، و هکذا المملوک، فإنّ الحکم مترتّب علی صدق العیلوله، لا علی عنوان الزوجه و المملوک.

---

(۱) المصدر المتقدّم الحدیث ۴.

(۲) فی ص ۱۰۶.

و إن کان الأحوط الإخراج «۳» خصوصاً مع وجوب نفقتهم علیه «۴»، و حینئذٍ ففطره الزوجه علی نفسها إذا کانت غنیه و لم یعلها الزوج و لا غیر الزوج أیضاً «۱»، و أمّا إنْ عالها أو عال المملوک غیر الزوج و المولی فالفطره علیه مع غناه «۲».

[(مسأله ۴): لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما]

(مسأله ۴): لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه و عنهما.

[(مسأله ۵): یجوز التوکیل فی دفع الزکاه إلی الفقیر]

(مسأله ۵): یجوز التوکیل فی دفع الزکاه إلی الفقیر (۱) من مال الموکّل

---

(۱) التوکیل فی الزکاه قسمان «۳»:

القسم الأوّل: التوکیل فی الإیصال.

و به وردت عدّه روایات، و هی مستفیضه «۴».

---

(۳) خروجاً من خلاف من أوجبها عن العیال تعبّداً. و أُشیر إلیه مع دلیله و الجواب عنه فی ص ۱۰۶ إلی ص ۱۰۷.

(۴) خروجاً من خلاف من أوجبها عن واجبی النفقه. و أُشیر إلیه مع دلیله و الجواب عنه فی ص ۱۰۶ إلی ص ۱۰۷.

(۱) لما سبق من شمول الإطلاقات الوارده فی وجوب الفطره من الآیات و الروایات لها حینئذٍ لعدم من یتکفّل الفطره حتی تسقط عنها.

(۲) لما دلّ على وجوب فطره المعال على المعيل. و سبق تحقيقه فى ص ۹۸ فى شرح المسأله ۲.

(۳) الفرق بينهما: أنّ التوكيل فى الأداء عباره عن جعل الموكّل الوكيل بمنزله نفسه فى إخراج الزكاه و إيصالها إلى المصرف.

و التوكيل فى الإيصال عباره عن تكليفه بالإيصال فقط، و الإخراج هنا يتحقّق من المالك.

(۴) تراها فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، و فى الأبواب الأُخرى.

.....

(منها) صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم. «۱».

و (منها) صحيحه زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام): عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت. «۲».

و (منها) صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شى ء عليه «۳».

و (منها)

صحیحه بکیر بن أعین، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یبعث بزکاته فتسرق أو تضیع، قال: لیس علیه شی ء «۴».

و (منها) موثقه أبی بصیر، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): جعلت فداک الرجل یبعث بزکاه ماله من أرض إلی أرض فیقطع علیه الطریق، فقال: قد أجزأته عنه، و لو کنت أنا لأعدتها «۵».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۸، الحدیث ۱، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه.

(۲) المصدر، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۸، الحدیث ۳ الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه.

(۴) المصدر، الحدیث ۵.

(۵) المصدر، الحدیث ۶.

.....

و غیرها من الروایات «۱» و هذه الروایات و إن کان أکثرها وارده فی زکاه المال إلّا أنّ بعضها مطلق.

علی أنّ احتمال اختصاص الحکم بزکاه المال بعید جدّاً.

و لو لم تکن فی ذلک روایه لکفتنا العناوین الوارده فی الآیات و الروایات من: «الإیتاء» «۲» و «الأداء» «۳» و «الإعطاء» «۴» إنّها تصدق مع التوکیل أیضاً؛ لعدم أخذ المباشره فی تلک العناوین.

و یستفاد من ذلک: عدم اعتبار کون المتصدّی للإیصال هو المالک، بل یجوز

---

(۱) الوارده فی الوسائل ج ۶، الباب ۳۹، من أبواب المستحقین للزکاه.

(۲) الآیات الوارده بنصّ «آتُوا الزَّکاهَ» الآیه ۱۲.

و بنصّ «یُؤْتُونَ الزَّکاهَ» خمس آیات، و بنصوص اخری من «الإیتاء» تسع آیات.

و من الروايات موثقه السكونى الوارده فى الوسائل ج ۶، ص ۱۳. الحديث ۹، من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

(۳) ترى هذا العنوان فى الوسائل: ج ۶، فى روايات كثيره منها فى أبواب زكاه الفطره، الباب ۵، ص ۲۲۹، الحديث ۸، ۹، ۱۳.

(۴) يوجد هذا العنوان فى عدّه روايات فى الوسائل: ج ۶

فی أبواب زکاه الفطره:

الباب ۶، الحدیث ۲، ۳، ۱۴.

و الباب ۹، الحدیث ۲، ۴، ۱۰، ۱۱، ۱۲.

و الباب ۱۲، الحدیث ۱، ۲، ۴، ۵، ۸.

و الباب ۱۵، الحدیث ۱، ۳، ۷.

و من العناوین الوارده: «الإخراج» فی الحدیث ۴ و ۶ من الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره من الوسائل ج ۶، ص ۲۳۱.

.....

الإیصال بأیّه واسطه من إنسان، حتی الطفل أو حیوان أو غیر ذلک، فإنّ المقصود: الوصول إلی الفقیر «۱» و إیصال المال کأداء الدین لا یعتبر فیه المباشره.

هذا کلّه فی التوکیل فی الإیصال.

القسم الثانی: التوکیل فی الأداء و هی أیضاً علی القاعده، و إن کان لم یرد نصّ فی جواز التوکیل فی الأداء. فإنّ النصوص کلّها وارده فی التقسیم «۲» إلّا ما توهم من صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عمّن یلی صدقه العُشر «علی» من لا بأس به؟ فقال: إن کان ثقه فمره أن یضعها فی مواضعها، و إن لم یکن ثقه فخذها أنت وضعها فی مواضعها «۳».

(متن الصحیح): فی نسخه الوسائل جعل کلمه «علی» بین قوسین، و یرید بذلک وجود هذه الکلمه فی بعض النسخ، لکن فی الکافی «۴» و الوافی «۵» داخله فی المتن.

قیل: إنّ هذه الصحیحه ظاهره فی التوکیل فی الأداء.

---

(۱) کرّر سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه): أنّ تعبیرنا بالفقیر من باب المثال و إلّا فبقیه الموارد الثمانیه کذلک.

(۲) راجع ص ۱۰۸.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۳، الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۴) الكافى: ج ۳، ص ۵۳۹، الحديث ۶ من باب آداب المصدق من كتاب الزكاه.

(۵) الوافى: المجلد ۲، الجزء ۶، ص ۲۳، باب ۱۵ آداب

المصدق من أبواب زكاه المال.

.....

و الظاهر: أنّها أجنبیه عن التوکیل، و غیر وارده لا فی التوکیل فی الإیصال و لا فی التوکیل فی الأداء، بل هی وارده فی المصدق و هو الذی یلی أمر الصدقات و لذا ذکرهما الکلینی و الکاشانی «۱» فی باب المصدق، و إن أوردها الوسائل فی باب استحباب دفع الزکاه و الفطره إلی الإمام و إلی الثقات من بین بنی هاشم و غیرهم لیفرّقوها علی أربابها و استحباب قبول الثقات ذلک «۲».

و الظاهر: أنّ قوله (علیه السلام): «إن کان ثقه فمره. إلی أن یقول و إن لم یکن ثقه فخذها.» ظاهر فیما ذکرناه من أنّها وارده فی المصدق لا التوکیل، و أنّه (علیه السلام) قد أمره بالأخذ حیث قال: «فخذها.» من جهه اقتداره علی تصدّی ذلک.

و الحاصل: أنّه لا توجد روایه ظاهره فی التوکیل فی الأداء، لکن الحکم علی القاعده.

بیان ذلک:

انّ ما یصدر من الغیر من الأفعال نوعان:

النوع الأوّل: الأُمور الاعتباریه:

من بیع و إجاره و نکاح و غیرها من العقود و الإیقاعات القابله للتوکیل و بعد الصدور من الوکیل قابله للإسناد إلی الموکّل حقیقه لا بالعنایه.

---

(۱) تقدّم المصدران برقم ۲۹۷، ۲۹۸.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۳، الباب ۳۵ من أبواب المستحقّین للزکاه.

.....

مثل: ما لو وكّل زيد عمروا فی بیع داره ثمّ باعها الوکیل، فإنّه یصحّ أن یقال: زید باع داره.

و کذا لو وکّله فی طلاق زوجته فإنّه یصحّ أن یقال: زید طلّق زوجته.

و فی المثالین یکون زید هو البائع و المطلق حقیقه، و إن کان الإنشاء صادراً من الوکیل، فإنّ الفعل منسوب إلی الوکیل بالمباشره و إلی

الموكّل بالتسبيب و الأمور الاعتباريه كلها من هذا القبيل، و صحّه الوكاله فيها على القاعده من دون حاجه إلى دليل.

النوع الثانى: الأُمور التكوينيه.

و تختلف الحال فيها فإنّها على قسمين:

(القسم الأوّل): ما هو مثل الأُمور الاعتباريه فى نظر العقلاء و هو ما يتعلّق بالأموال من الأخذ و الإعطاء و الصرف فهو بحكمها، و تجوز الوكاله فيه لصدق العمل منتسباً إلى الموكل و إن كان قد صدر من الوكيل.

مثل ما لو كان زيد يطلب عمراً و وكّل شخصاً فى قبضه فإنْ قبض صحّ أن يقال: إنّ زيداً قد أخذ ماله و إن كان الأداء أداء إلى الوكيل.

و هكذا الإعطاء، كما إذا أمر زيد عمراً بالعطاء إلى الفقراء أو الصرف على حسينيه أو بناء مسجد و فعل عمر ذلك، صحّ أن يقال: إنّ زيداً أعطى و صرف، فالعمل يسند إلى الموكل و إن صدر من الوكيل.

(القسم الثانى): الأُمور التكوينيه، غير الأموال، كالصلاه و الصوم و الحجّ و الأكل و أمثالها، فإنّها غير قابله للوكاله، فإذا صدرت من أحد فهى لا تنسب إلّا

.....

إلى من صدرت منه دون غيره و إن كان هو الذى أوكل أمرها إليه.

هذا كلّه فى الوكاله التى يستند العمل معها إلى الموكّل.

و أمّا النيابه: بأن يصدر عمل من شخص بقصد تفريغ ذمّه الغير مع أمره أو بدون أمره، فلا بدّ فى صحّتها من دليل على الجواز؛ لأنّه لا يمكن أن يسقط تكليف أحد بعمل شخص آخر إلّا بدليل.

و قد ورد الدليل فى مثل الحجّ عن الحى بمعنى انّ حجّ الغير يغنى عن حجّه، لا أنّ المنوب عنه قد حجّ، بل سقط التكليف عن المنوب عنه بعمل النائب بدليل،

دون غير الحجّ من العبادات الواجبه البدنيه أو المستحبه فى مثل الصلاه و الصيام.

أمّا بالنسبه إلى الميّت فقد ورد الدليل على جواز النيابه بهذا المعنى مطلقاً و هذه الموارد يكون العمل منسوباً إلى الفاعل إلّا أنّه يسقط تكليف المنوب عنه بهذا العمل.

فتحصل:

أنّ التوكيل فى الأداء أمر على القاعده و لا حاجه معه إلى دليل خاصّ.

و أمّا الاستدلال على جواز التوكيل فى أداء الزكاه و عدم اعتبار المباشره فيه بما ورد فى الوصيه من أنّ الإنسان إذا كانت عليه زكاه و لم يتمكّن من أدائها لا بدّ له من الوصيه بها «۱». فغير تامّ؛ لأنّ الكلام فى الوكاله عن الحى و تلك الروايات

---

(۱) قد يدلّ عليه ما ورد فى الوسائل: ج ۱۳، ص ۳۵۳، الباب ۲ من أبواب الوصايا.

و فى ج ۶، ص ۱۷۶، الباب ۲۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

و يتولّى الوكيل النيّه (۱)، و الأحوط نيّه الموكّل أيضاً (۲) على حسب ما مرّ فى زكاه المال، و يجوز توكيله فى الإيصال و يكون المتولّى حينئذٍ هو نفسه (۳)،

وارده فى الأداء عن الميّت.

(۱) الظاهر: أنّ العبره بنيّه الموكّل، فإنّ الزكاه واجبه عليه و هو المطلوب بها و العمل الذى يصدر من الوكيل إنّما هو تسليم الزكاه إلى المستحقّ من قبله فلو أدّى الوكيل الزكاه بدون قصد القربه، بل بقصد امتثال أمر المالك كفى، إذا كان قصد القربه حاصلًا من الموكّل، فإنّ القربه حيثيه استناد العمل إلى المالك، لا حيثيه استناده إلى الوكيل و لا دليل على لزوم نيّه القربه من الوكيل فإنّه كالآله، و الفعل له استنادان استناد إلى المباشر و استناد إلى المالك، و القربيه شرط فى

الاستناد إلى المالك.

نعم، فى موارد النيابه تكون القربيه معتبره فى عمل النائب ليكون عمله مستنداً إلى اللّه سبحانه؛ لأنّه لا بدّ من صدور عمل قربى منه حتى تفرغ بذلك ذمّه الميّت أو الحى.

(٢) قد عرفت أنّه لا بدّ من نيّه الموكّل.

(٣) يقع الكلام فى وقت نيّه الموكّل، و أنّه هل هو وقت الدفع إلى الوكيل، أو وقت وصول المال إلى المستحقّ، أو المصرف؟

الظاهر: كفايه النيّه حين الدفع إلى الوكيل فيما إذا كان وكيلًا فى الإيصال، لأنّه وقت الإخراج، و أمّا العمل الصادر بعد ذلك أى: حين وصول المال إلى مورد

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ١١۶

و يجوز الإذن فى الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه (١)،

الصرف فهو مستند إلى ذلك القصد؛ لأنّه قصد بدفعه إلى الوكيل الوصول إلى مورد الصرف.

إذاً لا موجب لاعتبار قصد التقرّب حين الوصول، بل الروايات كافيه لإثبات ذلك حيث وردت فى بعث المالك زكاته إلى أخيه أو قريب له «١» و عاده لم يكن المالك ملتفتاً إلى وقت الوصول إليه، بل ربّما يكون وقت الوصول ناسياً أو نائماً أو غافلًا، و لا يتحقّق منه القصد، فيظهر: أنّ وقت النيّه هو عند دفع المال إلى الوكيل.

على أنّ التوكيل فى الإيصال لا ينفكّ عن العزل، و تكفى النيّه وقت العزل.

أمّا التوكيل فى الأداء فالنيّه تكون حين التوكيل أو بعده قبل وصول المال إلى مصرفه ليكون الوصول مستنداً إليه قربياً لما عرفت من أنّ القربيه إنّما هى من جهه استناد الفعل إلى الموكّل دون الوكيل، فإنّ الموكّل هو المطلوب و الملزم به بما هو

عبادی.

(۱) و ذلک لضمانه المثل أو القیمه بالإذن و هو کالتوکیل، و لا یعتبر أن تکون الفطره من ماله؛ بل یجوز من مال غیره، و أمره حینئذٍ موجب للضمان، إن لم یکن ظاهراً فی التبرّع.

---

(۱) تقدّمت روایاتها فی الصفحه ۱۰۹.

کما یجوز التبرّع به من ماله بإذنه (۱) أو لا بإذنه (۲)، و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء فی هذا و سابقه (۳).

---

(۱) لأنّه لا دلیل علی لزوم کون الفطره من ماله، فإنّ المفروض أداء الفطره و انتسابها إلیه سواء کانت من ماله أم من مال غیره.

(۲) فی الاکتفاء بهذه الصوره نظر من حیث إنّ الفطره عباده، و لا بدّ أن تتحقق منه مباشره أو توکیلًا أو تبرّعاً بإذنه حتی ینتسب الفعل إلیه.

و فی هذه الصوره أی: أداء الغیر لا بإذنه لا ینسب الفعل إلیه و لیس هذا من قبیل الدین إذا أدّاه شخص عن المدیون بدون إذنه فإنّه یبرء الذمّه و إن کان من متبرّع لأنّ السیره القطعیه دلّت علی جوازه فیه، و دلّت علیه الروایات أیضاً «۱».

(منها): صحیحه زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل حلّت علیه الزکاه و مات أبوه و علیه دین أ یؤدّی زکاته فی دین أبیه إلی أن یقول (علیه السلام) فإذا أدّاها فی دین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه «۲».

و هذا فی باب الدین لا کلام فیه.

أمّا فی محلّ البحث فهو أمر عبادی لا بدّ من انتساب الفعل إلیه قاصداً القربه و کیف تتصوّر النیّه و قصد القربه منه مع عدم اطّلاعه بالأمر، فالقول بالاجتزاء بلا دلیل، و الأقرب: عدم الإجزاء، و قیاسه بالدین مع الفارق.

(۳) ظهر ممّا سبق

الاكتفاء به «۱» إن كان الاحتياط لا بأس به.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب فعل المعروف ص ۵۴۸.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۷۲، الحديث ۱، الباب ۱۸ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) فی شرح قوله: بإذنه.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۱۱۸

[(مسأله ۶): من وجب عليه فطره غيره لا يجزيه إخراج ذلک الغير عن نفسه]

(مسأله ۶): من وجب عليه فطره غيره لا يجزيه إخراج ذلک الغير عن نفسه سواء كان غنياً، أو فقيراً و تكلّف بالإخراج، بل لا تكون حينئذٍ فطره، حيث انّه غير مكلّف بها (۱)، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى (۲)، و إن كان الأحوط العدم.

[(مسأله ۷) تحرم فطره غير الهاشمی على الهاشمی]

(مسأله ۷): تحرم فطره غير الهاشمی على الهاشمی (۳) كما فی زكاه

---

(۱) تقدّم تحقيقه و بيان أنّه لا يعدّ فطره «۱».

(۲) هذا الفرع يدخل فی قوله فی المسأله الخامسه: «كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه» و ذكرنا عدم كفايه ذلک إذا لم يكن بإذنه بتحقيق مفصّل «۲».

(۳) و يدلّ عليه الإجماع مضافاً إلى الروايات.

و الروايات الوارده فی حرمه زكاه غير الهاشمی على الهاشمی بعناوين مختلفه، قليل منها بعنوان زكاه المال «۳»، و أكثرها بعنوان الصدقه «۴» و الصدقه

---

(۱) راجع شرح قوله: «أو لا بإذنه» فی ص ۱۱۷.

(۲) راجع شرح قوله: «أو لا بإذنه» فی ص ۱۱۷.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۵، الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقّین للزکاه، و فی صحیحه إسماعیل بن الفضل الهاشمی التی یذکرها سیدنا الأُستاذ (دام ظلّه) قریباً عنوان (الزکاه).

و تقدّم فی ص ۱۲ اشتراک زکاتی الفطره و المال فی الأحکام إلّا ما اختصّ بأحدهما بالدلیل و لذا یستدلّ سیّدنا الأُستاذ فی هذه المسأله من زکاه الفطره بروایات وردت فی زکاه المال لعدم الدلیل علی اختصاص الحکم فیها بزکاه المال، قال صاحب الجواهر: «بل لو لا ما یظهر من الإجماع علی اعتبار اتحاد مصرف زکاه المال و زکاه الفطره بالنسبه إلی ذلک، لأمکن القول بالجواز فی زکاه الفطره اقتصاراً علی المنساق من هذه النصوص من زکاه

المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفه التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً»، الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۱۳.

(۴) الوسائل: ج ۶، الباب ۲۹ و ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

.....

المفروضه «۶» و الزكاه المفروضه «۷» و لا ينبغى الشكّ فى صدق الصدقه و الصدقه المفروضه على الفطره، بل بضميمه ما تقدم من أنّ الزكاه المفروضه أولًا فى كتاب اللّه سبحانه هى زكاه الفطره و أنّه لم يكن للمسلمين مال يبلغ النصاب الزكوى حتى تجب عليهم زكاه المال «۸» فلا قصور فى شمول روايات الصدقه و الصدقه المفروضه و الزكاه لزكاه الفطره.

و إليك طائفه منها:

(منها) صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصدقه التى حرّمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هى الزكاه. «۹».

و (منها): صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا تحلّ الصدقه لولد العبّاس و لا لنظائرهم من بنى هاشم «۱».

و (منها): صحيحه الفضلاء:. و انّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبد المطّلب «۱».

و (منها): صحيحه العيص: «. فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله):

---

(۶) الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۹، الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب المستحقّين للزكاه، و فى النصّ: «الصدقه الواجبه».

(۷) المصدر، ص ۱۹۰، الحديث ۴ من الباب ۳۲.

(۸) و هو مفاد صحيحه هشام المتقدمه فى الصفحه ۱۲.

(۹) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، الحديث ۵ الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) ۰ الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۶، الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) المصدر، الحديث ۲.

.....

یا بنی عبد المطّلب هاشم إنّ الصدقه

لا تحلّ لی و لا لکم.» «۲»، و غیرها من الروایات «۳».

و الروایات الوارده لهذا الباب ثلاث طوائف:

الطائفه الأُولی: ما دلّت علی التحریم تحریم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی و هی التی ذکرناها.

الطائفه الثانیه: ما دلّت علی جواز إعطاء الهاشمی الزکاه.

و هی معتبره أبی خدیجه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) انّه قال: أعطوا الزکاه من أرادها من بنی هاشم فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم علی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) و علی الإمام الذی من بعده و علی الأئمّه (علیهم السلام) «۴».

و قد رویت بعدّه طرق:

أ طریق الصدوق، و فیها ضعف من جهه محمّد بن علی ماجیلویه لأنّه لم یوثق، و محمّد بن علی أبو سمینه، و هو ضعیف «۱».

ب طریق الشیخ، و هی بإسناده عن علی بن الحسن بن فضّال، و هذا الإسناد و إن کان ضعیفاً، إلّا أنّا صحّحنا الطریق بما سبق «۲».

---

(۲) المصدر، الحدیث ۱.

(۳) تراها فی الوسائل: ج ۶ فی الأبواب ۲۹ إلی ۳۴ من أبواب المستحقّین للزکاه و غیرها.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۷، الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۱) الوسائل: ج ۱۹، ص ۴۳۹ ۴۴۰، رقم ۳۶۵.

(۲) فی الصفحه ۴۸، و الهامش رقم ۱ فیها.

.....

ج طریق الکلینی، و هو صحیح أیضاً «۳».

دلّت هذه المعتبره علی جواز أخذ الهاشمی زکاه غیر الهاشمی.

فتقع المعارضه بين الطائفه المحرّمه «۴» و هذه الطائفه.

الجمع بين الطائفتين: ۱ حمل الشيخ هذه المعتبره «۵» على الضروره «۶».

و فيه: أنّ إطلاق المعتبره يأبى هـذا الحمل، بل هو من الحمل على الفرد النادر، بل هو على خلاف ظهورها من جهه أنّها فى مقام الفرق بين

المعصومين و غيرهم، و لو كان الحكم خاصّاً بالاضطرار لفرّق بين صورتى الاضطرار و عدمه.

۲ حملها الجواهر على حال الضروره أو على بعض الصدقات المندوبه «۱».

و فيه: أنّ الصدقات المندوبه لا يختصّ جوازها بغير المعصومين كما دلّت عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج «۲».

۳ حملها الوسائل عن الأصحاب على أحد الوجوه التاليه الضروره،

---

(۳) راجع الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۷ ذيل الحديث ۵، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۴) المتقدّمه فى ص ۱۱۹ وص ۱۲۰.

(۵) أى معتبره أبى خديجه المذكوره فى ص ۱۲۰ و عبّر عنها بالمعتبره لوجود ابن فضّال فى السند و لكن صاحب الجواهر فى ج ۱۵، ص ۴۰۶ عبّر عنها بالخبر.

(۶) الإستبصار: ج ۲، ص ۳۶، الحديث رقم ۱۱۰، التهذيب: ج ۴، ص ۶۰، الحديث رقم ۱۶۱.

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۰۶.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۸، الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

.....

الصدقات المندوبه، زكاه الهاشميّين بعضهم لبعض «۳».

و فيه: قد عرفت الجواب عن الأوّلين، و أمّا الثالث فبعيد من حيث إنّ الراوى و هو أبو خديجه ليس هاشمياً، و الحال أنّه مورد خطاب الإمام (عليه السلام).

و الصحيح فى الجواب:

أنّ الروايه نادره شاذّه مخالفه للسنّه الثابته بالطائفه المتقدّمه «۴» فلا بدّ من طرحها أو إرجاع علمها إلى أهلها من حيث شهره الروايات المحرّمه المقطوع صدور جميعها أو بعضها.

الطائفه الثالثه: ما دلّت على اختصاص التحريم بزكاه المال.

و هى خبر زيـد الشـحّام عن الصادق (عليه السـلام): «سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم؟ فقال: هى الصدقه المفروضه المطهّره للمال».

و الجواب: أنّ هذه الروايه لم توجد بهذا النصّ إلّا فى الجواهر «۱» و لا أدرى من أين

أخذها، أو كتبت من سهو القلم.

نعم، هی موجوده بنصّ آخر، و هو أیضاً مذکور فی الجواهر «۲».

و رواها فی الوسائل عن الشیخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن موسی بن

---

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۷، ذیل الحدیث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۴) فی ص ۱۱۹، وص ۱۲۰.

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۱۲.

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۰۸.

المال، و تحل فطره الهاشمی علی الصنفین (۱)،

الحسن، عن محمّد بن عبد الحمید، عن مفضّل بن صالح، عن أبی أُسامه زید الشحّام، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن الصدقه التی حرّمت علیهم؟ فقال: هی الزکاه المفروضه و لم یحرم علینا صدقه بعضنا علی بعض «۳» و الجمله التی محلّ الشاهد هی: «المطهره للمال» غیر موجوده فیما رواه الشیخ و علی تقدیر وجود ما رواه صاحب الجواهر بإضافه تلک الجمله، لا یمکن الاستدلال بها لضعفها سنداً بمفضل بن صالح و هو أبو جمیله الضعیف جدّاً.

فهذه الطائفه کالثانیه ساقطه، و تبقی الطائفه الأُولی مورد الاعتماد.

(۱) تدلّ علی ذلک عدّه روایات «۴».

(منها) صحیحه إسماعیل بن الفضل الهاشمی التی رواها الشیخ بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعیل ابن الفضل الهاشمی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الصدقه التی حرّمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال: هی الزکاه، قلت: فتحلّ صدقه بعضهم علی بعض؟ قال: نعم «۱».

تحقیق الروایه:

السند لهذه الروایه سندان و کلاهما تامّ.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۴) تراها فى الوسائل: ج ۶، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين

للزكاه و غيرها.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰ الحديث ۵، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

.....

الأوّل: و هو المتقدّم و فيه قاسم بن محمّد، و هو الجوهری، و هو ثقه علی الأظهر «۲» و ليس هو «قاسم بن محمّد الأصفهانی» «۳» الضعيف، و ذلك من جهه كون راوی كتاب الجوهری هو: الحسين بن سعيد، و راوی كتاب الأصفهانی هو أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی «۴» و بين زمانيهما فصل كثير، و ليس الجوهری فی طبقه الأصفهانی، و نتيجه ذلك عدم كون «قاسم بن محمّد» مردّداً بين الجوهری و الأصفهانی بل هو: الجوهری نفسه بقرينه الراوی.

فما توهّمه بعض من كون «القاسم بن محمّد هو الأصفهانی لعدم وجود اللقب فی الروايه أو هو مردّد بينهما فالروايه ساقطه» غير صحيح.

الثانی: ما رواه الكلينی عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل «۱» الروايه موثقه لوجود أبان بن عثمان و ابن سماعه فی السند.

و الحاصل: أنّ سند الروايه تامّ علی الطريقين، و إن كان أحدهما صحيحاً و الآخر موثّقاً.

---

(۲) استناد سيّدنا الأُستاذ فی توثيقه إلی وروده فی إسناد كامل الزيارات راجع معجم رجال الحديث ج ۱۴، ص ۵۷ قوله: «فالصحيح ان يتمسّك فی الحكم بوثاقته بشهاده ابن قولويه».

(۳) ترى ترجمته فی المصدر ص ۴۶ و يلقّب بكاسولا و يقال له: القمّی و الأصفهانی فتاره ينسب إلی قم كما وصفه النجاشی و ابن داود و أُخرى إلی أصفهان كما وصفه ابن الغضائری.

(۴) راجع تفصيل ذلك فی المعجم ج ۱۴، ص ۵۴ قوله: «أقول.».

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، ذيل الحديث ۵، الباب

.....

و الدلاله صريحه فی حلّيه فطره الهاشمی علی الهاشمی.

و (منها) صحيحه البزنطی أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقه تحلّ لبنی هاشم؟ فقال: لا، و لكن صدقات بعضهم علی بعض تحلّ لهم. الحديث «۲».

و هذه تامّه سنداً و دلاله «۳».

فالحكم بحلّيه زكاه الهاشمی علی الهاشمی لا إشكال فيه «۴».

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، الحديث ۸، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۳) و منها موثقه زراره، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «قال: قلت له: صدقات بنی هاشم بعضهم علی بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم إنّ صدقه الرسول (صلّی اللّه عليه و آله) تحلّ لجميع الناس من بنی هاشم و غيرهم، و صدقات بعضهم علی بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب» الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، الحديث ۶، باب ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۴) لم يستدل سيّدنا الأُستاذ علی حلّيه زكاه الهاشمی لغير الهاشمی لوضوح ذلك من باب صدق الزكاه علی المال و مصرفها الأصناف الثمانيه، خرج من ذلك زكاه غير الهاشمی علی الهاشمی فيبقی الباقی علی الجواز.

فتصبح الأدلّه كما يلی:

۱ الأدلّه الوارده فی صرف الزكاه إلی الأصناف الثمانيه.

۲ الطائفه المخصّصه «للأدلّه الاولی» المحرّمه للزكاه علی الهاشمی، و قد ذكرها سيّدنا الأُستاذ فی ص ۱۱۹ و هی صحاح إسماعيل بن الفضل الهاشمی، و ابن سنان، و الفضلاء، و العيص، و غيرهم.

۳ الطائفه المخصصه (للطائفه المتقدمه) المجوزه زكاه الهاشمی علی الهاشمی و هی صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمی، المتقدمه فی ص ۱۲۳ و صحيحه البزنطی المتقدمه فی ص ۱۲۵.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص:

و المدار على المعيل لا العيال (۱)، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم

و إنّ التحريم مختصّ بزكاه غير الهاشمى على الهاشمى فحسب.

فائده إطلاق هذه الروايات المجوّزه لزكاه الهاشمى على الهاشمى يفيد الجواز من جميع الأسهم مثلًا: لو كان الهاشمى عاملًا للزكاه جاز له أخذ سهم العاملين من زكاه الهاشمى.

كما أنّ منع الهاشمى عن زكاه غير الهاشمى عامّ لجميع الأسهم «۱».

(۱) لأنّ الفطره واجبه على المعيل فإن كان هاشمياً حلّت فطرته على الهاشمى حتى لو كانت الفطره عن عياله غير الهاشمى، و فى عكسه لا تحلّ أى: إذا كان المعيل عاميا و لو كان العيال هاشمياً؛ لأنّ المناط بالمعيل لا المعال، و المراد بصدقه الهاشمى، و غير الهاشمى، صدقه من وجبت عليه، لا صدقه من وجبت عنه.

و هذا لعلّه المعروف بين الأصحاب «۱».

---

(۱) و يستفاد ذلك من صحيحه العيص عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «انّ أُناساً من بنى هاشم أتوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل اللّه عزّ و جلّ للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): يا بنى عبد المطّلب [هاشم] انّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لكم، و لكنّى قد وعدت الشفاعه إلى أن قال أ ترونى مؤثراً عليكم غيركم» الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۶، الحديث ۱، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) راجع الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۰۵ قوله: «و عليه يتفرّع حرمه إعطائها للهاشمى إذا كان المعيل غير هاشمى. إلى قوله فى ص ۵۰۶ القطع به.».

يجز دفع فطرته

إلى الهاشمى، و فى العكس يجوز.

لكن صاحب الحدائق جعل المناط بالعيال، و قال: إنّ الاعتبار بالمعال؛ لأنّه هو الذى تضاف إليه الزكاه فيقال: فطره فلان. «۲».

و (الجواب) عنه أنّه لو كان دليل خاصّ من الروايات «۳» على عدم إعطاء فطره غير الهاشمى إلى الهاشمى لكان لهذا الكلام وجه، إلّا أنّه لا- روايه فى المقام بخصوصه، و إنّما الدليل المُطْلقات الوارده فى الزكاه كموثقه زراره «و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب» «۴».

و من الواضح: أنّ الإضافه «۱» باعتبار من تجب عليه الفطره لا من يؤدّى عنه و لا اختصاص لهذا الحكم بزكاه الفطره، بل زكاه المال كذلك يكون المناط من تجب عليه الفطره لا سبب الوجوب من الغلات و الأنعام و النقدين.

و ليست نسبه الفطره إلى المعال إلّا كنسبه الزكاه إلى المال الزكوى فكما يقال: فطره الزوجه، كذلك يقال: زكاه الغلات و زكاه الأنعام، و بعباره اخرى: أنّه تعالى فرض الزكاه الفطره و المال على جميع الناس، و قسّم الناس على قسمين بنى هاشم و غيرهم، و حرّم صدقات غيرهم عليهم، و جوّز صدقاتهم

---

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۱۷.

(۳) أى: فى زكاه الفطره، و إنّما الدليل وارد بالنسبه إلى مطلق الزكاه الشامل لزكاتى المال و الفطره.

(۴) تقدّمت الموثّقه فى ص ۱۲۵ الهامش رقم ۲ و لوجود على بن الحسن بن فضّال فى السند أصبحت الروايه موثقه.

(۱) فى قوله (عليه السلام): «بعضهم».

.....

عليهم و على غيرهم، فإذا كانت الإضافه إضافه إلى من تجب عليه، لا بدّ أن تكون كذلك فى المال و الفطره، و لا وجه للتفريق بينهما بأن يقال: إنّ الإضافه

فی زکاه المال إلی من تجب علیه، و فی زکاه الفطره إلی من تجب عنه کما صنعه الحدائق «۲».

بـل الإضافه فی کلتیهما بصوره واحـده، و هی إلی مَن تجب علیه دون من تجب عنه لأنّ الثانی مورد الوجوب کالغلات و الأنعام و النقدین و الزوجه و المملوک و باقی العیال.

هذا کلّه بناءً علی ما هو المشـهور و هو الصـحیح من کون وجوب الفطره علی المعیل وجوباً عینیاً، و هو الظاهر من إطلاقات أدلّه وجوب الفطره المتقدّمه «۱»، کقوله (علیه السـلام) فی صـحیحه عمر بن یزید: «. نعم الفطره واجبه علی کل من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک» «۲».

و أمّا بناءً علی الوجوب الکفائی بأن تکون علی المعیل و المعال فطره واحـده فقـد یقال: بجواز إعطاء المعیل غیر الهاشـمی الذی له عیال هاشمی، فطره عیاله الهاشمی إلی الهاشمی، من جهه کون الفطره مجمع عنوانین المعیل و المعال و لما کان الدلیل مطلقاً اقتضی جواز ذلک.

---

(۲) و یستفاد ذلک من کلامه (قدّس سرّه) فی الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۱۷ إلی ص ۳۱۹.

(۱) فی ص ۸۹.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

[(مسأله ۸): لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضراً عنده و فی منزله]

(مسأله ۸): لاـ فرق فی العیال بین أن یکون حاضـراً عنـده و فی منزله، أو منزل آخر أو غائباً عنه (۱)، فلو کان له مملوک فی بلد آخر لکنّه ینفق علی نفسه من مال المولی یجب علیه زکاته، و کـذا لو کانت له زوجه أو ولد کذلک، کما انّه إذا سافر عن عیاله و ترک عندهم ما ینفقون به علی أنفسهم یجب علیه زکاتهم (۲).

نعم لو

كان الغائب فی نفقه غیره لم یکن علیه (۳) سواءً کان الغیر موسراً

و فیه بناءً علی کون وجوب الفطره کفائیاً، لیست الفطره الواحده مجمعاً للعنوانین، بل العبره بالمعطی منهما، فإذا تصدّی المعیل العامّی إعطاء فطره معاله الهاشمی لا یجوز له أن یعطی إلی هاشمی لکون المتصدّی عامّیاً.

و إذا تصدّی المعال الهاشمی إعطاء فطره نفسه بناءً علی الوجوب الکفائی جاز إعطاؤه إلی الهاشمی و إن کان معیله عامیا.

(۱) لإطلاق النصوص الدالّه علی وجوب فطره العیال علی المعیل و هی تعمّ ما إذا کان أحدهما غائباً ما دام عنوان العیلوله باقیاً.

مضافاً إلی دلاله صحیحه جمیل علی ذلک فقد قال (علیه السلام): لا بأس بأن یعطی الرجل عن عیاله و هم غیّب عنه و یأمرهم فیعطون عنه و هو غائب عنهم «۱».

(۲) لأجل العیلوله.

(۳) لعدم الوجوب علیه من أجل کون الغائب عیالًا لغیره.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۴، الحدیث ۱، من الباب ۱۹ من أبواب زکاه الفطره.

و مؤدیاً أو لا (۱)، و إن کان الأحوط فی الزوجه و المملوک إخراجه عنهما مع فقر العائل، أو عدم أدائه (۲).

و کذا لا تجب علیه إذا لم یکونوا فی عیاله و لا فی عیال غیره (۳)، و لکن الأحوط فی المملوک و الزوجه ما ذکرنا من الإخراج عنهما حینئذٍ أیضاً (۲).

[(مسأله ۹): الغائب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم]

(مسأله ۹): الغائب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم (۴) بل یجب (۵) إلّا إذا وکّلهم أن یخرجوا من ماله الذی ترکه عندهم، أو أذن لهم فی التبرّع عنه (۶).

---

(۱) فإن حاله الغیر لا دخل لها بالنسبه إلی الشخص الأوّل.

(۲) خروجاً من خلاف من أوجب الإخراج عن الزوجه و المملوک

تعبّداً، و تقدّم فی ذلک مفصّلًا «۱».

(۳) لأنّ شرط وجوب فطره الغیر علیه هو العیلوله و لم تتحقّق لا بالنسبه إلیه و لا بالنسبه إلی غیره.

(۴) لما تقدّم «۲».

(۵) لأنّ التکلیف علیه.

(۶) لما سبق فی جواز التوکیل فی أداء الفطره «۳» و الإذن فی التبرّع «۴».

---

(۱) فی ص ۱۰۶.

(۲) فی صفحه ۱۲۹ من: العیلوله.

(۳) فی ص ۱۱۱.

(۴) راجع تحقیقه فی الصفحه ۱۱۷.

[(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه]

(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه، إذا کان فی عیالهما معاً و کانا موسرین (۱)،

---

(۱) و کذا لو کان لأکثر، فإنّ الفطره علی الملاک بالسویه، و لا ینبغی الإشکال فی ذلک، و الظاهر أنّه لم یستشکل أحد فیه لإطلاق الأدلّه «۵» کصحیحه عمر بن یزید: «. نعم الفطره واجبه علی کل من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک» «۶» و غیرها «۷» الشامله لصورتی اتّحاد المعیل و تعدّده.

و وردت روایه یتوهّم دلالتها علی خصوص المورد قد رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری و یعبّر عنه بالنهدی أیضاً أنّه کتب إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلده أُخری، و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطره، أ یزکّی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟ قال: نعم «۱».

الدلاله: بناءً علی موت المولی قبل هلال لیله العید، لا علی ما حمله الوسائل من موته بعد الهلال «۲»، و قد سبق الکلام حول هذه الروایه من الإشکال فی دلالتها «۳».

(۵) راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۶) المصدر، الحديث

.۲

(۷) من المطلقات المشار إليها فی الهامش رقم ۱.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحدیث ۳، الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحدیث ۳، الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) فی الصفحه ۳۲.

.....

علی أنّها ضعیفه السند، لأنّ الصدوق یرویها عن الحسن بن إبراهیم الملقّب بالکاتب تاره و بالمؤدّب اخری، و هو لم یوثق و تقدّم الکلام فی ذلک أیضاً مفصّلًا «۴»، و إن روی الصدوق عنه عدّه روایات و ترضی علیه فإن الترضّی لا یدلّ علی الوثاقه «۵».

و یکفینا فی الحکم بالوجوب الإطلاقات «۶».

و هنا روایه معارضه للإطلاقات و للمشهور و هو ما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسعود العیاشی، عن محمّد بن نصیر، عن سهل بن زیاد، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعیل بن سهل، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن زراره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت: عبد بین قوم علیهم فیه زکاه الفطره؟ قال: إذا کان لکل إنسان رأس فعلیه أن یؤدّی عنه فطرته، و إذا کان عدّه العبید و عدّه الموالی سواء و کانوا جمیعاً فیهم أدّوا زکاتهم لکل واحد منهم علی قدر حصّته و إن کان لکل إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شی ء علیهم «۱» دلالتها: استدلّ بها علی عدم وجوب زکاه المملوک علی کل واحد من الملاک.

و قد عمل الصدوق بهذه الروایه کما أنّ ظاهر الوسائل العمل بها من أجل عقد

---

(۴) فی الصفحه ۳۰.

(۵) صرّح بذلک سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۹۰ من المدخل بقوله: «۹ ترحّم أحد الأعلام.».

(۶) تراها فی الوسائل: ج ۶، ص

۲۲۷، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۴، الحدیث ۱، الباب ۱۸ من أبواب زکاه الفطره.

.....

عنوان الباب علی مضمون الروایه «۲».

و (الجواب) عنها:

أوّلا: أنّ مفهومها عدم الوجوب فی صوره عدم تملّک کلّ مالک مقدار رأس واحد و هذا غیر المدّعی، و هی: عدم وجوب فطره المملوک المشترک مطلقاً.

و ثانیاً: ضعف السند بأشخاص، هم:

۱ سهل بن زیاد «۳»، ۲ منصور بن العباس «۴»، ۳ إسماعیل بن سهل «۵»، ۴ ضعف طریق الصدوق إلی محمّد بن مسعود العیاشی بوجود مظفر بن جعفر العلوی شیخ الصدوق «۱» فإنّه مجهول لم یذکر بشی ء فی کتب الرجال.

۵ بمحمّد بن نصیر.

(أقول): إنّ محمّد بن نصیر اسم لشخصین.

الأوّل: الملقّب بالنمیری، و قد ورد لعنه فی الروایات، حتی أنّ بعض الوکلاء لم یسمح له بالدخول فی داره «۲».

الثانی: المقلّب بالکشی «۳» و هو ثقه.

---

(۲) المصدر المتقدّم.

(۳) راجع ترجمته فی معجم رجال الحدیث ج ۸، الصفحه ۳۳۹ برقم ۲۶۳۰.

(۴) راجع ترجمته فی معجم رجال الحدیث ج ۱۸، الصفحه ۴۰۰ برقم ۱۲۶۸۵.

(۵) لتحقیق حاله راجع معجم رجال الحدیث ج ۳، الصفحه ۱۳۶ برقم ۱۳۴۸ إلی ۱۳۵۰.

(۱) الوسائل: ج ۱۹، ص ۴۱۵.

(۲) راجع معجم رجال الحديث ج ۱۷، الصفحه ۳۳۷.

(۳) معجم رجال الحديث ج ۱۷، ص ۳۳۵ برقم ۱۱۹۰۶.

و مع إعسار أحدهما تسقط، و تبقی حصّه الآخر [۱]

و ذکر صاحب جامع الرواه: أنّ روایات محمّد بن مسعود العیاشی عن محمّد ابن نصیر، هی عن محمّد بن نصیر النمیری.

أقول: الظاهر أنّ الذی یروی عنه العیاشی هو محمّد بن نصیر الکشی، و الذی یدل علیه قول الکشی فی أوّل کتابه:

يقول «محمّد بن مسعود العياشی و أبو عمرو بن عبد العزيز الكشی قالا: حدّثنا محمّد بن نصير» «۴»، و محمّد بن نصير الذی يروی عنه الكشی فی كتابه هو محمّد بن نصير الكشی لا النميری فلا بدّ أن يكون الذی يروی عنه العياشی أيضاً هو محمّد بن نصير الكشی، لا النميری، لكن طريق الصدوق ضعيف بمظفر بن جعفر العلوی.

و الحاصل: أنّ روايه زراره ساقطه دلاله بقصورها عن المدّعی، سنداً بأربعه رجال ضعفاء.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من كون زكاه العبد المشترك علی الموالی بقدر الملكيه.

(۱) لثبوت الفطره عليهما فی فرض يسارهما و لا يسقط عن أحدهما بالسقوط عن الآخر أو يعدم أداء الآخر، كما لو عصی أحدهما و لم يؤدِّ فإنّه يبقی الوجوب علی الآخر بحاله، إذ لا يحتمل كون وجوبها علی أحدهما مشروطاً بالوجوب بالنسبه إلی الآخر أو مشروطاً بامتثال الآخر و ذلك بمقتضی الوجوب

---

(۴) معجم رجال الحديث: ج ۱۷، ص ۳۳۶.

و مع اعسارهما تسقط عنهما (۱)، و إن كان فی عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره (۲)، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره، و إن كان الآخر موسراً (۳)، لكن الأحوط: إخراج حصّته (۴)، و إن لم يكن فی عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً (۵)، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار (۶) كما

علی الجميع، و هذا نظير باب الضمان فيما إذا اشترك شخصان فی غصب شی ء فكل واحد منهما ضامن لنصفه من دون اشتراط ضمانه بضمان الآخر أو بأدائه، و ذلك بمقتضی إطلاق الضمان.

(۱) لفقدان شرط الغنی.

(۲) لاجتماع الشروط فيه.

(۳) أمّا سقوطها عن المعيل الفقير فلفقدان شرط الغنی، و أمّا سقوطها

عن الآخر فلفقدان العيلوله.

(۴) هذا الاحتياط الاستحبابى من أجل القول بالوجوب عن المملوك تعبّداً «۱»

(۵) لعدم العيلوله التى هى مناط وجوب فطره الغير و لا أثر لمجرّد الملك كما تقدّم «۲».

(۶) خروجاً عن خلاف من أوجبها عن المملوك تعبّداً «۳» و إن لم يكن عيالًا.

---

(۱) تقدّم الكلام حوله فى ص ۱۰۶ عند بيان قول بعضهم بوجوب فطره الزوجه و المملوك تعبداً.

(۲) فى الصفحه ۱۰۵.

(۳) على ما سبق تحقيقه فى الصفحه ۱۰۶.

عرفت مراراً «۴»، و لا فرق فى كونهما عليهما مع العيلوله لهما بين صوره المهاياه «۵» و غيرها، و إن كان حصول وقت الوجوب فى نوبه أحدهما (۱)، فإنّ المناط: العيلوله المشتركه بينهما بالفرض،

---

(۱) الظاهر كون فطرته على من هو عنده لأنّه حينئذٍ عياله و هو المناط فى وجوب الفطره.

و تقدّم الكلام فى الضيف بأنّ مناط وجوب الفطره صدق العيلوله زمان الوجوب، لا العيلوله على الإطلاق «۱».

و تقدّم الكلام أيضاً فى أنّ المملوك بما هو مملوك لا يوجب الفطره على المولى «۲» و إن ذكره فى صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه «۳» لم يكن من باب

---

(۴) فروض مسأله عبد مشترك بين مالكين: سته عشر ۱ كونه عيالًا لهما معاً.

۲ كونه عيالًا لأحدهما.

۳ كونه عيالًا لغيرهما.

۴ لم يكن عيالًا لأحد.

و المالكان فی هذه الفروض امّا موسران أو معسران أو أحدهما موسر و الآخر معسر.

(۵) المهایاه من «هایاه، یهاییه» بمعنی: تقسیم منفعه العبد المشترک بأن یکون لکل مالک فتره من الوقت من منافعه، مثلًا: یکون العبد عند هذا شهراً و عند ذلک شهر آخر و هکذا، أو أسبوعاً أو ساعه حسب الاتفاق.

(۱) تقدّم تحقیقه فی الصفحه ۹۴.

(۲) فی الصفحه

.۱۰۷

(۳) فی ص ۹۲ و إلیک نصّها قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطره یؤدّی عنه الفطره؟ فقال: نعم الفطره واجبه علی کل من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک». الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲، باب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۳۷

و لا یعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشریکین (۱)، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر، و الآخر من حنطه، لکن الأولی بل الأحوط-: الاتّفاق.

التعبّد بأن تکون فطره المملوک بما هو مملوک واجبه علی المولی و إن لم یکن عیالًا له، بل ذکره فیها من باب تطبیق الکبری علی الصغری، حیث إنّه (علیه السلام) بَیّن کبری وجوب الفطره بقوله: «الفطره واجبه علی کل من یعول» ثمّ طبّقها علی الصغری بقوله: «من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک». و لذا اعترضنا علی صاحب الجواهر حیث جعل فطره الضیف من باب التعبّد حتی لو لم یکن عیالًا، و قلنا إنّ الضیف صغری لکبری العیال، کما فی صحیحه عمر بن یزید المتقدّمه البحث حوله مفصّلًا «۱».

و تحصّل: أنّ مناط وجوب الفطره: العیلوله فی زمان الوجوب لا التعبّد علی الملکیه و لا العیلوله المطلقه.

و علی هذا فالعبد المشترک لو کان عند أحد الموالی وقت وجوب الفطره فی صوره المهایاه ففطرته علی من هو عنده، لا علی جمیع المُلّاک، و ذلک من جهه العیلوله، فإنّها المناط حتی و لو کانت العیلوله فی فتره وجیزه.

(۱) لعدم الدلیل علی لزوم اتحاد جنس ما یخرجه الشریکان، و إن قلنا بلزوم اتّحاده فیما إذا کانت الفطره من شخص

واحد، و إن لم يرد فى المقام روايه

---

(۱) فى ص ۹۲.

.....

خاصّه بالجواز أو عدم الجواز، إلّا أنّ مقتضى إطلاق روايات الباب كون ما يخرجه الشخص الواحد من جنس واحد من الأجناس التى تخرج فطره، فإذا أراد إخراج الحنطه فلتكن صاعاً من حنطه لا صاعاً مختلطاً من الحنطه و غيرها، فإنّه (عليه السلام) قال فى صحيحه معاويه بن وهب:. جرت السنّه بصاع من تمر. «۱» و غيرها من الروايات «۲».

هذا كلّه بالنسبه إلى الفطره من شخص واحد عن شخص واحد، أمّا بالنسبه إلى فطره شخص واحد على شخصين كفطره مملوك بين شريكين يدفعها عنه المولیان.

فالظاهر: جواز التفريق بأن يعطى أحدهما نصف صاع حنطه و الآخر نصف صاع شعيراً، و ذلك لأنّ تكليفهما بفطره هذا المملوك تكليف على كلّ واحد مستقلا، و لا علاقه لتكليف أحدهما بتكليف الآخر، فإنّه قد لا يؤدّى الآخر أصلًا كما سبق «۳».

و فى الحقيقه يجب على كلّ واحد من المولیين نصف صاع من دون تقييد بكون ما يخرجه أحدهما من النصف من جنس النصف الذى يخرجه الآخر لعدم الدليل عليه.

و بعباره اخرى: لا دليل على لزوم كون المخرج من أحدهما من جنس

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۲، الحديث ۸، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) فى الصفحه ۱۳۴ فى شرح قول الماتن و تبقى حصّه الآخر.

[(مسأله ۱۱): إذا كان شخص فى عيال اثنين]

(مسأله ١١): إذا كـان شـخص فى عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرّ فى المملوك بين شـريكين (١) إلّا فى مسأله الاحتياط المذكور

المخرج للآخر، أضف إلى ذلك: جريان

أصاله البراءه عن لزوم الاتحاد فی هذا الفرض، أی: مسأله الشریکین فی المملوک.

و الحاصل: أنّ مقتضی إطلاق الروایات کون مقدار المخرج فطره صاعاً من التمر أو الزبیب أو الحنطه أو الشعیر أو الأقط أو غیر ذلک بالنسبه إلی الشخص الواحد، أمّا الشخصین فلا دلیل علی عدم الاجتزاء مع جریان أصل البراءه عن لزوم الاتحاد فی النصفین، فالمسألتان «۱» لیستا من باب واحد.

بل مسأله الاتّحاد مبنیّه علی ظهور الروایات فی لزوم صدق الصاع من الأجناس علی المخرج.

و مسأله الاشتراک مبنیه علی تکلیف کل من الشریکین بنصف الصاع و لا دلیل علی جریان حکم الصاع فی نصف الصاع مع کونه مورداً للبراءه عن اشتراط کون النصفین من جنس واحد.

(۱) الکلام هنا کالکلام فی العبد المشترک بین مالکین «۲» من أنّ المعیلین لو کانا معسرین لم تجب فطره العیال علی أحد منهما، و إن کانا موسرین وجبت علیهما معاً فطره واحده، و إن کان أحدهما معسراً و الآخر موسراً فعلی الموسر نصف الفطره.

---

(۱) أی: مسأله الفطره الواحده من شخص واحد، و الفطره الواحده من شخصین.

(۲) راجع ص ۱۳۱، وص ۱۳۴.

فیه (۱)، نعم الاحتیاط بالاتفاق فی جنس المخرج جار هنا أیضاً، و ربّما یقال: بالسقوط عنهما، و قد یقال: بالوجوب علیهما کفایه، و الأظهر ما ذکرنا.

[(مسأله ۱۲): لا إشکال فی وجوب فطره الرضیع علی أبیه]

(مسأله ۱۲): لا إشکال فی وجوب فطره الرضیع علی أبیه إن کان هو المنفق علی مرضعته [۲]

---

(۱) أظنُّ هذه الجمله من سهو القلم، فإنّ المقام خروج موضوعی لا استثناء حکمی؛ لأنّ المسأله السابقه کانت فی مالکین لمملوک کان عیالًا للمعسر دون الآخر المؤسر، و أمّا فی المقام فالمفروض أنّه عیال لکلیهما.

(۲) تعرّضه لمسأله الرضیع لمجرّد التنبیه،

و إلّا فلا خصوصيه له، بل حكم الرضيع كغيره من العيال إذ لا فرق فى العيال بين ذكر و أنثى، صغير أو كبير «۱».

مضافاً إلى ما ورد فى مولود ولد ليله الفطر من عدم وجوب فطرته «۲» يدلّ على أنّها واجبه على المعيل للرضيع إذا كان مولوداً قبل هلال ليله الفطر.

و الرضيع كالكبير لعيلولته صور: فقد لا يكون عيالًا لأحد كيتيم له مال يصرف عليه منه، و لا تجب الفطره لهذا الطفل لا عليه؛ لأنّه غير بالغ، و لا على غيره؛ لعدم العيلوله. و قد يكون عيالًا كالكبير، كما إذا ارتضع بحليب خارجى غير الثدى ففطرته على من يقوم بنفقته كباقى العيال.

---

(۱) راجع ص ۸۹ قوله: فصل فيمن تجب عنه.

(۲) و هى صحيحه معاويه بن عمار المتقدّمه ص ۸۲، و مثلها روايه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى ص ۷۹.

سواء كانت امّا له أو أجنبيه (۱) و إن كان المنفق غيره فعليه (۲)، و إن كانت النفقه من ماله فلا تجب على أحد (۳)، و أمّا الجنين فلا فطره له إلّا إذا تولّد قبل الغروب (۴)، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال (۵) كما مر «۱».

[(مسأله ۱۳): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

(مسأله ۱۳): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم (۶).

و قد يكون مرتضعاً من امرأه بأُجره، فهو عيال للمؤجر و فطرته عليه، و قد يكون مرتضعاً من امرأه مجاناً و هى عيال للأب فالفطره على أبيه.

(۱) لكون المناط التبعيه فى العيلوله أُمّا كانت المرضعه أم غير امّه.

(۲) للعيلوله.

(۳) تقدّم وجهه «۲».

(۴) فإنّه حينئذٍ

یکون عیالًا لمعیله علی أنّ الحکم یستفاد من صحیحه معاویه بن عمّار المتقدّمه «۳».

(۵) تقدّم البحث عنه مفصّلًا «۴».

(۶) لصدق العیلوله؛ لکن لا بدّ أن تکون الفطره من المال الحلال، و أمّا مسأله

---

(۱) فی ص ۹۶ آخر المسأله الأُولی.

(۲) فی الصفحه ۱۴۰ قوله: و الرضیع کالکبیر.

(۳) و هی صحیحه معاویه بن عمّار المتقدّمه فی الصفحه ۸۲، و مثلها روایه معاویه بن عمّار المتقدّمه فی الصفحه ۷۹.

(۴) فی الصفحه ۸۴.

[(مسأله ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلوله]

(مسأله ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلوله (۱)، فلو أعطی زوجته نفقتها و صرفت غیرها فی مصارفها وجب علیه زکاتها، و کذا فی غیرها «۱».

[(مسأله ۱۵): لو ملک شخصاً مالًا هبه أو صلحاً أو هدیه]

(مسأله ۱۵): لو ملک شخصاً مالًا هبه أو صلحاً أو هدیه و هو أنفقه علی نفسه لا یجب علیه زکاته؛ لأنّه لا یصیر عیالًا له بمجرّد ذلک (۲)، نعم لو کان من عیاله عرفاً و وهبه مثلًا لینفقه علی نفسه فالظاهر الوجوب (۳).

[(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه]

(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط علیه مقدار نفقته فیعطیه دراهم مثلًا ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه، و المناط الصدق العرفی فی عدّه من عیاله و عدمه (۴).

عدم جواز الصرف علیهم من مال حرام فهو أمر آخر.

(۱) لأنّه عیاله سواء صرف عین النفقه المعطاه أو قیمتها أو صرف من غیرها.

(۲) فإنّ مناط وجوب الفطره العیلوله.

(۳) لصدق العیلوله سواء أعطاه عین النفقه، أو ثمنها للصرف فی النفقه، أو وکّله فی شراء النفقه، أو وهبه ذلک؛ لصدق العیلوله فی جمیع ذلک.

(۴) فروض المسأله ثلاثه:

الأوّل: الاستیجار لصرف الخدمه و بعد انتهاء عمله الیومی، أو المقرّر یرجع إلی أهله، ففطرته لیس علی صاحب البیت؛ لأنّه أجیر للعمل فقط من دون

---

(۱) أی غیر الزوجه من: الولد و الخادم و المملوک و غیرهم.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۴۳

[(مسأله ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه و من غیر رضاه]

(مسأله ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه و من غیر رضاه و صار ضیفاً عنده مدّه هل تجب علیه فطرته أم لا؟ إشکال (۱)، و کذا لو عال شخصاً بالإکراه و الجبر من غیره (۲)،

صدق العیلوله.

الثانی: استئجار العامل بعنوان کون الأُجره مقدار نفقته و نفقه عائلته مدّه العمل، و حکمه کالسابق: عدم وجوب فطرته علی رب العمل؛ لأنّ نفقته أصبحت مال الإجاره و لا یعد من العیال.

الثالث: استئجاره مع تکفّل نفقته و یکون معه کأحد أفراد العائله کما هو المتعارف بالنسبه إلی خدمه البیوت ففطرته علی ربّ العمل؛ لأنّه یعدّ من العیال.

و الحاصل: کلّما صدقت العیلوله وجبت الفطره علی ربّ العمل.

(۱) المستفاد من الروایات وجوب فطره العیال إذا کان علی وجه

مشروع، و ليس هنا إطلاق شامل للضيف الجبرى، و تفصيل الكلام فى الفرع التالى.

(٢) لا دليل على وجوب فطره العيال القهرى، بل المستفاد من الروايات لزوم كون العيال عيالًا على وجه مشروع، كقوله (عليه السلام): كل من أغلقت عليه بابك «١»، و قوله (عليه السلام) فى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «كلّ من ضممت إلى عيالك» «٢».

---

(١) النصّ الموجود هكذا: «و ما أغلق عليه بابه» فى مرفوعه محمّد بن أحمد و روايه حمّاد ابن عيسى، و هما فى الوسائل ج ۶، ص ٢٢٩ الحديث ٩، ١٣، باب ۵ من أبواب زكاه الفطره، و قد تقدّمتا فى الصفحه ٣٨ و الصفحه ۴٠.

(٢) الوسائل: ج ۶، ص ٢٢٩، الباب ۵، من زكاه الفطره، الحديث ٨. و فى روايه عبد اللّه ابن سنان فى المصدر الحديث ١٢: «كلّ من ضممت إليك».

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ١۴۴

نعم، فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّه ظلماً و هو مجبور فى طعامه و شرابه فالظاهر: عدم الوجوب

فإنّهما دلّتا على أنّ صاحب البيت هو الذى يغلق الباب و يضمّ الشخص إلى عياله باختياره و رغبته.

و أمّا القهرى فلا يشمله ذلك التعبير.

و على هذا فالإطلاقات من أصلها منصرفه عن العيال الجبرى.

و لمّا لم يكن دليل على وجوب فطرته، و لم تشمله الإطلاقات، يرجع إلى أصاله البراءه عن الوجوب.

فالحكم بوجوب فطره العيال الجبرى مشكل جدّاً.

و قد يستدلّ على عدم الوجوب بحديث الرفع «١» بتقريب: أن المقام من

---

(١) (حديث الرفع) هذا التعبير مستفاد من الروايات الوارده فى هذا المعنى عموماً أو فى خصوص مورد كالصلاه و الزكاه و غيرهما.

و هى عدّه روايات وردت فى أبواب متفرقه:

الطائفه العامّه

(منها) الحديث المعروف عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «وضع عن أمّتى تسعه أشياء: السهو، و الخطأ، و النسيان، و ما اكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و الطيره، و الحسد، و التفكّر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه» و هذه مرسله الصدوق تراها فى الوسائل ج ۴، ص ۱۲۸۴، الحديث ۲، الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه؛ و فى ج ۵، ص ۳۴۵، الحديث ۲، الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

لكن رواها فى الخصال عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن حريز بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) مثله، إلّا أنّه ترك ذكر الخطأ و زاد: و ما اضطرّوا إليه قبل قوله: و الطيره راجع الوسائل: ج ۵، ص ۳۴۵، ذيل الحديث ۲، الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه و أورد نصّها فى ج ۱۱، ص ۲۹۵، الحديث ۱، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، عن التوحيد و الخصال.

و هذه ضعيفه أيضاً و إن عبّر عنها بالصحيحه فإنّ فى السند أحمد بن محمّد بن يحيى، و هو شيخ الصدوق لم يوثّق، و قد ورد حديث الرفع بسند صحيح فى عدّه روايات:

(منها) ما ذكره أحمد بن محمّد بن عيسى فى (نوادره) و هو أربع روايات:

۱ عن إسماعيل الجعفى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمّه ست خصال: الخطأ و النسيان و ما استُكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا إليه.

۲ عن ربعى عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): عُفی عن أمّتی ثلاث: الخطأ و النسیان و الاستکراه، قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): و هنا رابعه، و هی: ما لا یطیقون.

۳ عن الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): وضع عن أُمّتی الخطأ و النسیان و ما استُکرهوا علیه.

۴ عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یستکره علی الیمین فیحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما یملک أ یلزمه ذلک؟ فقال: لا، ثمّ قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): وضع عن أُمّتی ما اکرهوا علیه و ما لم یطیقوا، و ما أخطأوا. و هذه الروایات الأربع فی الوسائل ج ۱۶، الصفحه ۱۴۴، الحدیث ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۱۶ من کتاب الایمان.

و وجه صحّه السند ما ذکره صاحب الوسائل فی ج ۲۰، ص ۳۶ عند ذکر الکتب المعتمده التی نقل منها أحادیث الوسائل قال: «و شهد بصحّتها مؤلّفوها و غیرهم، و قامت القرائن علی ثبوتها و تواترت عن مؤلّفیها أو علمت صحّه نسبتها إلیهم بحیث لم یبق فیها شکّ و لا ریب، کوجودها بخط أکابر العلماء.» ثمّ شرع (قدّس سرّه) فی تعداد الکتب إلی أن ذکر فی ص ۴۶ من الجزء المذکور: کتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی هذا ما ذکره سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی مجلس السؤال.

ملحوظه: قال بعد ذکر کتاب النوادر-: «لیس بتام» و مراده أنّ الکتاب ناقص.

و الحاصل: أنّ الروایات الأربع صحیحه.

روایات و أحادیث الرفع وردت فی عدّه أبواب من کتاب الوسائل و إلیک الإشاره إلی بعضها:

الوسائل: ج

۱، ص ۳۰، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، و فیه ۱۲ حدیثاً و أصرحها الحدیث ۱۱ روایه ابن ظبیان.

و ج ۴، ص ۱۲۸۴، الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲.

و ج ۵، ص ۳۴۵، الباب ۳۰ من الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

و ج ۱۱، ص ۲۹۵، الباب ۵۶، من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۱، ۲، ۳.

و ج ۱۶، ص ۱۳۶، الباب ۱۲ من کتاب الایمان، الحدیث ۱۲.

و ج ۱۶، ص ۱۴۴، الباب ۱۶ من کتاب الایمان، الحدیث ۳، ۴، ۵، ۶ و غیرها.

الطائفه الخاصّه تراها فی الوسائل فی أبوابها الخاصّه:

مثلًا فی ج ۶، ص ۵۴، الباب ۱ «من أبواب مَنْ تجب علیه الزکاه و مَن لا تجب» فی عدم وجوب الزکاه فی مال الطفل.

و فی المصدر ص ۵۹، الباب ۴ فی عدم وجوب الزکاه علی المملوک.

.....

مصادیق الإکراه فکل أمر مترتّب علی المکره علیه، مرفوع عند الإکراه، و منها: وجوب فطره المعال علی المعیل، و لمّا کانت العیلوله جبریه یرتفع الوجوب.

و الجواب أنّ فی الاستدلال بحدیث الرفع نظراً؛ لما ذکرنا عند البحث عن حدیث الرفع من أنّه مختص بموردین:

.....

الأوّل: ما إذا کان حکم إلزامی متعلّق بفعل أی: ما یفعله الإنسان بإرادته و اختیاره، فإنّه موضوع لحدیث الرفع و مرفوع فی عالم التشریع و لا یؤاخذ الفاعل إذا صدر الفعل منه عن جهل أو نسیان أو اضطرار أو إکراه أو خطأ و أمثال ذلک ممّا ذکر فی حدیث الرفع فلا یؤاخذ بذلک.

الثانی: ما إذا کان له أثر و کان موضوعاً لأثر، فإنّه یرتفع الحکم المترتّب علیه فکما یرتفع الحکم المتعلّق

به کـذلک یرتفع الحکم المترتّب علیه یعنی: ما کان الفعل موضوعاً لـذلک الحکم کالکفاره المترتّبه علی مخالفه النـذر لو نـذر أن لا یفعل کذا فأُکره علی فعله فإنّه لا کفاره علیه.

و الحاصل: انّه لا یفرق فی حدیث الرفع بین الأحکام المتعلّقه بالعمل و الأحکام المترتّبه علی العمل بمعنی: کون العمل موضوعاً لذلک الحکم، إلّا فی موارد خاصّه ذکرناها فی محلّها.

و أمّا الآثار المترتّبه علی أمر آخر، لا علی الفعل، فقد یکون ذلک الأمر اختیاریاً و یکون من أفعال الإنسان، لکن الموضوع له لم یکن فعـل المکلّف بـل الأمر الجامع بین فعل المکلّف و غیره کنجاسه البـدن التی هی أثر لملاقاه النجاسه مع الرطوبه، و الملاقاه قسمان: اختیاری و غیر اختیاری، و مثل هذا الأثر لا یرتفع بحدیث الرفع لأنّه غیر مترتّب علی الفعل الاختیاری بل مترتّب علی أمر قد یکون اختیاریاً و قد یکون غیر اختیاری، فإنّ رفع التسعه خاصّ بالفعل الاختیاری.

و مقامنا من هذا القبیل أی: لیس مورداً لحدیث الرفع؛ لأنّ وجوب الفطره

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۴۸

لعدم صدق العیال، و لا الضیف علیه (۱).

[(مسأله ۱۸): إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شی ء]

(مسأله ۱۸): إذا مـات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شـی ء (۲)، و إن مات بعـده وجب الإخراج من ترکته عنه و عن عیاله، و إن کان علیه دین و ضاقت الترکه قسمت علیهما بالنسبه (۳).

مـترتّب علی العیلوله، و هی قـد تکون اختیـاریه و قـد تکون غیر اختیـاریه، و علی هـذا فـالموضوع أعمّ من الاختیـاری و لا یرفع حکمه حدیث الرفع لاختصاصه برفع الأحکام المتعلّقه أو المترتّبه علی الأفعال الاختیاریه دون ما ترتّب علی الأُمور الخارجیه.

و ممّا یؤکّد عدم شمول حدیث الرفع للمقام:

أنّه لو احتاج إلى الخادم اضطراراً لعجز أو كثره أشغال مع عدم رغبته إلى عيلولته فهل يمكن القول برفع حديث الرفع فطره هذا الخادم استناداً إلى أنّه مضطر إليه.

(۱) ظهر حكمه ممّا تقدّم فى هذه المسأله.

(۲) لعدم التكليف بالفطره.

(۳) المحقّق (قدّس سرّه) ذكر هذا الحكم، و صاحب الجواهر لم يتعرّض له إلّا بشرح مختصر لكلام المحقّق الماتن، و كأنّه أرسله إرسال المسلّمات «۱» لكن للنظر فى الحكم المذكور مجال واسع كما سبق «۱».

و الظاهر: عدم وجوب الإخراج من التركه؛ لأنّ الفطره ليست حقّا مالياً، بل

---

(۱) راجع الجواهر: ج ۱۵، آخر ص ۵۱۲ متناً و شرحاً.

(۱) فى الصفحه ۲۴.

.....

هو تكليف محض كما سبق «۲» و لم نعثر على روايه تدلّ على كون الفطره من قبيل الوضع.

فإخراج الفطره من التركه لا دليل عليه كما لا دليل على توزيع التركه بين الديون و الفطره بالنسبه فى صوره وجود ديون و قصور التركه عن الوفاء بها و بالفطره.

و ممّا يدلّ على كون الفطره حكماً تكليفياً لا وضعياً ما سيأتى فى صوره عدم إخراج زكاه الفطره إلى صلاه العيد أو زوال يوم العيد و عدم إفرازها خارجاً من اختلاف الأقوال «۳» و المشهور على سقوط الفطره، و لو أراد مع ذلك إعطائها فبعنوان الصدقه المستحبّه لا بعنوان الفطره، و دلّت عليه روايه صحيحه «۴» و لو كانت الفطره حكماً وضعيّاً لما سقطت.

نعم ذهب بعض إلى كون الفطره حينئذٍ قضاءً كالصوم و الصلاه من العبادات فإنّها حقوق بدنيه، عليه القضاء إن فاتت دون الحجّ فإنّه حقّ مالى يخرج من أصل المال و قليل من الفقهاء التزم بكونها أداءً حتى بعد وقت الصلاه أو

الزوال من يوم العيد.

---

(۲) فی الصفحه ۲۴.

(۳) فی الصفحه ۲۳۵ عند شرح قوله: «عدم سقوطها» فی فصل وقت وجوبها.

(۴) و هی صحیحه عبد اللّه بن سنان: «و إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه» الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من زکاه الفطره، و راجع ص ۲۲۹ لتحقیق الصحیحه.

.....

و علی کلّ إن کانت الفطره من قبیل الوضع فما وجه هذا النزاع و التزام المشهور بالسقوط بعد الزوال أو الصلاه و أنّها حینئذٍ صدقه؟

و لا یبعد کون الفطره کالصلاه فی الحکم، و المعروف أنّ الصلاه لا تخرج من الترکه، لکن قیل: بإخراجها من أصل المال کالحجّ و الدیون المالیه و منهم السید الماتن «۱».

و الحاصل: أنّ القول بعدم إخراج الفطره من الترکه هو الظاهر لعدم الدلیل علی إخراج الواجبات البدنیه من أصل المال إلّا الحجّ.

و أمّا الاستدلال بروایه محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری، إنّه کتب إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام): یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلده أُخری و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطره أ یزکّی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟ قال: نعم «۲».

بتقریب: أنّها نصّ علی إخراج الفطره من الترکه و قد حملها الوسائل علی الموت بعد الهلال «۱».

ففیه: ما تقدّم من الکلام حول هذه الروایه سنداً و دلالهً بالتفصیل «۲».

---

(۱) راجع المتن فی المستمسک: ج ۷، ص ۱۱۸، المسأله ۴.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحديث ۳، باب ۴ من أبواب زكاه الفطره.

(۱) المصدر ذيل الحديث المذكور.

(۲) من الصفحه ۳۰ إلى الصفحه ۳۲.

[(مسأله ۱۹): المطلقه رجعیا فطرتها علی زوجها]

(مسأله ۱۹): المطلقه رجعیا فطرتها علی زوجها (۱) دون البائن إلّا إذا کانت حاملًا ینفق علیها.

[(مسأله ۲۰): إذا کان غائباً عن عیاله أو کانوا غائبین عنه و شکّ فی حیاتهم]

(مسأله ۲۰): إذا کان غائباً عن عیاله أو کانوا غائبین عنه و شکّ فی حیاتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العیلوله علی فرض الحیاه (۲).

---

(۱) تقدّم فی کلامه: أنّ مجرّد وجوب النفقه لا یوجب الفطره و إن کان أحوط «۳» و العبره: بصدق کونها عیالًا، فإذن حال المُطّلقه الرجعیه کحال باقی العیال و لیست للرجعیه خصوصیه، بل هی زوجه حقیقه، لا لما قیل «۴» بورود روایه «إنّ المطلقه رجعیا زوجه» و حملها علی التنزیل فإنّه لا وجود لهذه الروایه أصلًا، بل ذکرت هذه الجمله فی کلام الفقهاء. و الوجه فی کونها زوجه: أنّ البینونه لا تحصل بمجرّد الطلاق الرجعی إلّا بعد انقضاء العدّه، و أمّا قبله فلا بینونه لمقتضی ما دلّ علی البینونه بعد العده، فقبل البینونه زوجته حقیقه و علاقه الزوجیه باقیه، و انقضاء العده شرط البینونه کاشتراط القبض فی بیع السلم و الصرف فإنّه و إن تحقّق إنشاء البیع أوّلًا، إلّا أنّ ملکیه المشتری لا تتحقّق إلّا بعد القبض، فالقبض شرط، کما فیما نحن فیه حیث إنّه و إن أنشأ الطلاق أوّلًا، إلّا أنّ البینونه لا تتحقّق إلّا بعد انقضاء العدّه.

(۲) و ذلک للاستصحاب، بیان ذلک:

---

(۳) ذکر الماتن فی المسأله ۳ من فصل مَن تجب عنه راجع الصفحه ۱۰۵ و ذکر الاحتیاط فی الصفحه. ۱۰۸.

(۴) ففی المستمسک: ج ۹، ص ۴۱۲: «لما ورد من انّ المطلّقه رجعیا زوجه».

.....

أنّ الاستصحاب کما یجری فی الموضوع البسیط یجری فی الموضوع المرکّب، و المراد من المرکّب: الأعمّ من المقیّد، فیشمل الأجزاء و الشرائط بأجمعها،

لکن جریانه فی جزء من الأجزاء أو شرط من الشرائط لا أثر له إلّا مع إحراز باقی الأجزاء و الشرائط، سواء کان الإحراز بالوجدان أو بالاستصحاب أیضاً، لترتّب الأثر علی المجموع المرکّب «أی: الأعمّ من المقیّد بالشرائط، و المرکّب الاصطلاحی».

و الوجه فی ذلک أنّ الاستصحاب تعبّد بالبقاء، أی فرض الشاک متیقّناً، و مورده: ما ترتّب علیه الأثر الشرعی و إلّا لم یکن قابلًا للتعبّد و من الظاهر أنّ الأثر الشرعی یترتب علی المرکب بما هو مرکب، لا علی جزء خاص أو شرط خاصّ فإنّه لا أثر لاستصحابه.

و علیه: فلا بدّ لجریان الاستصحاب فی جزء أو شرط من المرکب من إحراز الجزء الآخر أو المشروط بالوجدان أو بالتعبّد کاستصحاب آخر أیضاً و النتیجه تابعه لأخسّ المقدّمتین، أی: إذا کان أحد الجزئین ثابتاً بالتعبّد فالمجموع المرکّب تعبّدی لا محاله.

و إلیک مثالًا لذلک:

لو شکّ فی الموضوع المرکّب من «الماء الکر» بأحد الوجوه التالیه:

۱ الشکّ فی الکریه مع إحراز کونه ماء بالوجدان.

۲ الشکّ فی کونه ماء مع إحراز الکریه بالوجدان.

۳ الشکّ فی کونه ماء و فی کونه کراً.

.....

ففی الأوّل، یجری استصحاب الکریه، فیقال: هذا الماء کان کرّاً و هو الآن کرّ بالتعبّد الاستصحاب-، و تترتّب علیه آثار الکریه من عدم الانفعال.

و فی الثانی، یجری استصحاب کونه ماء، فیقال: هذا الکر کان ماء و هو الآن ماء بالتعبّد الاستصحاب و یترتّب علیه أثر الماء الکرّ من عدم الانفعال.

و فی الثالث، تستصحب المائیه و الکریه، فإنّه کان یعلم بکونه ماء کراً ثمّ شکّ فی انقلابه إلی الإضافه و فی بقائه علی الکریه، یستصحب کلاهما فیقال: هذا الموجود کان ماء کراً و هو الآن ماء

کر بالتعبّد.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد، ه ق

فقه العتره فی زکاه الفطره؛ ص: ۱۵۳

فکلّما کان أحد الجزئین مشکوکاً جری الاستصحاب فیه بشرط إحراز الجزء الآخر بالوجدان أو بالتعبّد.

و الموضوع فی مورد البحث مرکب من أمرین: «الوجود و العیلوله» و بتحقّقهما یثبت الحکم و هو وجوب الفطره علی المعیل.

فإذا شکّ فی أحدهما أجری الاستصحاب فیه مع إحراز الآخر بالوجدان أو بالتعبّد أی: الاستصحاب أیضاً.

فإذا شکّ فی وجوده مع إحراز عیلولته علی تقدیر وجوده جری استصحاب وجوده و وجبت فطرته.

و إذا شکّ فی عیلولته مع إحراز وجوده جری استصحاب عیلولته و وجبت فطرته، و مثاله: ما لو کانت زوجته الغائبه وکیله عنه فی طلاق نفسها و شکّ فی بقائها علی عیلولته من جهه احتمال طلاق نفسها بالوکاله.

و إذا شکّ فی الوجود و العیلوله معاً، استصحبهما معاً و وجبت الفطره علیه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۵۵

[فصل فی جنسها و قدرها]

اشاره

فصل فی جنسها و قدرها

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۵۶

.....

فی جنسها و قدرها اعتبار کون الفطره من الجنس الصحیح المسأله ۱ الاجتزاء بالقیمه من النقود المسأله عدم کفایه أقلّ من الصاع إذا ساوی صاعاً أو أقل المسأله ۳ عدم کفایه الملفق من جنسین بعنوان القیمه المسأله ۴ المدار قیمه وقت و بلد الإخراج المسأله ۵ عدم اشتراط اتّحاد جنس المخرج عن نفسه و عن غیره المسأله ۶ الواجب فی مقدار الفطره: الصاع المسأله ۷

.....

فصل فی جنسها و قدرها و الضابط فی الجنس: القوت الغالب لغالب الناس [۱]

(۱) الأقوال فی تعداد جنس الفطره مختلفه و منشأها اختلاف الروایات الوارده فی الباب «۱»

---

(۱) و

جمله من الروایات ذکرت فی الوسائل ج ۶ باب ۵ و ۶ من زکاه الفطره و نشیر إلی بعضها مقتصراً علی محل الشاهد منها، و بیان رقم الحدیث و الباب.

منها: صحیحه صفوان: «. صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبیب.» الحدیث ۱ من الباب ۵.

و منها: صحیحه عبد اللّه بن میمون: «. صاع من تمر أو صاع من زبیب أو صاع من شعیر أو صاع من أقط.» الحدیث ۱۱ من الباب ۵.

و منها: صحیحه الأشعری: «. من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب.» الحدیث ۱ من الباب ۶.

و منها: صحیحه معاویه بن عمّار: «. یعطی أصحاب الإبل و الغنم و البقر فی الفطره من الأقط صاعاً» الحدیث ۲ من الباب ۶.

و منها: معتبره یاسر القمّی: «. صاع من حنطه و صاع من شعیر و صاع من تمر و صاع من زبیب.» الحدیث ۵، الباب ۶.

و منها: صحیحه معاویه بن وهب: «. بصاع من تمر أو صاع من زبیب أو صاع من شعیر.» الحدیث ۸، الباب ۶.

و منها: صحیحه الحلبی: «. نصف صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب.» الحدیث ۱۱، الباب ۶.

و منها: صحیحه زراره و صحیحه ابن مسکان: «. ممّا یغذّون عیالهم من لبن أو زبیب أو غیره» الحدیث ۱، الباب ۸.

و هذه وردت بطریقین مستقلّین أحدهما عن زراره و الآخر عن ابن مسکان و إن جعلهما فی الوسائل روایه واحده و لتحقیقه راجع ص ۱۶۸.

و منها: صحیحه عبد اللّه بن سنان الآتیه فی ص ۱۶۲ مع تحقیق مفصل لمتنها.

.....

- و إلیک بعض الأقوال:

۱ عن الصدوقین و ابن

أبی عقیل و بعض آخر: الاختصاص بالغلات الأربع الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب- «۱». و هذه الأربعه مورد اتفاق الجمیع، و لا کلام فی إجزائها، و هو منشأ احتیاط الماتن «۲» و غیره بالاقتصار علی الأربعه.

۲ زاد صاحب المدارک علی الأربعه: «الأقط» «۳» فصارت خمسه «۴».

۳ زاد السید المرتضی علی الخمسه: «اللبن» فصارت سته «۵».

۴ عن الشیخ و المفید و جماعه اضافه علی السته: «الأرز» فصارت سبعه «۱».

---

(۱) نقله الحدائق فی ج ۱۲، ص ۲۷۸ عن الصدوق فی المقنع و الهدایه، و عن أبیه علی بن بابویه فی رسالته، و عن ابن أبی عقیل فی متمسکه.

(۲) راجع متن ص ۱۷۸.

(۳) ضبط الکلمه علی الأوزان التالیه: فلس، حبر، قفل، فرس، کتف، عضد، إبل، و فسّرت ب «الجبن» و الصحیح انّه لبن جامد.

(۴) ذکره صاحب الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۷۹.

(۵) المصدر المتقدّم.

(۱) المصدر المتقدّم عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط، و عن المفید فی المقنعه.

.....

و المشهور بین المتأخّرین «۲» بل الجمیع: «القوت الغالب من أی جنس کان» سواء السبعه المذکوره و غیرها کالعدس و السلت و الذره و الماش و غیرها ممّا هو قوت و یغذی الإنسان به عیاله.

تحقیق القول الأوّل و هو انحصار الأجناس بالأربعه: «الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب» و لا کلام فی إجزائها، لکن التخصیص بها محل الکلام؛ لعدم الدلیل علی الانحصار و لم ترد روایه شامله لخصوص الأربعه إلّا الضعاف «۳».

نعم: وردت بأجمعها فی معتبره یاسر القمّی بناءً علی کونه یاسر الخادم «۴» و هو الظاهر بقرینه روایته عن الرضا (علیه السلام) رواها الشیخ بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن یعقوب

بن يزيد، عن ياسر القمّى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «الفطره صاع من حنطه و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب.» «۵».

و أمّا صحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الفطره، كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطه و الشعير

---

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۷۹.

(۳) و نشير إليها فى ص ۱۶۱ هامش رقم ۱.

(۴) راجع ترجمته فى معجم رجال الحديث ج ۲۰، ص ۱۰ ۱۲.

(۵) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الحديث ۵، باب ۶ من زكاه الفطره.

.....

و التمر و الزبيب: قال: صاع بصاع النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «۱».

ففيها: أوّلًا: أنّ سؤاله عن المقدار الذى يدفع فطره، لا عن انحصار الفطره فى هذه الأجناس، و غايه ما يستفاد منها إجزاء الإخراج من هذه الأجناس.

و ثانياً: أنّ التحديد بالأربعه قد ورد فى كلام السائل لا فى كلام الإمام (عليه السلام).

و أمّا صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: صدقه الفطره على كلّ رأس من أهلك إلى أن قال عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث- «۲».

فهى و إن نصّت على خصوص الأربعه إلّا أنّها محموله على التقيه، و ذلك لتحديد وزن الفطره حنطه أو شعيراً بنصف صاع، مع انّه لا يجزى إلّا صاع كامل على ما سيجى ء «۳» و التحديد بالنصف حدث فى زمان عثمان و لما رجع الأمر إلى علىّ (عليه السلام) أرجعه إلى الصاع ثمّ جدّد التحديد بالنصف معاويه على ما سيأتى تحقيقه «۱».

و لا يمكن

إلغاء خصوصيه النصف فقط، بأن يقال: «أصل الحنطه و الشعير

---

(۱) المصدر المتقدّم الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحديث ۱۱، الباب ۶ من زكاه الفطره.

(۳) فى الصفحه ۲۰۱.

(۱) فى الصفحه ۲۰۴.

.....

ثابت جنساً للفطره لكن التحديد بالنصف وارد تقيه فيلغى التحديد فقط» لعدم دلاله الروايه على الحصر بالأربعه حينئذٍ لأنّهما فى مقام تحديد الكم.

نعم هناك روايات ضعيفه حدّدت جنس الفطره بالأربعه «۲».

(منها): ما رواه الشيخ بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عمّن حدّثه، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره قال: عن كل. إنسان صاع من حنطه أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب «۳».

و لكن باقى المعتبرات لم تذكر الأربعه إلّا متفرّقه، و إليك مجموعه من المعتبرات.

(منها): صحيحه صفوان، فإنّها ذكرت: «الحنطه و التمر و الزبيب» دون الشعير «۱».

و (منها): صحيحه عبد اللّه بن ميمون، فإنّها ذكرت «التمر و الزبيب

---

(۲) منها ما رواه الصدوق فى عيون الأخبار كما فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الباب ۶ من زكاه الفطره، الحديث ۱۸.

و منها ما رواه الصدوق فى الخصال كما فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۵، الباب ۶ من زكاه الفطره، الحديث ۲۰.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۱۲، الباب ۵ من زكاه الفطره.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحديث ۱، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

.....

و الشعير» دون الحنطه، و أضافت «الأقط» «۲».

و (منها): صحيحه معاويه بن عمّار، فإنّها ذكرت «الأقط لأهل الإبل و الغنم و البقر» «۳».

و (منها): صحيحه عبد اللّه بن سنان، فإنّها ذكرت «التمر

و البر و الشعير» دون الزبيب «۴» و غيرها من الروايات «۵».

تحقيق متن صحيحه عبد اللّه بن سنان: ذكر صاحبا الجواهر و الحدائق «۶» نصّها هكذا: «صاع من حنطه أو صاع من شعير».

و الظاهر أنّ هذا سهو منهما.

فإنّ متن الصحيحه فى التهذيب هكذا: «. نصف صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من شعير.» «۱».

و فى الاستبصار هكذا: «.» نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير.» «۲»

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۱۱، الباب ۵ من زكاه الفطره.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الحديث ۲، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، ذيل الحديث ۱۲، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۵) المصدر الباب ۵ و ۶ من أبواب زكاه الفطره و غيرهما.

(۶) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۱۷ و الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۲.

(۱) التهذيب: ج ۴، ص ۸۱ تسلسل الحديث ۲۳۴.

(۲) الاستبصار: ج ۲، ص ۴۷، تسلسل الحديث ۱۵۵.

.....

و صاحب الوسائل نقل روايه عن الحلبى ثمّ قال: و. عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) نحوه، و زاد: أو صاع من شعير «۳».

و الحاصل: أنّ التحديد بالأربعه لم ترد فى روايه معتبره إلّا معتبره ياسر القمّى بناءً على كونه ياسر الخادم «۴».

و سيأتى الجواب عن هذا القول: «أى: التحديد بالأربعه» «۵».

تحقیق القول الثانی ذهب إلیه صاحب المدارک لورود الخمسه «الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب والأقط» فی المعتبرات.

و الأربعه الاولی قد ظهر مصدرها فی تحقیق القول الأوّل «۶».

و (الأقط) ورد فی روایات مطلقه و مقیّده.

الروایه المطلقه هی صحیحه عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد

اللّه، عن أبيه (عليهما السلام) قال: زكاه الفطره صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير الحديث- «۱».

---

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، ذيل الحديث ۱۲، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) راجع ترجمته فى معجم رجال الحديث: ج ۲۰، ص ۱۰ إلى ص ۱۲.

(۵) فى الصفحه ۱۷۲ فى بيان المستفاد من الروايات.

(۶) المتقدّم فى الصفحه ۱۵۹.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۱۱، الباب ۵ من زكاه الفطره.

.....

و الروايه المقيّده صحيحه معاويه بن عمّار الوارده لأهل الأنعام عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يعطى أصحاب الإبل و الغنم و البقر فى الفطره من الأقط صاعاً «۲».

و على مبناه «۳» من الاقتصار فى مقام العمل على الروايات الصحيحه فالأمر كذلك، أى: أنّ الصحاح دلّت على الخمسه، إلّا أنّ فيها ما تدلّ على (اللبن) أيضاً، و سيأتى الكلام فيه «۴».

و لا يرد عليه ذكر غيرها فى صحيحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير، يجزى عنه القمح و العدس «و السلت» و الذره نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب «۵».

فإنّ المذكورات من «العدس و السلت و الذره» وارده لمن لا يجد الحنطه و الشعير.

و أورد عليه صاحب الحدائق بلزوم عد «الذره» أيضاً لوروده فى روايه صحيحه.

---

(۲) المصدر: ص ۲۳۱، الحديث ۲، الباب ۶.

(۳) أی: مبنی صاحب المدارک (قدّس سرّه).

(۴) فی صفحه ۱۶۸.

(۵) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۳، الباب ۶ من زکاه الفطره.

فقه العتره فی

.....

- و إلیک نصّ کلامه: «. قال السیّد السند فی المدارک: و المعتمد وجوب إخراج الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب والأقط خاصّه.» «۱». و علی هذه الروایات اعتمد صاحب المدارک لصحّه أسانیدها حیث إنّه یدور مدار الأسانید صحّه و ضعفاً. «۲» و صاحب المدارک لمّا کان اختیاره یدور مدار صحّه الأسانید، اختار ما دلّت علیه تلک الأخبار الأوّله، و أجاب عمّا عداها بضعف الإسناد و عدم صلاحیته لمعارضه تلک الأخبار، و أنت خبیر بأنّ من لا یعتمد علی هذا الاصطلاح الذی هو إلی الفساد أقرب من الصلاح فالظاهر عنده هو حمل ما ذکره من الأخبار علی ما ذکرناه. «۳» و کان الواجب علیه أن یعدّ الذره أیضاً لصحّه الخبر و لعلّه لم یقف علیه.» «۴» انتهی کلام صاحب الحدائق.

أقول: مراد صاحب الحدائق من الخبر ما قال: «و فی صحیحه أبی عبد الرحمن الحذّاء، و هو أیوب بن عطیه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) إنّه ذکر صدقه الفطره: أنّها تجب إلی أن قال صاع من تمر أو صاع من زبیب أو صاع من شعیر أو صاع من ذره.» «۱». و هذه الروایه رواها الشیخ بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن أبی المعزی و فی نسخه: أبی المغراء عن

---

(۱) عن الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۷۹.

(۲) عن الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۰.

(۳) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۱.

(۴) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۲.

(۱) المصدر، آخر ص ۲۸۱ و أوّل ص ۲۸۲.

.....

- أبی عبد الرحمن الحذّاء، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «۲».

تحقیق سند هذه الروایه أفاد الحدائق: أنّ أبا عبد الرحمن الحذّاء

کنیه لأیوب بن عطیه، و هو ثقه «۳».

(أقول): إنّ ما أفاده صحیح، أی: أنّ أیوب بن عطیه مکنّی بأبی عبد الرحمن الحذّاء و هو ثقه، إلّا أنّ هذه الکنیه: «أبو عبد الرحمن الحذّاء» مشترکه بین شخصین، و هما:

۱ أیوب بن عطیه (الثقه). ۲ الحسن الحذاء (المجهول).

و الظاهر: أنّ أبا عبد الرحمن الحذّاء فی هذه الروایه هو الحسن الحذاء المجهول فی کتب الرجال، لا أیوب بن عطیه الثقه.

و ذلک لأنّ الشیخ الصدوق روی نفس هذه الروایه عن شیخه محمّد بن الحسن، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن أبی المغراء، عن الحسن الحذّاء «۱»

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۰، الباب ۶ من زکاه الفطره؛ التهذیب: ج ۴، ص ۸۲؛ الاستبصار: ج ۲، ص ۴۸.

(۳) نصّ الحدائق: ج ۱۲، آخر ص ۲۸۱ ما یلی: «و فی صحیحه أبی عبد الرحمن الحذّاء و هو أیوب بن عطیه.» و تعبیره بالصحیحه دالّ علی أنّه ثقه.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، ذیل الحدیث ۱۰، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره؛ و فی علل الشرائع: الصفحه ۱۳۶.

.....

- و قد عرفت «۲» أنّ الشیخ رواها بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن أبی المغراء، عن أبی عبد الرحمن الحذّاء.

و سند الشیخ ابن أبی جید القمّی، عن محمّد بن الحسن، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید.

فیعلم من اتّحاد السند إلی أبی المغراء أنّ أبا عبد الرحمن الوارد فی سند الشیخ هو الحسن الحذّاء لا أیوب بن عطیه.

إذ من البعید جدّاً أنّ أبا المغراء نقل هذه الروایه عن الحسن الحذّاء و عن أیوب بن

عطیه لفضاله، و نقلها فضاله کذلک للحسین بن سعید، و هکذا إلی محمّد بن الحسن بن الولید.

و قد نقلها ابن الولید للصدوق عن الحسن الحذّاء و لابن أبی جید عن أیوب ابن عطیه.

و لا أقلّ من أن یکون ذلک موجباً لاحتمال أن یکون من یروی عنه الشیخ هو الحسن الحذّاء.

فتصبح الروایه ضعیفه.

و علی ضوء ما تقرّر، فما قاله صاحب الحدائق من أنّ صاحب المدارک: «کان الواجب علیه أن یعدّ الذرّه أیضاً لصحّه الخبر و لعلّه لم یقف علیه» «۱» غیر

---

(۲) فی الصفحه ۱۶۵.

(۱) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۲.

.....

- تامّ؛ لاحتمال عثور صاحب المدارک علی الروایه و طرحها لضعفها بما ذکرناه.

نعم، هنا إیراد علی صاحبی الحدائق و المدارک و هو أنّه کان علیهما ذکر «اللبن» لوروده فی روایتین صحیحتین، و هما مدرک القول الثالث.

الأُولی: صحیحه زراره التی رواها الشیخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عیسی و هو محمّد بن عیسی بن عبید عن یونس، عن زراره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: الفطره علی کلّ قوم ممّا یغذّون عیالهم من لبن أو زبیب أو غیره «۲».

الثانیه: صحیحه ابن مُسْکان التی رواها الشیخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عیسی و هو محمّد بن عیسی بن عبید-، عن یونس عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) مثلها «۳».

و صاحب الوسائل جعلهما روایه واحده فقال: «محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن زراره و ابن مسکان جمیعاً، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: الفطره إلی آخر الحدیث- «۱».

(٢) الوسائل: ج

۶، ص ۲۳۸، الحدیث ۱، باب ۸ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) المصدر المتقدم.

(۱) المصدر المتقدّم.

.....

- لکنّهما روایتان مستقلّتان کما فی التهذیب «۱» و هما صحیحتان سنداً.

و لعلّ صاحب المدارک عثر علیهما لکن لم یعتبرهما صحیحه و لذا لم یعد «اللبن» فی أجناس الفطره.

و لعلّ وجه الضعف عنده وجود محمّد بن عیسی بن عبید فی السند، و ذلک لما نسب إلی ابن الولید تضعیفه له و تبعه الصدوق «۲» و الشیخ فی الرجال «۳» و الفهرست «۴» و فی الاستبصار یقول فی روایه عنه-: إنّ هذا الخبر مرسل منقطع و طریقه محمّد بن عیسی بن عبید، عن یونس، و هو ضعیف «۵».

و الجواب: أنّ محمّد بن عیسی من أجلِّ الثقات «۶» فممّا قالوا فی حقّه.

---

(۱) التهذیب: ج ۴، ص ۷۸، الحدیث تسلسل ۲۲۱ ذکر کلا من زراره و ابن مسکان فی السند مستقلا، و فیه هکذا: «عیالاتهم».

و فی الاستبصار: ج ۲، ص ۴۳، الحدیث تسلسل ۱۳۷ رواها عن زراره فقط. و فیه هکذا: «. عیالاتهم، لبن أو زبیب أو غیره».

(۲) راجع من لا یحضره الفقیه ج ۲، ص ۵۵، ذیل الحدیث تسلسل ۲۴۱ قال: فإنّ شیخنا محمّد بن الحسن (رضی اللّه عنه) کان لا یصحّحه و کلّ ما لم یصحّحه ذلک الشیخ (قدّس اللّه روحه) و لم یحکم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروک غیر صحیح.

(۳) أورد ذکره فی أربعه موارد من کتاب الرجال، راجع تفصیلها فی معجم رجال الحدیث ج ۱۷، ص ۱۲۷.

(۴) الفهرست: ص ۱۶۷ تسلسل ۶۱۲ وص ۲۱۲، تسلسل ۸۱۰.

(۵) الاستبصار: ج ۳، ص ۱۵۶، ذیل الحدیث رقم ۵۶۸.

(۶) تحقیق ذلک فی معجم رجال الحدیث: ج

۱۷، ص ۱۲۶ إلی ص ۱۳۴.

.....

- قال النجاشی: رأیت أصحابنا ینکرون هذا القول «۱» أی: ینکرون تضعیف ابن الولید إیّاه.

و قال فضل بن شاذان: لیس فی أقرانه مثله «۲».

أقول: الظاهر انّ ابن الولید لا یضعّفه، بل ناقش فیما یرویه عن کتب یونس بخصوصه بإسناد منقطع، أو ینفرد به عن کتب یونس.

امّا الصدوق فقد تبع ابن الولید فی ذلک، و قد صرّح بتبعیّته لشیخه ابن الولید فی تصحیح و تضعیف الرواه، و لأجل ذلک لم یروِ فی الفقیه روایه واحده عن محمّد بن عیسی بن عبید عن یونس بخصوصه.

و یظهر من ذلک کون النقاش فیما یرویه محمّد بن عیسی بن عبید عن خصوص یونس، و الشاهد علی ذلک روایه الصدوق فی الفقیه عن محمّد بن عیسی بن عبید نیفاً و ثلاثین روایه عن غیر یونس «۳» بل نفس ابن الولید روی عن محمّد بن عیسی بن عبید ما رواه عن غیر یونس «۴».

فیعلم أنّ ابن الولید لا- یناقش فی شخص محمّد بن عیسی بن عبید و لا یضعّفه، بل فی نظره خصوصیه فیما یرویه عن کتب یونس، و هذا اجتهاد منه، و لا یلزمنا العمل باجتهاده.

---

(۱) رجال النجاشی، الصفحه ۲۵۶.

(۲) معجم رجال الحدیث: ج ۱۷، ص ۱۲۶.

(۳) أشار سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی المعجم ج ۱۷، ص ۱۳۰ إلی ذلک بالتفصیل.

(۴) أشار سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی المعجم ج ۱۷، ص ۱۳۰ إلی ذلک بالتفصیل.

.....

- و من هنا يظهر عدم سماع تضعيف الشيخ له لأنّه تبع ابن الوليد فى ذلك فإنّه استنبط من كلام ابن الوليد تضعيفه له، و الشيخ لم يكن

خادشاً فی محمّد بن عیسی إلّا تبعاً لابن الولید علی ما یظهر من کلامه فی الفهرست «۳» و لم یذکر وجهاً لضعفه غیر هذه الجهه.

و الحاصل: أنّ تضعیف الشیخ یرجع إلی استنباطه أنّ ابن الولید قد ضعّفه، و قد ظهر ممّا حقّقناه أنّ ابن الولید لم یضعّفه بل ردّ روایاته التی رواها عن خصوص یونس، و تبعه فی ذلک الصدوق، و عرفت أنّ ردّ ابن الولید لروایاته عن یونس اجتهاد منه و لا یلزمنا العمل باجتهاده. فما ذکره النجاشی من توثیق الرجل و مدح ابن شاذان «۴» هو المعتمد.

و علی هذا لا وجه لطرح صاحب المدارک (اللبن) من أجناس الفطره.

و علی کلّ لا بدّ من الرجوع إلی الروایات و تحقیقها «۱».

---

(۳) الفهرست: ص ۱۶۷، تسلسل ۶۱۲، وص ۲۱۲، تسلسل ۸۱۰.

(۴) تقدّم فی الصفحه ۱۷۰.

(۱) من ص ۱۵۹ إلی هنا تمّ تحقیق القول الأوّل و الثانی و بقی تحقیق الأقوال الأُخر و هی:

(قول المرتضی) باختصاص أجناس الفطره بالغلات الأربع والأقط و اللبن.

و مدرکه ما استدلّ به المدارک «القول الثانی» أی: الروایات الصحیحه الوارده فی الغلات الأربع والأقط راجع ص ۱۶۳.

و صحیحتی زراره و ابن مسکان و فیهما اللبن راجع ص ۱۶۸.

و (قول الشیخ و المفید و جماعه) باختصاص أجناس الفطره بالغلات الأربع والأقط و اللبن و الأرز.

و مدرکه ما تقدّم لقول المرتضی بالنسبه إلی الغلات الأربع والأقط و اللبن.

أمّا الأرز فلم یرد فی روایه صحیحه.

نعم ورد فی روایه إبراهیم بن محمّد الهمدانی الآتیه فی ص ۱۸۳ حیث قال:. علی أهل طبرستان الأرز.

.....

- المستفاد من الروایات الروایات علی طائفتین:

الطائفه الأولى ما حدّدت الفطره فى أجناس خاصّه من ثلاثه أو أربعه

أو خمسه أو غيرها، من حنطه و شعير و تمر و زبيب و أقط و غيرها، بضمّ بعض تلك الروايات إلى بعض، و قد سبق ذكر بعضها «۲».

الطائفه الثانيه المُطْلقه عن التحديد بأشياء خاصّه، بل جعلت المناط: القوت الغالب «۱».

(منها) صحيحتا زراره و ابن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: الفطره على كل قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره «۲».

---

(۲) أشرنا إلى جمله منها فى هامش الصفحه ۱۵۷.

(۱) إليك بعض تعبيرات الروايات عن القوت الغالب ففى صحيحتى زراره و ابن مسكان: «ممّا يغذّون عيالهم».

و فى روايه إبراهيم بن محمّد الهمدانى: «ما غلب قوتهم» المصدر الحديث ۲، و فى روايه يونس: «من اقتات قوتاً» المصدر، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۸، الحديث ۱، الباب ۸ من أبواب زكاه الفطره، و تقدّم الكلام فى أنّهما روايتان إلّا أنّ صاحب الوسائل جعلهما روايه واحده راجع ص ۱۶۸.

.....

- دلاله الطائفه الأُولى أنّها مقيّده بأجناس معيّنه من حنطه و شعير و تمر و زبيب و أقط و غيرها لكنّها مُطْلقه من جهه القوت الغالب، بل بعض المذكورات فيها قوت نادر كالزبيب بالنسبه إلى أهل العراق.

دلاله الطائفه الثانيه أنّها مقيّده بالقوت الغالب و مطلقه من حيث الجنس، أى: سواء كان من الخمسه «۳» أم كان من غيرها «۴».

---

(۳) أى: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب والأقط، و هى التى ذهب المدارك إلى الاختصاص بها من جهه ورودها فى الصحاح راجع ص ۱۶۳.

(۴) كاللبن و العدس و السلت و الذره و الدقيق و السويق و الأرز و العلس ممّا ذكر فى الروايات، و من غير ذلك كالماش

و غیره.

و الأوّل أی: اللبن مذکور فی صحیحتی زراره و ابن مسکان المتقدّمتین فی ص ۱۶۸.

و الثلاثه المذکوره بعده منصوص علیها فی صحیحه محمّد بن مسلم المتقدّمه فی ص ۱۶۴.

و الخامس و السادس مذکوران فی روایه الفضلاء «الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الحدیث ۱۷، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

و السابع مذکور فی روایه الهمدانی «المصدر ص ۲۳۸، الحدیث ۲، باب ۸».

و الأخیر مذکور فی ما رواه جعفر بن إبراهیم «المصدر ص ۲۳۹، الحدیث ۵، الباب ۸، من أبواب زکاه الفطره».

.....

- بین الإطلاقین بین الإطلاقین تناف لا- محاله، لدلاله الأُولی علی اعتبار الخمسه و إن لم تکن قوتاً، و دلاله الثانیه علی اعتبار القوت و إن لم یکن من الخمسه «۱» و العمل بالإطلاقین «بأن یقال: الخمسه تجزی و إن لم تکن قوتاً و القوت یجزی و إن لم یکن من الخمسه» غیر ممکن؛ لأنّه اعتبر فی الطائفه الثانیه کون الفطره قوتاً.

و لا مجال لرفع الید عن هذا الظهور و العمل بإطلاق الطائفه الأُولی بعد وجود ما یکون قابلًا لتقییده.

مضافاً: إلی أنّه یعلم من ذکر الزبیب فی الطائفه الثانیه أنّ إجزاؤه من أجل کونه قوتاً، و علیه کیف یمکن الأخذ بإطلاق ما دلّ علی إجزائه و إن لم یکن قوتاً؟! فتحصّل: أنّ العمل بالإطلاقین غیر ممکن.

کما أنّ الأخذ بإطلاق الطائفه الأُولی و تقیید الطائفه الثانیه بالخمسه التی

---

(۱) الفروض المحتمله علاجاً للتنافی أربعه:

۱ العمل بالإطلاقین، و هو مردود جزماً.

۲ العمل بإطلاق الطائفه الأُولی و تقیید الثانیه بها، و هو مردود أیضاً.

۳ تقیید کلّ من الطائفتین بالأُخری، و هذا لا یقاوم العلاج التالی المؤیّد.

٤ الأخذ بإطلاق الطائفه الثانيه، و

حمل الطائفه الأولی علی سبیل المثال، و هو مختار سیّدنا الأستاذ (دام ظلّه).

.....

ذکرت فی الطائفه الأُولی «بأن یقال: الخمسه تجزی مطلقاً، لکن القوت لا بدّ و أن یکون من أحد هذه الخمسه» غیر ممکن لأنّ مقتضی الطائفه الثانیه أجزاء الحنطه و الشعیر أیضاً من جهه کونهما قوتاً بقرینه ذکر الزبیب فیها.

و هنا أمران یمکن علاج التنافی بأحدهما.

الأوّل: تقیید کلّ من الطائفتین بالأُخری «بأن یقال: الخمسه تجزئ بشرط کونها قوتاً، و القوت یجزئ بشرط کونه من أحد الخمسه».

الثانی: الأخذ بإطلاق صحیحتی زراره و ابن مسکان الطائفه الثانیه و حمل الطائفه الأُولی علی عدم الخصوصیه فی أحد الخمسه، بل کون ذکرها فی الروایه من أجل کونها من القوت الغالب و من باب المثال.

و الظاهر: أنّ الأمر الثانی هو الأقرب.

و هو المشهور و المنسوب إلی کثیر من الأصحاب، و الوجه فیه أُمور:

الأوّل: یعلم من ذکر اللبن فی الطائفه الثانیه مع عدم وجوده فی الطائفه الاولی أنّ نصّ الطائفه الأُولی علی الخمسه من باب القوت الغالب لا الحصر، و إن ذکر الزبیب فیها من باب المثال «۱».

الثانی: قد ذکر فی بعض معتبرات الطائفه الأُولی: «الأقط» فقط، لأصحاب الإبل و الغنم و البقر «۲» أ فیحتمل وجوبه علیهم بخصوصه لخصوصهم؟

---

(۱) و أشرنا إلی روایاتها فی ص ۱۶۱ إلی ص ۱۶۳ و هامش الصفحه ۱۵۷.

(۲) و هی صحیحه معاویه بن عمّار المتقدّمه فی ص ۱۶۴.

.....

- بل هو مقطوع العدم، و إن ذكر الأقط من باب القوت الغالب عندهم لكثره وجوده عندهم و استعمالهم له، و إلّا فلا وجه لتخصيصه بهم مع جواز باقى الخمسه لهم بلا إشكال.

الثالث:

عـدم ذكر الخمسه «۳» كلّهـا مجموعه فى روايه واحـده مسـتقلّه حتى الضـعيفه بـل وردت فى روايات متعـدّده «۴» يـدلّ على أنّ ذكرها من باب المثال للقوت الغالب لا لخصوصيه فيها و لذا اقتصر فى كل روايه منها على بعض من الخمسه.

الرابع: و هو العمـده أنّه قـد تكرّر ذكر الصـاع فى جميع الروايـات المعتبره و لا نعرف وجهاً لهـذا التكرار، إلّا بيان مقـدار الفطره، خلافاً للعامّه الذين قلّلوا المقدار بالنسـبه إلى بعض الأجناس و قد تقدّم بيانه «۵» فيظهر أنّها ليست فى مقام بيان جنس الفطره، بل بصدد بيان مقدار الواجب إخراجه و كمّيته، بلا فرق بين الأجناس الحنطه و غيرها.

إذاً يصبح ظهور الطائفه الثانيه فى القوت الغالب بلا معارض، فيؤخذ به و تحمل الطائفه الأُولى المصرّحه بالأجناس على المثال.

و الخامس: لو أغمضنا النظر عن جميع ذلك، نقول: إنّ ذكر الطائفه الأُولى

---

(۳) و هى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب والأقط.

(۴) تقدّمت رواياتها فى هامش الصفحه ۱۵۷.

(۵) فى ص ۱۶۰، و سيأتى فى ص ۲۰۵.

و هو الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، والأقط، و اللبن، و الذره، و غيرها (۱).

للأجنـاس المـذكوره فيهـا، لم يعلم أنّه لخصوصـيه فى تلـك الأجنـاس حتى لاـ يجوز غيرها، أم أنّ ذكرها على سبيل المثال بعد ثبوت أصل الجواز فى القوت بدلاله الطائفه الثانيه.

و المرجع عنـد الشكّ أصاله البراءه عن الخصوصـيه، على ما هو الصـحيح من جواز الرجوع إلى البراءه عند الشكّ فى الجزئيه أو الشرطيه.

و تقريبهـا هنا: أنّ الواجب هو الفطره، و يشكّ فى تقييـدها بكونها من أحـد الأجناس، فيتمسّك بأصاله البراءه عن تقييـدها بأحد الخمسه.

و الحاصل: على ضوء

ما ذكرناه من التحقيق أنّ الأظهر: جواز إخراج كلّ قوت غالب.

(۱) من القوت الغالب سواء الأجناس المذكوره فی الروایات «۱» و غیرها و ما ذکره الماتن مذکور فی المعتبرات عدا الذره و الأرز «۲» لکنّهما من القوت الغالب، خصوصاً الأرز فإنّه قوت لغالب البلاد.

---

(۱) الروایات المعتبره ذکرت الغلات الأربع والأقط و اللبن، راجع تحقیقها فی هامش الصفحه ۱۵۷، و فی غیر المعتبرات ورد ذکر العدس و السلت و الذره و الدقیق و السویق و الأرز و العلس، راجع تحقیقها فی ص ۱۷۳ الهامش رقم ۲.

(۲) فإنّ الذره وردت فی روایه أبی عبد الرحمن التی عبّر عنها الحدائق بالصحیحه، راجع تحقیقه فی ص ۱۶۵.

و الأرز ورد فی ما رواه إبراهیم بن محمّد الهمدانی تراها فی ص ۱۸۳.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۷۸

و الأحوط: الاقتصار علی الأربعه الأُولی (۱)،

و المناط: کونه قوتاً و غذاءً غالباً، و هذا لا کلام فیه.

أمّا ما لا یکون غذاء کالرطب و العنب و السکر و الدبس و الملح و الخضروات و البقول و شبهها، فالظاهر: عدم الإجزاء.

و ذلک لأنّ الرطب و العنب لم یتعارف التعذّی بهما، و لذا ذکر التمر و الزبیب فی الروایات «۳» دون المراتب السابقه علیهما من الخلال و الرطب، و الحصرم و العنب مع کثره الرطب و العنب، و کثره استعمالهما، و ذلک من جهه عدم کونها غذاءً، و إن احتاج إلیها الإنسان بخلاف التمر و الزبیب حیث إنّ کثیراً من أهل البادیه یکتفون بالتمر و لو لوجبه واحده، و فی بعض البلاد یکتفون بالزبیب «۴».

و أولی بعدم الإجزاء: السکر و الدبس و الملح و إن کانت محل حاجه الإنسان.

بل لا تکفی الخضروات و البقول حتی

الخيار؛ لأنّه ليس بغذاء حتى لقوم أو بلده.

و العبره فى جميع ذلك بما يكون غذاءً و قوتاً و لو لقوم أو بلد.

(۱) للقول باختصاص جنس الفطره بها «۱» لكن الاحتياط مشروط بكونها من القوت الغالب فإن كان القوت الغالب غيرها فالأحوط: الجمع بين الأمرين.

---

(۳) سردنا رواياتها فى هامش الصفحه ۱۵۷.

(۴) فى روايه إبراهيم بن محمّد الهمدانى تعيين الزبيب فطره على أهل أوساط الشام راجعها فى ص ۱۸۳.

(۱) و هو قول الصدوقين و ابن أبى عقيل و غيرهم، و تقدّم الكلام فى ذلك ص ۱۵۸، وص ۱۵۹.

و إن كان الأقوى ما ذكرناه بل يكفى الدقيق (۱) و الخبز (۲) و الماش و العدس.

---

(۱) و لا يضرّ نقص الصاع من الدقيق عن الصاع من الشعير أو الحنطه وزناً، كما دلّت عليه صحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) تعطى الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق. «۱».

(۲) إن كانت حنطه الخبز صاعاً و يكون وزن الخبز حينئذٍ حدود الصاع و نصف الصاع لكون الماء ثلثه تقريباً فالظاهر: أنّه لا إشكال فى دفعه فطره؛ إذ لا يحتمل أن تكون لعنوان الحنطه بما هى حنطه خصوصيه، فإنّ الحنطه لا تستعمل عاده إلّا بالعمل من طحن و خبز و غير ذلك، و إذا كان الخبز نفسه صاعاً فطبعاً تنقص حنطته عن الصاع و إن كان مع المزيج و هو الماء صاعاً، و إجزاؤه حينئذٍ يحتاج إلى دليل، و قد كان الدليل «۲» وارداً فى الدقيق فإن أجرينا التعليل الوارد فى صحيحه عمر بن يزيد «۳» هنا، بأن يكون نقص الحنطه

اجره التخبيز جاز صاع الخبز فطره، و إلّا فإجزاء صاع الخبز مشكل و إن كان الخبز قوتاً إلّا أنّ صاع الخبز ليس صاعاً من الحنطه و الشعير و غيرهما من المواد التى دلّت الروايات على اعتبارها صاعاً، و ذلك لوجود الماء المزيج معه.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحديث ۵، الباب ۹ من زكاه الفطره. و سيأتى تحقيق فى دلاله هذه الصحيحه فى ص ۱۹۱ يتعلّق بالمقام.

(۲) و هو صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه فى صدر هذه الصفحه.

(۳) و هو صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه فى صدر هذه الصفحه.

و الأفضل إخراج التمر [۱]

و ممّا يؤكّد أو يدلّ على عدم كفايه صاع من الخبز: عدم ذكره فى الروايات أصلًا مع كثره وجوده فى عهدهم (عليهم السلام)، فإنّ الخبز لو كان مجزياً لكان أولى بالذكر لكونه أسرع منفعه.

و هكذا الكلام لو طبخت الحنطه غير الخبز كالهريس.

فإنّ الظاهر: عدم الإجزاء؛ لأنّه مع الماء صاع، و سيأتى الكلام «۳» بعدم إجزاء صاع مركب من الحنطه و الشعير مثلًا مع انّه غذاء و هما من جنس الفطره، و ذلك لكون العبره بالصاع من كل عنوان، و إذا كان الحال هذا فى المركب من جنسى الفطره فكيف الحال فى المركب من جنس الفطره مع غيره كالماء فى الخبز، أ فيحتمل كفايه ثلثى صاع من الدقيق مع ثلث صاع من الماء؟ و إذا لا يجزى ذلك قبل المزج فبعده كذلك.

(۱) لدلاله الروايات المعتبره عليه «۱».

(منها): صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث فى صدقه الفطره قال: و قال: التمر أحبّ ذلك إلىَّ، يعنى: الحنطه و الشعير و الزبيب «۲» تحقيق متن الصحيحه

إنّ جمله «یعنی: الحنطه و الشعیر و الزبیب» من کلام صاحب الوسائل

---

(۳) فی ص ۱۸۶ و ۱۹۶.

(۱) و هی فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۳، الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) المصدر الحدیث ۱.

.....

- و لیست جزءاً من الصحیحه، و الصحیحه موجوده فی التهذیب و الاستبصار بدون هذه الجمله «۳» و کان علی صاحب الوسائل الإشاره إلی ذلک، بأن یقول: «أقول: یعنی: الحنطه و الشعیر و الزبیب» حتی لا یتوهّم أنّه جزء الروایه.

و قوله: «یعنی: الحنطه و الشعیر و الزبیب» إشاره إلی صدر الروایه الذی ذکره صاحب الوسائل قبل هذا الباب «۴» و هذا نصّها: «قال: صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک، الصغیر و الکبیر، و الحرّ و المملوک، و الغنی و الفقیر عن کل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین» و قال: التمر أحبّ ذلک إلیَّ.

و (منها): صحیحه هشام بن الحکم التی رواها المشایخ الثلاثه عن الصادق (علیه السلام) أنّه قال: التمر فی الفطره أفضل من غیره لأنّه أسرع منفعه، و ذلک

---

(۳) التهذیب: ج ۴، ص ۷۵، الحدیث تسلسل ۲۱۰. الاستبصار: ج ۲، ص ۴۲، الحدیث تسلسل ۱۳۴.

(۴) أوردها الوسائل فی ثلاث قطع من أبواب زکاه الفطره، و هی:

الجمله الاولی فی الباب ۳، الحدیث ۱، ص ۲۲۵: «صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک الصغیر و الکبیر، و الحرّ و المملوک، و الغنی و الفقیر».

الجمله الثانیه فی الباب ۶، الحدیث ۱۱، ص ۲۳۳.

«عن کل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین».

الجمله الثالثه فی الباب ۱۰، الحدیث ۱،

ص ۲۴۳.

«و قال: التمر أحبّ ذلک إلیَّ».

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۸۲

ثم الزبیب (۱) ثمّ القوت الغالب (۲) هذا إذا لم یکن هناک مرجح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر و أنفع له.

أنّه إذا وقع فی ید صاحبه أکل منه، قال: و نزلت الزکاه و لیس للناس أموال و إنّما کانت الفطره «۱».

و (منها): موثقه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن صدقه الفطره؟ قال: التمر أفضل «۲».

(۱) استدل علیه بعین ما ذکر فی التمر و إن لم یکن فیه نصّ خاصّ من کونه أسرع منفعه کالتمر حیث لا حاجه فی الاستفاده منه إلی عمل کالطحن و الطبخ.

و قد یستشکل: بأنّ لازم ذلک کون الزبیب عدلًا للتمر و فی عرضه.

و بناءً علیه کیف یلتزم بأفضلیه التمر ثمّ الزبیب؟

لکنّا نقول: إنّ التمر و الزبیب و إن کانا مشترکین فی هذه الجهه إلّا أنّ للتمر جهات اخری للأفضلیه، منها: ما یستفاد من قوله (علیه السلام): التمر أحبّ ذلک إلیَّ «۱»

(۲) و هذا فی المرتبه الثالثه، و الظاهر: أنّ مراده من الغالب: الغالب النوعی بقرینه ما ذکره فی صدر المسأله و هو قوله: و الضابط فی الجنس: القوت الغالب

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۴، الحدیث ۸، الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۳، الحدیث ۴، الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) و هی فی صحیحه الحلبی تراها فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۳، الحدیث ۱، الباب ۱۰ من زکاه الفطره، و هذا النصّ موجود فی المصدر الحدیث رقم ۳، ۵، ۷ من الباب المذکور باختلاف بسیط.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۸۳

.....

لغالب الناس «۲».

و يحتمل كون المراد:

الغالب الشخصی و علیه صاحب الشرائع حیث قال:. ان یخرج کل إنسان ما یغلب علی قوته «۳» و غیره أیضاً، و علی هذا فالأولی و الأفضل بعد التمر و الزبیب إخراج الفطره من قوته الشخصی، أی: إذا کان قوت البلد شعیراً و قوته الشخصی الحنطه یخرج الحنطه، و الوجه فی ذلک روایتان:

الأُولی: روایه یونس عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداک هل علی أهل البوادی الفطره؟ قال: فقال: الفطره علی کلّ من اقتات قوتاً فعلیه أن یؤدّی من ذلک القوت «۱».

و الثانیه: روایه إبراهیم بن محمّد الهمدانی، قال: اختلفت الروایات فی الفطره، فکتبت إلی أبی الحسن صاحب العسکر (علیه السلام) أسأله عن ذلک، فکتب: أنّ الفطره صاع من قوت بلدک، علی أهل مکّه و الیمن و الطائف و أطراف الشام و الیمامه و البحرین و العراقین و فارس و الأهواز و کرمان: تمر، و علی أهل أوساط الشام: زبیب، و علی أهل الجزیره و الموصل و الجبال کلّها: بر أو شعیر، و علی أهل طبرستان: الأرز، و علی أهل خراسان: البر، إلّا

---

(۲) راجع فی ص ۱۵۷.

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۱، و فیه بیان بعض الأقوال الوارده فی القوت النوعی و الشخصی.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۹، الحدیث ۴، الباب ۸ من أبواب زکاه الفطره.

لکن الأولی و الأحوط حینئذٍ دفعها بعنوان القیمه [۱]

أهل مرو و الری فعلیهم: الزبیب، و علی أهل مصر: البر، و من سوی ذلک فعلیهم ما غلب قوتهم، و من سکن البوادی من الأعراب فعلیهم الأقط، و الفطره علیک و علی الناس کلّهم الحدیث «۲».

و هاتان الروایتان ظاهرهما

الوجوب إلّا أنّهما ضعيفتان سنداً، و لا بأس بالعمل بهما بعنوان الاستحباب و لو بالتسامح فی أدلّه السنن بناءً علی جریانه و إلّا فلم تدل علیه روایه معتبره.

(۱) لم یتّضح المراد من هذا الاحتیاط، سواء کان المراد من القوت الغالب: الغالب الشخصی أو الغالب النوعی.

لأنّه إن أراد (قدّس سرّه) بالغالب: الغالب الشخصی، و قد أخرج المکلّف فطرته من الغالب النوعی لمرجح کاحتیاج الفقیر فالمخرج مصداق للفطره من دون حاجه إلی الاحتیاط بدفعه بعنوان القیمه علی ما ذکره (قدّس سرّه).

مثال ذلک: لو کان قوته الشخصی: الأرز، و کان القوت الغالب النوعی: الحنطه و کانت أنفع للفقیر و أراد دفعها فالاحتیاط بدفعها بعنوان القیمه لا نعرف له وجهاً؛ لأنّه أی: المخرج من الغالب النوعی مصداق للفطره لنفسه.

و مورد الاحتیاط احتمال الوجوب، و لا مجال لاحتمال وجوب احتساب القوت الغالب الشخصی فطره حتی یحتاج إلی احتساب الغالب النوعی قیمه عنه.

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۸، الحدیث ۲، الباب ۸ من أبواب زکاه الفطره.

[(مسأله ۱): یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحاً فلا یجزی المعیب]

(مسأله ۱): یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحاً فلا یجزی المعیب [۱]

و الحاصل: إن کان مراده (قدّس سرّه) من القوت الغالب: الغالب الشخصی، لا بأس بأن یقال: إنّه أفضل بعد التمر و الزبیب، إلّا أنّ الاحتیاط بقصده بعنوان القیمه لو أعطی غیره أی: لو أعطی الغالب النوعی لا نعرف له وجهاً.

و إن أراد بالقوت الغالب: الغالب النوعی أی: الذی یستعمله غالب الناس فی بلده و هو الظاهر من عبارته علی ما تقدّم «۱» بمعنی: أنّ الأفضل أوّلًا: التمر، ثمّ الزبیب، ثمّ القوت الغالب من بقیه الأجناس الفطریه، فإذا کان الفقیر بحاجه إلی غیر القوت الغالب کاللباس و الفراش

و نحوهما فالأحوط عنده دفعه بعنوان القيمه.

فلا- نعرف وجهاً لهذا الاحتياط، أمّا على ما ذهبنا إليه «۱» من عدم جواز غير النقود قيمه عن القوت الغالب فالأمر واضح، و أمّا بناءً على جواز دفع كلّ ما هو غير القوت الغالب قيمه و هو اختياره (قدّس سرّه) فالمتعيّن دفعه بعنوان القيمه، و لا معنى للاحتياط بدفعه بعنوان القيمه.

و على كلّ لم يظهر المراد من الاحتياط باحتساب غير القوت الغالب قيمه، سواء القوت الغالب الشخصى أو الغالب النوعى.

(۱) استدلّ عليه صاحب الجواهر بالانصراف عن المعيب، و أيّد ذلك بما ورد

---

(۱) فى الصفحه ۱۸۲.

(۱) سيأتى فى الصفحه ۱۸۸.

و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه [۱]

فى زكاه الحيوان من عدم إجزاء المعيب من الحيوان زكاه عن ما كان فى النصاب صحيحاً «۲».

أقول: لا- بأس بذلك بعنوان الاحتياط، و أمّا بعنوان الفتوى ففيه كلام و هو: أنّ العيب إن كان بحدّ يسقطه عن شموله عنوان القوت كما إذا صارت الحنطه بالعيب لا فائده فيها سوى علف الدواب مثلًا فعدم الإجزاء واضح، لأنّ المجزى ما كان قوتاً و هذا ليس بقوت له.

و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا دليل على عدم الإجزاء فى حقّه بعد صدق الطعام عليه خصوصاً إذا كان قوتاً للمعطى و عائلته، و لا سيّما إذا كان قوتاً لغالب الناس كما إذا أُصيبت حنطه البلد بعيب، و كان ما فى أيدى الناس من المعيب، و إن كان هناك من النوع الصحيح، فدعوى عدم إجزاء المعيب حينئذٍ مطلقاً، مشكل جدّاً و إن كان أحوط.

(۱) لدلاله الروايات على صاع من الحنطه أو الشعير أو. «۱»

فالملفّق من نصف صاع من الحنطه و نصف صاع من الشعير لا يكون مجزياً، خصوصاً إذا كان المزيج تراباً و شبهه ممّا ليس بقابل للأكل، فإنّ الأصل يقلّ عن الصاع

---

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۱۸، و إليك نصّ كلامه: «. بل الظاهر انسياق الصحيح منها. لفقد الاسم المتوقّف عليه الامتثال أو المنساق منه عند الإطلاق خصوصاً مع ملاحظه عدم إجزاء ذات العوار و المريضه فى الزكاه الماليه، و إن كان هو من القوت الغالب.».

(۱) تقدّمت الروايات فى هامش الصفحه ۱۵۷.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۸۷

إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع (۱) أو كان قليلًا يتسامح به (۲).

[(مسأله ۲): الأقوى: الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات]

(مسأله ۲): الأقوى: الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير [۳]

المطلوب، و قد كانت الروايات ظاهره فى كون الصاع من الحنطه أو الشعير أو. فضلًا عمّا إذا كان المزيج تراباً و شبهه، و لا يجزى الملفق إلّا فى صورتين أشار إليهما الماتن (قدّس سرّه) بقوله التالى

(۱) أى: كون الأصل بمقدار الصاع، و كون الخليط زائداً على صاع الأصل.

(۲) أى: كون الخليط مقداراً مستهلكاً فى الأصل عرفاً، كمثقال تراب فى صاع من الحنطه أو شى ء قليل من الماش و شبهه، و هذا كما لو باع صاعاً من الحنطه و فيها شى ء من التراب بمقدار متعارف فإنّه لا يضرّ بصحّه البيع و فراغ الذمّه من تسليم المبيع و غير ذلك من أحكام البيع، بل وجود المزيج القليل جدّاً متعارف.

(۳) من دون إشكال فى ذلك لدلاله عدّه من الروايات على إجزاء الدرهم «۱» بل فى بعضها نصّ على أنّه أى: الدرهم أنفع للفقير «۲» و وجهه واضح، لإمكان صرف النقد فى كل ما يحتاجه حتى

العلاج و التداوی.

و هذه المسأله لا إشکال فیها و الروایات بها مستفیضه.

---

(۱) راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۹، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۱، ۳، ۵، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۴.

و فی بعضها: التعبیر ب «الورق» و هو الحدیث رقم ۲، ۴.

(۲) المصدر، الحدیث ۵، و بمعناه الحدیث ۶.

أو غیرهما من الأجناس الأُخر [۱]

و لا إشکال فی الاجتزاء بالنقود غیر الدرهم أیضاً کالدینار و الفلوس و شبههما من النقود، و إن ورد ذکر خصوص الدرهم فی الروایات، و ذلک للتعلیل الوارد فی موثقه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): جعلت فداک ما تقول فی الفطره، یجوز أن أُؤدّیها فضّه بقیمه هذه الأشیاء التی سمّیتها؟ قال: نعم إنّ ذلک أنفع له؛ یشتری ما یرید «۳».

و هذا التعلیل جار فی جمیع العملات النقدیه.

و لعلّ وجه ذکر الدرهم دون الدینار کون الصاع من الطعام لا یساوی الدینار و لا یقرب منه، بل الدرهم مقیاس قیمه الصاع لتقاربهما دون الدینار إلّا لکثیر العائله الذی یساوی مجموع ما علیه من الصیعان حدود الدینار.

و تدلّ علی ذلک الموثقه المذکوره حیث یعلم أنّ لا خصوصیه للدرهم، بل العبره بانتفاع الفقیر لأجل تمکّنه من أن یشتری به ما یرید.

و الحاصل: أنّ الحکم بالجواز لا یختصّ بالدرهم جزماً بل یعمّ جمیع الأثمان.

(۱) کاللباس و الفراش و أدوات البیت و غیر ذلک ممّا سوی القوت الغالب و النقود.

و هذا محلّ کلام بینهم.

---

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحديث ۶، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

.....

- ذهب جماعه إلى الجواز مستدلّين عليه بإطلاق بعض الروايات

«۱» حیث عبّرت بالقیمه بدل الصاع من الطعام، و إن نصّ بعضها بالدرهم «۲».

و روایات القیمه أکثرها من إسحاق بن عمّار، و عمدتها ما رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علی بن فضّال، عن ثعلبه بن میمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا بأس بالقیمه فی الفطره «۱».

و قد استدلّ بها علی إجزاء القیمه مطلقاً، نقداً أو غیر نقد.

و یقع الکلام فیها سنداً و دلاله.

ناقش السیّد فی المدارک و هو یذهب إلی عدم جواز غیر النقود قیمه فی السند بأنّ فیه الحسن بن علی بن فضّال، و هو فطحی إذاً لیست الروایه صحیحه.

و أجاب صاحب الجواهر عنه بأنّه «تبیّن فی الأُصول من حجّیه الموثق» «۲» أی: أنّها و إن لم تکن صحیحه إلّا أنّها موثقه فهی حجّه.

و ما أجاب به صاحب الجواهر صحیح فلا إشکال فی السند.

و أمّا الدلاله: ففیها أنّ القیمه ظاهره فی النقود دون کلّ متاع و بضاعه و ذلک

---

(۱) تراها فی الوسائل: ج ۶، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۹، ۱۳.

(۲) المصدر، الحدیث ۱، ۳، ۵، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۴.

(۱) المصدر، الحدیث ۹.

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۱۹.

.....

- لتقویم الأشیاء بالنقود، مثلًا: إذا قیل ما قیمه هذه الدار، یقال: کذا دیناراً أو کذا درهماً و لا یقال: کذا حیواناً أو کذا کتاباً، أو غیر ذلک ممّا سوی النقود، و الأموال إنّما تلاحظ بأوصافها و أشخاصها و خصوصیاتها التی هی مورد رغبه الناس، مثلًا: الفرش مرغوب و مطلوب للناس بما هو فرش، و الدار مرغوبه بما هی دار أی: مع خصوصیه

خاصّه بذلك الشی ء، بخلاف الأثمان فإنّها مرغوبه بما هی مال من دون خصوصیه لها، بمعنی: أنّها متمحّضه فی الماليه.

و من هنا یفرق بین البائع و المشتری، فإنّ البائع یرید مقابل متاعه النقود و المشتری یرید ما یحتاج إلیه بشخصه کتاباً أو داراً أو غیرهما، و یلاحظ الخصوصیه فی المال، لا- کل شی ء یسوی بدینار مثلًا، بل شی ء خاصّ یسوی بدینار، و علی کل فتعبیر «القیمه» غیر ظاهر فی الإطلاق، بل هی ظاهره فی المتمحّض فی القیمیه و هی: النقود و العملات.

و مما یدل علی اعتبار القیمه نقداً عدّه روایات:

(منها): موثقه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الفطره فقال: الجیران أحقّ بها، و لا بأس أن یعطی قیمه ذلک فضّه «۱».

و (منها): موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) مثلها و قال: لا بأس أن یعطیه قیمتها درهماً «۲»

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحدیث ۱۰، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۲، الحدیث ۱۱، الباب ۹، من أبواب زکاه الفطره.

.....

- و (منها) موثقته الأُخری المتقدّمه قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):

جعلت فداک ما تقول فی الفطره یجوز أن أُؤدّیها فضه بقیمه هذه الأشیاء التی سمّیتها؟ قال: نعم، إنّ ذلک أنفع له یشتری ما یرید «۳».

و غیرها من الروایات «۴».

و هذه الروایات تدلّ علی کفایه النقود عن الفطره، و قد قلنا «۱» إنّ نصّها ب «الدرهم» لا لخصوصیه فی الدرهم، بل لکونه من النقود و علی هذا فلا إطلاق فی الروایات علی إجزاء کل قیمه و لو من غیر النقود.

و علی فرض الإطلاق «۲» لا یبعد تقییده بالطائفه الناصّه

على الدرهم و الورق «۳» المستفاد منها العمله النقديه.

بما ذكره صاحب المدارک من جواز إعطاء النقود قيمه دون غيرها من البضائع هو الصحيح.

و لا بدّ من التحقيق حول روايتين.

الأُولى: صحيحه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) تعطى

---

(۳) المصدر، الحديث ۶.

(۴) كصحيحه عمر بن يزيد الوارده فى آخر الصفحه.

(۱) فى الصفحه ۱۸۸.

(۲) المدّعى استفادته من بعض روايات الباب و هو الحديث رقم ۹ و ۱۳ من الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) و هى التى أشرنا إليها فى ص ۱۸۷ الهامش رقم ۱.

.....

- الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: لا- بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق، قال: و سألته يعطى الرجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: لا بأس «۴».

و قد يستدلّ بها على إجزاء مطلق القيمه حتى من غير النقود.

بتقريب: أنّ إجزاء الدقيق لأجل القيمه، و ذلک لكون الدقيق يساوى قيمه مع صاع من الحنطه.

و الجواب: أنّه تقدّم الكلام فى هذه الصحيحه «۱».

و قلنا: إنّ الظاهر منها إعطاء الدقيق نفسه فطره لا بعنوان القيمه، و ليس سؤاله عن أجزائه قيمه و عدم إجزائه، بل سؤاله من ناحيه نقص صاع من الدقيق عن صاع من الحنطه وزناً، و أنّه هل يجوز دفعه حينئذٍ؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) بقوله: «لا بأس» و جعل نقص الدقيق بدلًا عن اجره الطحن، فالصحيحه أجنبيه عن القيمه، نعم ذيلها ناظره إلى القيمه بل هو من روايات النصّ على النقود

لا مطلق القيمه.

الثانيه: من روايات الباب الداله على العمله ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن الحسن الصفّار بطريقين.

---

(۴) الوسائل: ج

۶، ص ۲۴۱، الحدیث ۵، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) فی الصفحه ۱۷۹ و کان هناک تحقیق مفصّل لکن سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) قد حذفه فی المراجعه و هذا موجز لذلک التحقیق.

.....

- ۱ فی الاستبصار کما فی الوسائل «۲» عن محمّد بن عیسی، عن سلیمان ابن جعفر المروزی، قال: سمعته یقول. «۳».

۲ فی التهذیب عن محمّد بن مسلم، عن سلیمان بن حفص المروزی قال: سمعته یقول. «۱».

و کلتا النسختین غیر صحیحه، بل فیهما سهو إمّا من الشیخ (قدّس سرّه) أو من النساخ فإنّه:

۱ فی نسخه الإستبصار التی فیها سلیمان بن جعفر المروزی غلط، و الصحیح: سلیمان بن حفص کما فی التهذیب لعدم وجود سلیمان بن جعفر فی کتب الرجال.

۲ فی نسخه التهذیب التی فیها محمّد بن مسلم غلط، و الصحیح: محمّد بن عیسی کما فی الاستبصار.

فتبیّن أنّ هناک غلطه فی الاستبصار، و غلطه فی التهذیب و ذلک بقرینه سائر الروایات، فإنّ محمّد بن عیسی یروی عن سلیمان بن حفص المروزی لا عن سلیمان بن جعفر المروزی «۲».

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحدیث ۷، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) الاستبصار: ج ۲، ص ۵۰، الحدیث تسلسل ۱۶۹.

(۱) التهذیب: ج ۴، ص ۸۷، الحدیث تسلسل ۲۵۶.

(۲) راجع ترجمته فی معجم رجال الحدیث: ج ۸، ص ۲۴۵.

و علی هذا فیجزی المعیب و الممزوج و نحوهما بعنوان القیمه و کذا کلّ جنس شکّ فی کفایته، فإنّه یجزی بعنوان القیمه [۱]

و على كل فالروايه معتبره لورود سليمان بن حفص فى إسناد كامل الزيارات و إن لم يوثق فى كتب الرجال و إليك نصّ

الروايه: قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه، و الصدقه بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم «۱».

الدلاله: نصّت الروايه على الدراهم كسائر الروايات المتقدّمه الناصّه على الدرهم «۲» و قد عرفت أنّه لا خصوصيه للدرهم بما هو درهم، بل المراد: العمله النقديه بقرينه بعض الروايات «۳».

فلا إطلاق فى الروايات على إجزاء مطلق القيمه، و على فرض الإطلاق لا بدّ من تقييده بهذه الروايات «۴».

فالصحيح: الاكتفاء فى القيمه بخصوص العمله النقديه.

(۱) تقدّم الإشكال فى غير النقود بعنوان القيمه «۵».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحديث ۷، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) و هى الروايات رقم ۱، ۳، ۵، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۴، الباب ۹ من زكاه الفطره فى الوسائل ج ۶، ص ۲۳۹.

(۳) مراده (دام ظلّه) ما فى صحيحه عمر بن يزيد: «. دراهم ثمن التمر و الحنطه يكون أنفع.»، و ما فى موثقه إسحاق: «. انّ ذلك أنفع له يشترى ما يريد» و تقدّمتا فى ص ۱۹۱.

(۴) المذكوره فى الصفحه ۱۹۰ و الصفحه ۱۹۱.

(۵) فى الصفحه ۱۸۸.

[(مسأله ۳): لا يجزى نصف الصاع مثلًا من الحنطه الأعلى]

(مسأله ۳): لا يجزى نصف الصاع مثلًا من الحنطه الأعلى و إن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلًا (۱) إلّا إذا كان بعنوان القيمه [۲]

---

(۱) و ذلك لاعتبار الصاع.

(۲) استشكل صاحب الجواهر و غيره فى ذلك بدعوى أنّه ليس فى الروايات ما يدلّ على إجزاء قيمه الفطره من الأجناس الزكويه، بل الظاهر مقدار صاع من تلك الأجناس مطلقاً، ساوت قيمه المدفوع للصاع المتعارف من جنسه أو زادت، و ما دلّ

على إجزاء القيمه «۱» ظاهره

القيمه من غير أجناس الفطره «۲».

و بناءً على ما ذكرناه من انحصار القيمه بالنقود، فعدم الصحه واضح، و أمّا بناءً على كفايه مطلق القيمه فلا يصحّ أيضاً لأنّ عمده أدلّه الجواز موثقه إسحاق ابن عمّار «۳» حيث عبّر فيها بالقيمه، و الظاهر من القيمه كونها من غير تلك الأجناس، و ليس فيها إطلاق يشمل حتى قيمه تلك الأجناس الزكويه و كأنّه فى كلام متّصل بذكر الأجناس فى الموثقه، قال (عليه السلام): لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً «۴».

فلا بدّ أن يكون المراد من القيمه غير هذه الأجناس ممّا تساوى ماليّته لماليه

---

(۱) تقدّمت الإشاره إلى تلك الروايات فى ص ۱۸۷ الهامش رقم ۱.

(۲) و إليك نصّ الجواهر: «. لو أخرج نصف صاع أعلى قيمه يساوى صاعاً أدون قيمه منها أو من غيرها، فالأصح: عدم الإجزاء، وفاقاً للبيان و المدارك؛ لظهور كون قيمه الأُصول من غيرها.» ج ۱۵، ص ۵۲۰.

(۳) يأتى تصحيح سندها فى الصفحه ۱۹۹.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۲، الحديث ۱۱، باب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

[(مسأله ۴): لا يجزى الصاع الملفق من جنسين]

(مسأله ۴): لا يجزى الصاع الملفق من جنسين (۱) بأن يخرج نصف صاع من الحنطه و نصفاً من الشعير مثلًا إلّا بعنوان القيمه (۲).

[(مسأله ۵): المدار قيمه وقت]

(مسأله ۵): المدار قيمه [۳] وقت

هذه الأجناس، فمناقشه صاحب الجواهر فى محلّها.

و أمّا صحيحه عمر بن يزيد الوارده فى إعطاء الدقيق الناقص وزناً عن الصاع بدل صاع من الحنطه فقد عرفت أنّها أجنبيه عن محلّ الكلام «۱».

و الحاصل: أنّه بناءً على كفايه مطلق القيمه و لو من غير النقود لا يصحّ جعل الجنس الأعلى قيمه الأقل وزناً عن الصاع قيمه عن

الصاع الأدنى على ما ذكره صاحب الجواهر من كون ظاهر روايات القيمه غير تلك الأجناس «۲».

(۱) و ذلك لعدم صدق صاع من الحنطه على الملفق منها و غيرها، و هكذا غير الحنطه، و قد دلّت الروايات على صاع من الحنطه أو صاع من الشعير و هكذا غيرهما «۳» و الملفق من جنسين ليس بأحدهما.

(۲) هذا بناءً على كفايه مطلق القيمه و لو من غير العمله، فإنّ المركب من الحنطه و الشعير مثلًا ليس بأحدهما فيمكن أن يجعل قيمه لأحدهما.

و أمّا بناءً على ما ذهبنا إليه من لزوم كون القيمه من النقود، فالمنع عن ذلك ظاهر.

(۳) المشهور عدم تقدير للقيمه، بل يرجع إلى بلد الإخراج و وقته، و لكن نقل مقابل المشهور قولان آخران:

---

(۱) تقدّم نصّها و البحث حولها فى ص ۱۹۱.

(۲) ترى نصّ الجواهر فى ص ۱۹۵ الهامش رقم ۲.

(۳) نذكر روايات الصاع فى ص ۲۰۳ الهامش رقم ۲.

.....

- القول الأوّل: التقدير بثلثى درهم، و لا يعرف قائله و لا مستنده و لعلّ مدركه مرسله المفيد فى المقنعه قال: و سئل عن مقدار

القیمه فقال درهم فی الغلاء و الرخص، قال و روی: أنّ أقلّ القیمه فی الرخص ثلثا درهم «۱».

و الجواب: أنّ الروایه ضعیفه سنداً بالإرسال، و عدم دلیل غیرها فی البین.

القول الثانی: التقدیر بدرهم، سواء زاد عن قیمه صاع من الطعام، أم لا.

و إلیه ذهب جماعه.

و قد یستدل علیه بمعتبره أیوب بن نوح قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) انّ قوماً سألونی. و قد بعثت إلیک العام عن کل رأس من عیاله (لی) بدرهم علی قیمه تسعه أرطال بدرهم. «۲».

و الجواب: أنّه لم یعلم بما حسب الدرهم، هل قیمه للحنطه أو الشعیر أو التمر أو غیر ذلک، فإنّ لکل جنس قیمه خاصه، و لم یعلم أنّه قصد القیمه المطلقه، فقد یکون قد قوّم جنساً من الأجناس بدرهم حسب سعر ذلک الوقت.

و استدلّ له أیضاً بموثقه إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام). لا بأس أن یعطیه قیمتها درهماً «۳».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۲، الحدیث ۱۴، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره، عن المقنعه.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۰، الحدیث ۳، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) المصدر، ص ۲۴۲، الحدیث ۱۱.

.....

- بتقریب: أنّها صریحه فی تحدید القیمه بدرهم من جهه کون تنوین (درهماً) للتنکیر أی: درهم واحد.

و الجواب: أنّ النصب للتمییز، بمعنی: جواز إعطاء القیمه من الدراهم، و لیس للتنکیر و شأن تنوین (درهم) هنا، کشأن تنوین (فضّه) فی موثقته الأُخری قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الفطره فقال؟ الجیران أحقّ بها و لا بأس أن یعطی قیمه ذلک فضه «۱» و غیرها من الروایات و هل یحتمل کون المراد فضه واحده؟

و المراد: کون

القیمه من حیث الدرهم فی مقابل البضائع و الأشیاء الأخر کاللباس و الفراش.

و فی بعض الروایات «دراهم» «۲» کموثقه إسحاق بن عمّار (الأُخری).

و حملها صاحب الوسائل علی کون القیمه فی ذلک الوقت کانت تساوی درهماً أو أقلّ من درهم «۳» و فیه: أنّه بعید؛ لاختلاف قیمه أجناس الفطره حتی فی ذلک الزمان و علیه فکیف تحدّد القیمه بالدرهم.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحدیث ۱۰، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) و ذلک فی الحدیث رقم ۱ و ۷، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره من کتاب الوسائل: ج ۶.

(۳) المصدر، ص ۲۴۲، الحدیث ۱۱.

.....

- و قد یناقش فی سند موثقه إسحاق بن عمّار «۱» بأنّ فیه «أحمد بن هلال» «۲» و هو فاسد العقیده، حیث کان یظهر الغلو تاره و النصب اخری «۳».

و لکن: الذی ظهر لنا من مجموع ما عرفنا عنه أنّه کان یحب الرئاسه و کان یری رجوع الوکاله إلیه، و لمّا یأس من ذلک صار متقلّب الأحوال، فهو فاسد العقیده بلا کلام، إلّا أنّ الکلام فی ضعفه.

فقد فرّق الشیخ فی العدّه بین ما یرویه حال استقامته و ما یرویه حال انحرافه «۴».

و ذکر ابن الغضائری علی ما ذکره العلّامه-: الفرق بین ما یرویه عن الحسن ابن محبوب من کتاب المشیخه و محمّد بن أبی عمیر من نوادره و بین ما یرویه عن غیرهما «۵».

و قال النجاشی: صالح الروایه یعرف منها و ینکر «۶».

---

(۱) المصدر، ص ۲۴۲، الحدیث ۱۱.

(۲) و هو أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائی، و عبرتا قریه بنواحی بلد إسکاف و هو من بنی جنید، ولد سنه ۱۸۰ و مات سنه ۲۶۷

كما فی معجم رجال الحدیث ج ۲، ص ۳۶۷ عن الشیخ الطوسی.

(۳) معجم رجال الحدیث: ج ۲، ص ۳۷۰.

(۴) معجم رجال الحدیث: ج ۲، ص ۳۶۹.

(۵) المصدر المتقدّم.

(۶) المصدر الصفحه ۳۶۷.

الإخراج (۱) لا وقت الوجوب، و المعتبر قیمه بلد الإخراج (۲) لا وطنه

و یظهر من مجموع ما ذکرناه: أنّه ثقه لکن مروياته مختلفه من حیث العرفان و النکران، لا- نفسه فإنّه صالح الروایه مع فساد عقیدته، أو إظهاره فساد العقیده عناداً.

و أمّا تضعیف الشیخ له فی الاستبصار فوجهه فساد العقیده لا- عدم کونه ثقه، و ذلک لتصریحه بقوله: و هو ضعیف فاسد المذهب لا یلتفت إلی حدیثه فیما یختص بنقله «۱».

و علی کل فروایته لا بأس بها، و الموثقه تامّه السند إلّا أنّها لا تدلّ علی مدّعاهم علی ما سبق.

و الحاصل: أنّ ما ذهب إلیه المشهور من القیمه المتعارفه من دون تحدیدها بدرهم أو ثلثیه هو الصحیح.

(۱) لانصراف إطلاق القیمه إلی وقت الإخراج، کما إذا قیل: أعط للفقراء الرغیف أو قیمته، یراد: قیمه زمان و مکان الإعطاء، و هو منصرف النصوص الحاویه للتعبیر بالقیمه، و إراده غیره تحتاج إلی قرینه.

(۲) لانصراف إطلاق القیمه إلی بلد الإخراج، و هو منصرف النصوص التی فیها ذکر القیمه، و إراده غیره تحتاج إلی قرینه و قد صرّح بذلک فی روایه

---

(۱) الاستبصار: ج ۳، ص ۲۸ فی باب ما یجوز شهاده للنساء فیه و ما لا یجوز، ذیل الحدیث ۹۰.

و لا بلد آخر، فلو كان له مال فی بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذی

هو فيه.

[(مسأله ۶): لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه]

(مسأله ۶): لاـ يشترط اتحاد الجنس الـذى يخرج عن نفسه مع الـذى يخرج عن عياله و لا اتحاد المخرج عنهم بعضـهم مع بعض (۱) فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه و عن عياله الشـعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمه (۲) أو العكس.

[(مسأله- ۷): الواجب فى القدر: الصاع عن كل رأس]

(مسأله- ۷): الواجب فى القدر: الصاع عن كل رأس، من جميع الأجناس [۳]

المروزى بقوله: أو قيمته فى تلك البلاد. «۱».

(۱) لإطلاـق الروايـات الوارده فى نوع زكـاه الفطره «۲» و نصّ عليه غير واحـد من الأصـحاب «۳» و لاـ دليـل على لزوم اتّحاد ما يخرج عن نفسه و عن عائلته، أو ما يخرجه عن عائلته بعضهم مع بعض نوعاً.

(۲) إذا كانت من العمله كما سبق تحقيقه «۴».

(۳) ففى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه،

---

(۱) تقدّمت فى الصفحه ۱۹۴.

(۲) راجع هامش الصفحه ۱۵۷.

(۳) و يظهر من محكى عباره المختلف: انّه من المسلّمات المستمسك: ج ۹، ص ۴۲۲.

(۴) فى الصفحه ۱۸۷ و الصفحه ۱۸۸.

.....

- و النصوص يمكن دعوى تواترها فيه» «۱».

و ما ذكره صحيح إلّا أنّ التواتر لا أساس له لمحدوديه الروايات مع ضعف سند أكثرها.

و لا خلاف فى التحديد بالصاع، و لا ينبغى الإشكال فيه، و ينبغى ملاحظه الروايات.

و الروايات الوارده فى الباب على ثلاث طوائف:

الطائفه الأُولى: ما نصّت على الصاع، و هى عدّه روايات:

(منها): صحيحه سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الفطره كم يدفع عن كل رأس من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: صاع بصاع النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله

و سلم) «۲».

و (منها): صحیحه محمّد بن عیسی قال: کتب إلیه إبراهیم بن عقبه یسأله عن الفطره کم هی برطل بغداد عن کل رأس، و هل یجوز إعطاؤها غیر مؤمن؟ فکتب إلیه: علیک أن تخرج عن نفسک صاعاً بصاع النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و عن عیالک أیضاً، و لا ینبغی أن تعطی زکاتک إلّا مؤمناً «۳».

و (منها): صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال:

---

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۲.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الحدیث ۱، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) المصدر، ص ۲۳۲، الحدیث ۶.

.....

یعطی أصحاب الإبل و الغنم و البقر فی الفطره من الأقط صاعاً «۱».

و غیرها من الروایات «۲».

و بإزاء هذه الطائفه طائفتان من الروایات تدلّان علی الاکتفاء بنصف الصاع فی خصوص الحنطه، أو نصف الصاع مطلقاً.

الطائفه الثانیه: الدالّه علی نصف الصاع فی خصوص الحنطه.

و هی عدّه روایات:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد، ه ق

(منها): صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن صدقه الفطره فقال: علی کل من یعول الرجل علی الحر و العبد

و الصغير و الكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، و الصاع أربعه أمداد «۳».

و (منها): صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) نحوه و زاد: أو صاع من شعير «۴».

و (منها): صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

---

(۱) المصدر، ص ۲۳۱، الحديث ۲.

(۲) كصحيحه صفوان الجمال، الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحديث ۱ من

الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره. و صحیحه عبد اللّه بن میمون، فی المصدر، ص ۲۲۹، الحدیث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره. و صحیحه معاویه بن وهب، فی المصدر، ص ۲۳۲ الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره و معتبره یاسر القمی، فی المصدر، ص ۲۳۱ الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۲، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۲، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

.....

- سألته عن صدقه الفطره قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه أو صاع من شعیر، و التمر أحبّ إلیَّ «۱».

و غیرها من الروایات الصحاح و الضعاف «۲».

و هذه الطائفه فی نفسها قابله للجمع بینها و بین الطائفه الأُولی، بحمل الصاع فی الأُولی علی الأفضلیه کما ورد هذا الحمل فی المدّ و المدّین فی فدیه شهر رمضان حیث حمل المدان علی الأفضلیه.

لکن لا بدّ من حمل هذه الطائفه علی التقیه بسبب القرینه الخارجیه و هی ورود روایات معتبره «۳» و غیر معتبره «۴» علی أنّ کلا من عثمان و معاویه جعل الفطره من الحنطه نصف صاع.

و وجه النسبه إلیهما: أنّ عثمان ابتدعَ ذلک «۵» أوّلًا، ثمّ لمّا آل الأمر إلی علیّ

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الحدیث ۱۵، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) و هی فی الوسائل: ج ۶، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث رقم ۱۲، ۱۵، ۱۹، ۲۲، ۲۳ و الصحاح منها رقم ۱۲، ۱۵.

(۳) من المعتبرات صحیحه معاویه بن وهب و معتبره یاسر القمّی الآتیتین

فی ص ۲۰۵ و هما فی الوسائل: ج ۶، الباب ۶، من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۸، ۵. و معتبره إبراهیم ابن أبی یحیی تراها فی الوسائل: ج ۶ ص ۲۳۲ الحدیث ۷، الباب ۶، من أبواب زکاه الفطره.

(۴) و من غیر المعتبرات روایه الحذاء المتقدّمه فی ص ۱۸۶ و تراها فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۰، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

و روایه سلمه أبی حفص، المصدر، الحدیث ۹.

(۵) و تدلّ علیه الأحادیث رقم ۷، ۸، ۹ من الباب ۶ من الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۲.

.....

- علیه الصلاه و السلام أرجعها إلی ما کان فی عهد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) من صاع واحد للحنطه کغیرها من أجناس الفطره «۱» ثمّ لمّا استولی معاویه أرجعها ثانیه إلی ما أبدعه عثمان من جعل الحنطه نصف صاع «۲».

و لذلک نسب النصف تاره إلی عثمان و أُخری إلی معاویه.

و من هذه الروایات نعرف أنّ الطائفه الثانیه الدالّه علی نصف الصاع من الحنطه وردت تقیه، و إلیک بعض روایات بدعه النصف.

(منها): صحیحه معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول فی الفطره: جرت السنّه بصاع من تمر أو صاع من زبیب أو صاع من شعیر فلمّا کان زمن عثمان و کثرت الحنطه قومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعیر «۳».

و (منها): معتبره یاسر القمّی و هو یاسر الخادم، خادم الرضا (علیه السلام) و هو و إن لم یوثق إلّا أنّه موجود فی إسناد کامل الزیارات «۴» عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: الفطره صاع من حنطه و صاع من

شعیر و صاع من تمر

---

(۱) یستفاد ذلک من مجموع الروایات رقم ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره من الوسائل: ج ۶ من نسبه البدعه بالنصف إلی عثمان و تاره إلی معاویه أُخری حیث انّه لا بدّ من رجوع الأمر بین عهدیهما إلی الواقع و هو الصاع فی الحنطه و فی الحدیث ۲۱، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره من الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۵ إشاره إلیه.

(۲) یدل علیه الحدیث رقم ۵ و ۱۰ من الباب ۶ من الوسائل: ج ۶.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۲، الحدیث ۸، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۴) راجع معجم رجال الحدیث: ج ۲۰، ص ۱۰ إلی ۱۲.

.....

- و صاع من زبیب، و إنّما خفّف الحنطه معاویه «۱» و مثلها: روایه الحذاء المتقدّمه «۲» و قلنا: إنّها ضعیفه، و إن وصفت بالصحه فی کلمات بعضهم «۳».

و من هذه الروایات یعلم: أنّ الطائفه الثانیه الدالّه علی کفایه نصف صاع من الحنطه فی الفطره وارده تقیه.

الطائفه الثالثه: ما دلّت علی نصف الصاع من الحنطه و بعض الأطعمه الأُخری «۴» (منها): صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام) فی حدیث قال: فإن أعطی تمراً فصاع لکل رأس، و إن لم یعطِ تمراً فنصف صاع لکل رأس من حنطه أو شعیر، و الحنطه و الشعیر سواء، ما أجزی عنه الحنطه فالشعیر یجزی عنه «۱»

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الحدیث ۵، باب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) فی الصفحه ۱۶۵، عن الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۰.

(۳) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۱

فإنّه قال: «و فی صحیحه أبی عبد الرحمن الحذّاء و هو أیّوب ابن عطیه).

(۴) الأطعمه المنصوص علیها بنصف الصاع هی:

(الحنطه): و قد ذکرت فی الطائفه الثانیه فی ص ۲۰۳.

(القمح، العدس، السلت، الذره): ذکرت فی صحیحه محمّد بن مسلم، المذکوره فی الشرح.

فی الطائفه الثالثه (الدقیق، السویق) فی روایه الفضلاء المشار إلیها فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الحدیث ۱۷ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الحدیث ۱۴، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

.....

- و (منها): صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک إلی أن قال عن کل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین الحدیث «۲».

و (منها): صحیحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: الصدقه لمن لا یجد الحنطه و الشعیر، یجزی عنه القمح و العدس و السلت و الذره نصف صاع من ذلک کلّه أو صاع من تمر أو زبیب «۳».

و غیرها من الروایات «۴».

و قد حملها الشیخ علی التقیه «۵» و لکن لم یظهر لنا وجه الحمل علی التقیه لعدم نقل قول من العامه بکفایه نصف الصاع فی غیر الحنطه و خلافهم مع الشیعه فی الحنطه خاصّه.

و الذی یهوّن الخطب: أنّه لا یحتمل إجزاء نصف الصاع فی غیر الحنطه؛ لأنّه إذا التزمنا بالصاع فی الحنطه کما فی التمر و الزبیب «۱» اللذین لا بدّ أن یکون کلا منهما صاعاً کاملًا بلا خلاف فلا یحتمل الاجتزاء بنصف الصاع فی غیر

---

(۲) المصدر، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۱.

(۳) المصدر، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۳.

(۴) کالحدیث ۱۷،

الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره، الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴.

(۵) المصدر ص ۲۳۳، ذيل الحديث رقم ۱۱.

(۱) و قد اتّفقت الروايات على الصاع فيهما راجع الروايات فى الصفحه ۲۰۲ إلى ۲۰۷، و فى هامش الصفحه ۱۵۷.

حتى اللبن على الأصح و إن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال [۱]

الحنطه؛ لأنّ الحنطه مع أنّها أغلى قيمه وجب كونها صاعاً، فكيف بما هو أدنى قيمه؟، فلا بدّ لصدور هذه الطائفه من وجه لا نعرفه، و لا بدّ من طرحها و رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الواجب إخراجه لكل رأس من جميع الأجناس صاع واحد.

هذا كلّه فى غير اللبن، أمّا اللبن ففيه كلام يأتى فى الشرح التالى.

(۱) ذهب الشيخ فى عدّه من كتبه «۲» و المحقّق فى الشرائع «۳» و النافع «۴» و العلّامه فى بعض كتبه «۵» و جماعه «۶» إلى أربعه أرطال فى اللبن.

و اختلفوا فى نوع الرطل فذهب جماعه إلى أنّه: الرطل العراقى، و منهم المحقّق «۷» و ذهب آخرون إلى أنّه: الرطل المدنى، و منهم الشيخ فى المصباح «۸»

---

(۲) المبسوط، و المصباح و مختصره و الاقتصاد على ما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

(۳) فإنّه قال فى الشرائع: «و الصاع أربعه أمداد، و هى: تسعه أرطال بالعراقى و من اللبن أربعه أرطال و فسّره قوم بالمدنى».

(۴) مختصر النافع: ص ۶۱ طبع دار الكتاب العربى بمصر قال:. صاع و هو تسعه أرطال بالعراقى، و من اللبن أربعه أرطال، و فسّره قوم بالمدنى.

(۵) فى محكى التذكره و التبصره كما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

(۶) كابن حمزه و ابن

إدريس، المصدر المتقدّم.

(۷) راجع الهامش رقم ۲ و ۳.

(۸) المبسوط، و المصباح و مختصره، و الاقتصاد على ما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

و الصاع أربعه أمداد، و هى تسعه أرطال بالعراقى، فهو ستمائه و أربعه عشر مثقالًا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفى.

فيكون بحسب حقه النجف «التى هى: تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالًا و ثلث مثقال» نصف حقه و نصف أُوقيّه واحد و ثلاثين مثقالًا إلّا مقدار حمصتين.

و العلّامه فى بعض كتبه «۹».

و على هذا فستّه أرطال عراقيه «۱».

و المشهور: أنّ اللبن كغيره فى التحديد بصاع واحد عن كل رأس فتحصّلت أقوال ثلاثه:

۱ اللبن كغيره فى لزوم الصاع و هو المشهور- «۱».

۲ أقلّ من الصاع: أى كفايه أربعه أرطال عراقيه «۱».

۳ أقل من الصاع أيضاً-، أى: كفايه سته أرطال عراقيه و هى تساوى أربعه أرطال مدنيه «۲».

---

(۹) فى محكى التذكره و التبصره كما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

(۱) ۰ لأنّ الرطل المدنى يساوى رطلًا و نصف رطل عراقى، و الصاع تسعه أرطال عراقيه و سته أرطال مدنيه؛ لأنّه حكى عن جماعه دعوى الإجماع على أنّ الصاع أربعه أمداد، و انّ المدّ: رطلان و ربع بالرطل العراقى، و رطل و نصف بالرطل المدنى.

(۱) ۱ أى: تسعه أرطال عراقيه تساوى سته أرطال مدنيه تساوى ثلاثه كيلوات تقريباً.

(۱) و عليه المحقّق فى الشرائع و المختصر النافع.

(۲) و عليه الشيخ فى المبسوط و المصباح و مختصره و الاقتصاد و ابنا حمزه و إدريس كما قيل و العلّامه فى محكى التذكره و

التبصره الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۱۰

و بحسب حقه الاسلامبول «و هی:

مائتان و ثمانون مثقالًا» حقّتين و ثلاثه أرباع الأوقيّه و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال.

دليل القول بكفايه أربعه أرطال فى اللبن استدل عليه بمرفوعه و مرسله و هما:

مرفوعه إبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام، قال: سئل عن الرجل فى الباديه لا يمكنه الفطره؟ قال: يتصدّق بأربعه أرطال من لبن «۱».

و مرسله القاسم بن الحسن التى رواها الشيخ بإسناده عن سعد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن على بن سليمان، عن الحسن بن على، عن القاسم بن الحسن، عمّن حدّثه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) مثلها «۲».

أقول: من المحتمل: كونهما روايه واحده.

و الجواب: عن المرفوعه و المرسله بوجهين:

الأوّل: ضعف السند لأنّهما مرفوعه و مرسله، و لا مجال للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور؛ لأنّ هذا القول ليس بمشهور حتى يجبر ضعفهما به «۳».

الثانى: ضعف الدلاله؛ لأنّها لم تتعرّض لمقدار الفطره، بل السؤال عن العاجز عن أداء الفطره، فأجاب (عليه السلام): بأنّه يتصدّق بأربعه أرطال، فهذه وارده فى الصدقه لا الفطره.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۶، الحديث ۳، الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۶، الحديث ۳، الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) و النقاش صغروى و كبروى و قد ذكر سيّدنا الأُستاذ: الصغرى فى الشرح و أمّا الكبرى فقد ذكرها مراراً من عدم تماميه القول بجبر ضعف السند بعمل المشهور.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۱۱

و بحسب المنّ الشاهى «و هو: ألف و مائتان و ثمانون مثقالًا» نصف منّ إلّا خمسه و عشرون مثقالًا و ثلاثه أرباع المثقال.

دليل القول بكفايه أربعه أرطال مدنيه و هى تساوى سته أرطال عراقيه و الظاهر استدلال من ذهب إلى أربعه أرطال بالمدنى

بمکاتبه محمّد بن الریان و هو ثقه قال: کتبت إلی الرجل أسأله عن الفطره و زکاتها کم تؤدّی؟ فکتب: أربعه أرطال بالمدنی «۱».

و الجواب: أنّه لا مجال لکون هذه المکاتبه مستنداً للقائل بکفایه أربعه أرطال مدنیه فی اللبن، و ذلک لأنّها وارده فی مطلق الفطره لا فی خصوص اللبن و حملها علی خصوص اللبن بلا موجب «۲».

فتصبح هذه الروایه معارضه لجمیع روایات الباب حیث دلّت هذه الروایه علی أربعه أرطال، مع انّ روایات الباب دلّت علی أربعه أمداد.

و احتمل الشیخ: توهّم الراوی، بأنّه قال، بدل «أربعه أمداد»: «أربعه أرطال» «۳» و فیه: أنّه حمل بلا شاهد.

و لا بدّ من طرحها لکونها شاذه، و لا قائل بأربعه أرطال فی عموم أجناس الفطره لا من العامه و لا من الخاصه.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۷، الحدیث ۵، الباب ۷ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) علی ما فی الاستبصار: ج ۲، ص ۴۹، ذیل الحدیث تسلسل ۱۶۴. التهذیب: ج ۴، ص ۸۴، ذیل الحدیث تسلسل ۲۴۴.

(۳) علی ما فی الاستبصار: ج ۲، ص ۴۹، ذیل الحدیث تسلسل ۱۶۴. التهذیب: ج ۴، ص ۸۴، ذیل الحدیث تسلسل ۲۴۴.

.....

- و من العجیب ما نقله صاحب الجواهر عن الشیخ فی مصباحه: من أنّ مقدار الصاع فی اللبن سته أرطال عراقیه، و فی غیره تسعه أرطال، بقوله عن الشیخ فی المحکی من مصباحه: «و یجب علیه عن کلّ رأس صاع من تمر أو الزبیب أو حنطه أو شعیر أو أرز أو أقط أو لبن، و الصاع تسعه أرطال بالعراقی من جمیع ذلک إلّا اللبن فإنّه أربعه أرطال بالمدنی أو سته بالعراقی» «۱».

أقول: معنی کلامه: اختلاف مفهوم

الصاع فی اللبن و غیره، و علی هـذا فلا معارضه بین هـذه المکاتبه و غیرها من روایات الباب، فإنّ غیرها دلّ علی أنّ الفطره صاع حتی فی الأقـط الـذی هو لبن جامـد و لمـا کانت فی الأقط صاعاً کان لزوم الصاع فی اللبن المائع بطریق أولی، و لا یحتمل لزوم الصاع فی الأقط، و کفایه الأقل من صاع فی اللبن المائع فإنّه بعید جدّاً.

لکن علی هـذا یختلف مفهوم الصـاع فی اللبن و غیره، فـإنّه فی اللبن أربعه أرطـال مـدنیه المساویه لسـته أرطال عراقیه، و فی غیر اللبن تسعه أرطال بالعراقی المساویه لسته بالمدنی.

و فیه: أنّ هذا عجیب؛ لعدم تفسیر الصاع بمعنیین من أحد من دون فرق بین الأجناس.

فتحصّـل من جمیع ما ذکرناه: أنّ الصـحیح ما ذهب إلیه المشـهور من التحدیـد بالصاع فی جمیع أجناس الفطره فی اللبن و غیره؛ لعدم الدلیل علی الاکتفاء بالأربعه فی اللبن.

---

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۵.

[فصل فی وقت وجوبها]

اشاره

فصل فی وقت وجوبها

.....

- (وقت الوجوب) (مبدء) الأقوال فیه: غروب لیله العید، فجر یوم العید مختار سیّدنا الأُستاذ فی تحقیق الأصل العملی.

(المنتهی) الأقوال فیه: صلاه العید، الزوال، الغروب تحقیق المنتهی بالنسبه إلی من یصلّی و من لا یصلّی صلاه العید تقدیم الفطره عن وقتها فی المسأله الأُولی.

عزل الفطره، فروع فی العزل.

التلف بعد العزل.

نقل الفطره، فروع فی النقل.

عدم جواز تبدیلها بعد العزل.

.....

- فصل فی وقت وجوبها و هو دخول لیله العید [۱]

(۱) المشهور: أنّ أوّل وقته غروب الشمس و رؤیه هلال شوّال. و خالفهم فی ذلک جماعه «۱» منهم صاحب المدارک «۲» فذهبوا إلی

أنّ أوّل وقته طلوع الفجر.

و كلا القولين لا يمكن المساعده عليه.

أمّا القول الأوّل المشهور فقد استدل عليه بروايتين الأُولى: صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه «۳» قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟: قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطره عليه فطره؟ قال: لا «۴» تقريب استدلالهم: أنّ مناط الوجوب إدراك الغروب من ليله العيد و لذا لم تجب الفطره على غير الموجود حين ذاك، كمن ولد بعد ليله الفطر، و كذا اليهودى و النصرانى اللذان بحكم المعدومين لعدم إسلامهما حين ذاك.

---

(۱) المحكى عن ابن الجنيد و المفيد و المرتضى و الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف، و أبى الصلاح و ابن البراج و سلّار و ابن زهره من انّ وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و احتمال انّ مرادهم وقت الإخراج لا وقت الوجوب. خلاف الظاهر الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۷.

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۹۷.

(۳) فى الصفحه ۸۲.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحديث ۲، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره.

.....

- و الجواب: عن الاستدلال بهذه الصحيحه:

أنّها لا تدلّ على أزيد من نفى الفطره عمّن لم يوجد عند الهلال بالوجود الحقيقى و هو الولاده أو الحكمى و هو الإسلام باعتبار أنّ عدم الإسلام بحكم عدم الوجود.

و بعباره اخرى: أنّها تدل على اشتراط إدراك الشهر، و أمّا من لم يدرك حقيقتاً كالمولود بعد الهلال، أو أدرك لكنّه بحكم العدم كاليهودى و النصرانى، فلا تجب عليه الفطره.

و أمّا بالنسبه إلى مبدأ الوجوب فلا دلاله فيها عليه أصلًا.

الروايه الثانيه: روايه معاويه بن عمّار المتقدّمه «۱» عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی المولود یولد لیله الفطر و الیهودی و النصرانی یسلم لیله الفطر، قال: لیس علیهم فطره و لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر «۲».

تقریب استدلالهم: کالأُولی، بل أنّها أظهر صراحه لقوله (علیه السلام): «لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر» فإنّ هذه الجمله نفت الفطره عن عموم من لم یدرک الشهر.

و الجواب: عن الاستدلال بهذه الروایه، أنّها لا تدلّ إلّا علی وجوب الفطره علی من أدرک الشهر بالوجود الحقیقی و الاعتباری.

---

(۱) فی الصفحه ۷۹.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحدیث ۱، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره.

.....

- و أمّا بالنسبه إلی مبدأ الوجوب و أنّه فی أی وقت، فهی ساکته عنه.

هذا مع ضعف السند من «جهتین» کما سبق «۱».

و إنّ عبّر بعضهم عنها بالصحیح أو الموثق و المصحّح «۲».

الجهه الاولی: فی طریق الصدوق «إلی علی بن أبی حمزه» محمّد بن علی ماجیلویه و هو لم یوثق، غیر أنّه شیخ الصدوق و یروی عنه عدّه روایات و هذا لا یدلّ علی التوثیق «۳».

الجهه الثانیه: فی السند علی بن حمزه و هو علی بن أبی حمزه و قد سقطت کلمه «أبی» فی نسخه الوسائل و هو البطائنی الکذّاب المفتعل علی الإمام الکاظم (علیه السلام) عدّه روایات «۴».

فالروایه ضعیفه سنداً و دلاله، و هی لا تدلّ إلّا علی أنّ من أدرک الشهر علیه الفطره من دون دلاله علی مبدأ الوجوب الذی هو المدّعی.

و أمّا القول الثانی و هو کون مبدأ الوجوب طلوع الفجر:

فقد استدلّ علیه بصحیحه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه

---

(١) الصفحه ٨٠.

(٢) راجع ص ٨٠ الهامش رقم ١.

(٣) تقدّم

تحقیقه فی الصفحه ۸۰.

(۴) راجع ص ۸۱ لتحقیق الحال و لشرح حاله و تلک الروایات راجع معجم رجال الحدیث: ج ۱۱، من ص ۲۲۹ إلی ص ۲۴۶ و تحدّث حول ضعفه فی آخر ص ۲۳۹.

.....

- السلام) عن الفطره متی هی؟ فقال: قبل الصلاه یوم الفطر، قلت: فإن بقی منه شی ء بعد الصلاه؟ قال: لا بأس، نحن نعطی عیالنا منه ثم یبقی فنقسّمه «۱».

تقریب استدلالهم: أنّه (علیه السلام) أجاب عن سؤال وقت الفطره بأنّه قبل الصلاه، أی: قبل صلاه العید فمبدأ الوجوب: الیوم دون اللیل.

و الجواب: أوّلًا: أنّ السؤال عن وقت الإخراج، لا عن وقت الوجوب، و لا تعرض فیها لوقت الوجوب، بل الذیل، و هو قوله: «فإن بقی منه شی ء إلخ» ظاهر فی وقت الإعطاء الخارجی للفطره دون وقت الوجوب فالصحیحه أجنبیه عن الدلاله علی أوّل وقت الوجوب.

و ثانیاً: لیس فیها تعرّض لکون مبدأ الوجوب الفجر، بل نصّت علی «یوم الفطر» و لازم ذلک کونه بعد طلوع الشمس لأنّ الیوم عباره عن الزمان من طلوع الشمس إلی غروبها، و بین الطلوعین لا یلحق بالیوم، فإنّه إمّا ملحق باللیل أو متوسط بین اللیل و النهار، کما هو الحال فی کل ما قیّد بالیوم کیوم عرفه و یوم مزدلفه و أیّام التشریق و أمثال ذلک، و لو تنزّلنا و سلمنا أنّ السؤال و الجواب ناظران إلی وقت الوجوب لکانت دالّه علی کون مبدأ الوجوب طلوع الشمس، و لا یلتزم به المدارک و لا غیره، و لا تدلّ علی کون المبدأ طلوع الفجر کما هو المدّعی.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحدیث ۵، باب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره.

.....

- و الإنصاف: أنّ هذه الروايات لا- تدلّ على مبدأ الوجوب، بل هى ناظره إلى غير ذلک من إخراج الفطره أو أمر آخر من خصوصيات الفطره، فلا دليل على مبدأ وقت وجوبها، و لا بدّ حينئذٍ من اللجوء إلى الأصل العملى و قبل الدخول فى بيان الأصل العملى لا بدّ من التحقيق فى ثمره هذا البحث، أى: ثمره البحث عن أنّ مبدأ الوجوب غروب الشمس أو طلوع الفجر بعد دلاله الروايه «۱» على أنّ من شرائط الوجوب: الوجود الحقيقى و الاعتبارى أى: الاتصاف بالإسلام و لو فى جزء من شهر رمضان، و بناءً عليه لا تجب على غير الموجود و غير المسلم فى شهر رمضان.

قيل: تظهر ثمره البحث فى الموت بعد غروب ليله الفطر و قبل الفجر.

فعلى كون المبدأ هو الغروب تجب الفطره عليه، و لا بدّ من إخراجها من تركته.

و على كونه الفجر لم تجب عليه، و لا يجب الإخراج من تركته، لأنّه مات قبل حدوث الوجوب.

أقول: هذه الثمره مبنيه على كون الفطره كزكاه الأموال متعلقه بالمال، لكنّا قد بيّنا أنّ زكاه الفطره حكم تكليفى، و لا علاقه لها بالمال «۲»، و لازمه سقوط التكليف بالموت قبل الأداء، سواء كان مبدأ الوجوب هلال شوال أو فجر يوم

---

(۱) أى: صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى ص ۲۱۵.

(۲) الصفحه ۲۴، و الصفحه ۱۴۸ و ۱۴۹.

.....

- العيد، و التعلّق بالتركه كالديون الماليه يحتاج إلى دليل، فهذه الثمره ساقطه.

و لكن تظهر الثمره فى وجوب حفظ القدره.

فعلى القول بكون المبدأ هو الغروب فقد تنجز الواجب عليه و لا بدّ من حفظ قدرته عليه، فإنّ جوّزنا الإخراج ليلًا،

له أن يخرجها ليلًا، و إن لم نجوّز الإخراج ليلًا فالوجوب فعلى، و الواجب متأخّر، و هو حينئذٍ من قبيل الواجب التعليقى، و ليس له تفويت ماله بمقدار زكاه الفطره.

و أمّا على القول بكون المبدأ: الفجر، فله تفويت جميع أمواله ليلًا بحيث لا يبقى لديه مقدار زكاه الفطره عند الفجر، لئلا تجب الفطره عليه لكونه حينئذٍ فقيراً لأنّ من شروط وجوبها: الغنى.

و تظهر الثمره أيضاً فيما لو صار عيالًا لغيره فى ليله العيد بعد الغروب و قبل الفجر كانتقال الزوجه أو أحد العائله إلى بيت شخص آخر، و مثل عتق العبد أو بلوغ الصبى أو إفاقه المجنون أو تملّك الفقير ليله العيد بعد المغرب و قبل الفجر فإنّه بناءً على كون وقت الوجوب هلال شوّال فالفطره واجبه على ربّ البيت الأوّل و مالك العبد و لا تجب على الصبى و المجنون و الفقير المذكورين و بناءً على كون وقت الوجوب فجر يوم العيد، كانت الفطره على ربّ البيت الثانى و على العبد نفسه و البالغ و العاقل و الغنى الذين كانوا صبياً و مجنوناً و فقيراً.

هذه ثمرات البحث على القولين.

و لما لم يثبت كون المبدأ: الهلال أو الفجر أو غيرهما من الروايات، لا بدّ

.....

- من الرجوع إلى الأصل العملى فى المقام، بعد الاتفاق و دلاله الروايات على اعتبار الشرائط الأُخر من: البلوغ و العقل و عدم الإغماء المستوعب و الحريه و الغنى و الإسلام.

و تحقيق الكلام فى الأصل العملى يقع فى جهتين:

۱ وقت الوجوب.

۲ إخراج الفطره ليلًا.

أمّا الجهه الأُولى أى: مبدأ الوجوب مع قطع النظر عن حكم إخراج الفطره ليلًا-:

فنقول: نشكّ فى حدوث الوجوب بعد غروب شمس

آخر رمضان مباشره أو بعد فجر يوم العيد، فالأصل: عدم الوجوب؛ لأنّ الوجوب أمر حادث يستصحب عدمه إلى زمان اليقين بحدوثه.

و لا شكّ فى حدوث الوجوب بعد الفجر، و إن لم ترد روايه فى ذلك؛ لعدم الخلاف فى وجوبها ذلك الوقت، بل وجوبها بعد الفجر من الضروريات و لعلّه يمكن استفاده الوجوب بعد الفجر من صحيحه العيص بن القاسم المتقدّمه «۱» و غيرها من الروايات الوارده فى أنّ الفطره قبل الصلاه يوم الفطر «۲» إذا جعلنا

---

(۱) راجع النصّ فى الصفحه ۲۱۷.

(۲) كصحيحه الفضلاء الوارده فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحديث ۴، من الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره.

.....

- «يوم الفطر» الوارد فى الروايات-، قيداً للصلاه و هو غير بعيد لقوله (عليه السلام) فى صحيحه العيص بن القاسم: «قبل الصلاه يوم الفطر» «۱».

تقريب ذلك: أنّه يمكن أداء صلاه العيد عند طلوع الشمس و إن كان التأخير أفضل، فإن صلّى مع طلوع الشمس و قد كان وقت أداء الفطره قبلها ف طبعاً يقع الأداء بين الطلوعين، و عليه يكون وقت الوجوب بعد فجر يوم العيد، و ذلك لعدم الخلاف فيما بعد الفجر، و قبله مشكوك الوجوب و يرفع باستصحاب العدم إلى زمان اليقين و هو فجر يوم العيد لعدم الخلاف فى الوجوب حينئذٍ.

و المتحصّل: أنّ أوّل وقت وجوب الفطره بعد فجر يوم العيد.

أمّا الجهه الثانيه أى: إعطاء الفطره ليلًا.

فإن أمكن إثبات جوازه بالروايات فهو و سيأتى البحث عنه «۲» فى جواز تقديم الفطره على نهار يوم العيد، حتى قبل شهر رمضان و إن لم يمكن إثبات ذلك بالروايات فمقتضى القاعده: عدم جواز التقديم عن وقت الوجوب.

و القول: بجواز

الإعطاء ليلًا استناداً إلى البراءه عن تقيّد الواجب بالإعطاء نهاراً؛ لأنّ كل شرط أو جزء يشكّ فيه فهو مورد للبراءه.

---

(۱) راجع النصّ فى الصفحه ۲۱۷.

(۲) فى ص ۲۴۰ فى شرح المسأله الأُولى و يقول (دام ظلّه) هناك بجواز ذلك استناداً إلى صحيحه الفضلاء و انّ التأخير إلى وقت الوجوب أفضل لنصّ الصحيحه عليهما.

جامعاً للشرائط [۱]

لا يمكن المساعده عليه: و ذلك لأنّ موردها ثبوت أصل التكليف و الشكّ فى القيد من الجزء أو الشرط، فإذا لم يثبت أصل التكليف لم يكن مورداً للبراءه، و فيما نحن فيه قد قلنا: إنّ مقتضى الاستصحاب عدم التكليف بإخراج الفطره قبل طلوع فجر يوم العيد فلا تكليف قبل طلوع الفجر، و عليه فلا معنى لإجراء البراءه لرفع القيد من جزء أو شرط بالنسبه إلى ما قبل الفجر مع كون الوجوب بعد الفجر، و البراءه تجرى فيما كان التكليف متوجّهاً إلى المكلّف جزماً و حينئذاك إذا شكّ فى تقيّد التكليف بشى ء يرفع التقيّد بالبراءه، و كلّما كان الوجوب مقيّداً بزمان كان الواجب مقيّداً بذلك الزمان أيضاً-، و فى صوره كون الواجب بعد الفجر كيف يمكن إجراء البراءه بالنسبه إلى الليل السابق عليه.

و المتحصّل: عدم جواز إعطاء الفطره ليله العيد؛ لعدم وجوبها ليلًا، لو لم يثبت الجواز بالروايات، و سنبحث عن الروايات إن شاء اللّه تعالى «۱».

(۱) قلنا «۲»: لا دليل على لزوم اجتماع الشرائط من البلوغ و العقل و الغنى و الحريه و غير ذلك عند الغروب، إلّا الولاده و الإسلام أى: تجب الفطره إذا كان مولوداً قبل ليله العيد أو أسلم اليهودى و النصرانى قبل ليله العيد، فالمولود و المسلم بعد دخول ليله

العید لا تجب علیهما الفطره لصحیحه معاویه بن عمّار «۳»

---

(۱) راجع الهامش المتقدّم.

(۲) فی ص ۸۴ قوله: «و تحصل من جمیع ما ذکرناه.».

(۳) راجع نصّها فی الصفحه ۲۱۶.

و یستمر إلی الزوال لمن لم یصلِّ صلاه العید [۱]

المؤیّده بروایته المتقدّمتین «۱» فإنّهما دلّتا علی لزوم الوجود الحقیقی بالولاده، و المعنوی بالإسلام فی شهر رمضان، و لو آناً ما منه، و أمّا غیر الولاده و الإسلام فلا دلیل علی لزوم توفّره قبل اللیل عند الهلال-، فإنّ التعدّی عنهما إلی غیرهما یحتاج إلی دلیل، و لا دلیل، هذا کلّه فی مبدأ وجوب الفطره.

(۱) فی آخر وقت وجوب الفطره خلاف و أقوال «۲».

۱ المشهور المدّعی علیه الإجماع «۳» أنّ آخر وقتها صلاه العید لمن یصلّی صلاه العید، و بعدها صدقه.

و أمّا بالنسبه إلی من لم یصلِّ صلاه العید فآخر وقتها زوال یوم العید.

۲ آخر وقتها الزوال مطلقاً، أی: سواء صلّی صلاه العید أو لم یصلّها «۴».

۳ آخر وقتها غروب شمس یوم العید مطلقاً أیضاً- «۵».

و تحقیق الحکم یقع فی جهتین:

۱ فیمن صلّی صلاه العید.

۲ فی مَن لم یصلّها.

---

(۱) فی الصفحه ۲۱۶.

(۲) راجع الجواهر: ج ۱۵، آخر ص ۵۳۱. و الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۱.

(۳) راجع الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲ قوله: و هو الذی نسبه فی محکی التذکره إلی علمائنا و فی المنتهی إلیهم أجمع و فی المدارک إلی الأکثر.

(۴) و اختاره فی الدروس و البیان راجع الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲.

(۵) و اختاره فی المنتهی و مال إلیه فی المدارک و محکی الذخیره الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲.

.....

- الجهه الاولی: فی آخر الوقت لمن

صلّى صلاه العيد.

ذهب المشهور إلى أنّ آخر وقت الفطره بالنسبه إلى من صلّى صلاه العيد: صلاه العيد، فإنّه لا بدّ من إخراجها بالإعطاء أو بالعزل قبلها، فإنّها بعد صلاه العيد صدقه لا فطره.

و ادّعى الإجماع على هذا القول، و عن العلّامه فى التذكره «۱». و فى المنتهى: لا يجوز تأخيرها عن صلاه العيد اختياراً، فإنْ آخرها أثم، و به قال علمائنا أجمع «۲» و حكى هذا القول عن السيّد، و الشيخين، و الصدوقين، و غيرهم «۳».

و هذا القول هو: الصحيح.

و تدلّ على كون آخر وقتها صلاه العيد موثقه إسحاق بن عمّار و غيره. قال: سألته عن الفطره، فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها، قبل الصلاه أو بعد الصلاه «۴».

تقريب الاستدلال: أنّ مفهوم الشرط إذا عزلتها أنّه لو لم يعزلها فليست بفطره، و مفهوم الشرط حجّه، و السند تامّ.

---

(۱) نسبته إلى علمائنا، نقله الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲. و الحدائق: ج ۱۲ ص ۳۰۱.

(۲) نقله الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۱.

(۳) أورد صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هذا القول عن المرتضى فى الجمل و عن الشيخ فى النهايه و الخلاف و المبسوط و الاقتصاد، و عن ابنى بابويه و ابن البراج و المفيد و سلّار و أبى الصلاح كلّ ذلك فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحديث ۴، الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره.

.....

- و هذه الموثقه مؤيّده بروايات ضعاف:

(منها): ما رواه ابن طاوس فى الإقبال قال: روينا بإسنادنا إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ينبغى أن يؤدّى الفطره قبل أن يخرج الناس إلى الجبانه، فإن أدّاها بعد ما يرجع فإنّما هو صدقه و

ليس هو فطره «۱».

و الدلاله تامّه على انتهاء الوقت بصلاه العيد، لكن السند ضعيف «۲» فهى مؤيّده.

و (منها): روايه العياشى فى تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: أعطِ الفطره قبل الصلاه و هو قول اللّه «وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاهَ وَ آتُوا الزَّكٰاهَ» و الذى يأخذ الفطره عليه أن يؤدّى عن نفسه و عن عياله، و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطره «۳».

و غيرها من الروايات «۴».

و تدلّ على كونها بعد الصلاه صدقه صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه

---

(۱) المصدر المتقدّم، ص ۲۴۷، الباب ۱۲، الحديث ۷.

(۲) لعدم معرفه إسناده إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام).

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۷، الحديث ۸، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره. و هذه أيضاً ضعيفه بجهل الطريق فهى مؤيّده أيضاً.

(۴) كخبر سليمان بن حفص المروزى الوارد فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱، و تقدّم وجه ضعفه فى ص ۲۱۵، و كخبر إبراهيم بن منصور «ميمون» فى المصدر ص ۲۴۶، الباب ۱۲، الحديث ۲ و وجه ضعفه انّ إبراهيم لم يوثق.

.....

- (عليه السلام) فى حديث قال: و إعطاء الفطره، قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه «۱» و سيأتى التحقيق حولها «۲».

هذا كلّه فى القول المشهور من أنّ آخر وقت الفطره هو صلاه العيد لمن صلّاها و هو الصحيح.

و مقابل هذا القول قولان آخران يجمعهما جواز تأخير الفطره عن صلاه العيد مع اختلافهما فى تحديد انتهاء الوقت.

فقد ذهب بعضهم إلى أنّ آخر الوقت: الزوال من يوم العيد، و عليه

الإسكافى «۳».

و ذهب جمع إلى أنّ آخر الوقت: غروب يوم العيد، و نسب هذا القول إلى العلّامه «۴» و المجلسى.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحديث ۱، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره.

و قد عبر الجواهر عنها بالخبر فى ج ۱۵، ص ۵۳۲، و الحدائق بالروايه فى ج ۱۲، ص ۳۰۱ و ذلك من جهه محمّد بن عيسى بن عبيد لكن ظهر تصحيحه من تحقيق سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى الصفحه ۱۶۹ إلى الصفحه ۱۷۱.

(۲) فى الصفحه ۲۲۹.

(۳) و هو ابن الجنيد، ففى الحدائق ج ۱۲، ص ۳۰۱: و نقل عن ابن الجنيد حيث قال: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، و آخره زوال الشمس منه، و استقربه فى المختلف و اختاره فى البيان و الدروس «انتهى».

(۴) عن المنتهى: «. و الأقرب عندى جواز تأخيرها عن الصلاه، و يحرم التأخير عن يوم العيد» الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۱، الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۱.

و مال إليه فى المدارك و محكى الذخيره الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲.

و فى الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۱: «قال فى المدارك: و لا يخلو عن قوّه و استقربه أيضاً الفاضل الخراسانى فى الذخيره».

.....

- و على كل استدلّ على جواز تأخير الفطره عن صلاه العيد بصحيحتين:

الأُولى: صحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطره متى هى؟ فقال: قبل الصلاه يوم الفطر، قلت: فإن بقى منه شى ء بعد الصلاه؟ قال: لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه «۱».

تقريب استدلالهم: أنّها تدل على جواز تأخير الأداء لقوله (عليه السلام): «ثمّ يبقى فنقسّمه».

و الجواب: أنّ المراد كما فهمه صاحب الوسائل

«۲»: أنّ ربّ البيت كان قد أخرج زكاه الفطره و عزلها قبل الصلاه و أعطاها العيال بعنوان الأمانه حتى يرجع من الصلاه فيقسّم الباقى على المستحقّين و الذى يدلّنا على هذا المعنى قوله (عليه السلام): «ثمّ يبقى.» لأنّه لو كان المراد: الإبقاء بدون العزل لما كان معنى للعطف ب «ثمّ».

و على هذا التقريب فالصحيحه من روايات العزل.

و على فرض عدم الحمل على العزل فهى مجمله و تسقط عن الدلاله.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحديث ۵، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) ذيل المصدر المتقدّم، و إليك نصّه: أقول: المراد بإعطاء العيال: عزل الفطره.

.....

- و عليه فالمرجع موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه «۱» الدالّه بالمفهوم على تحديد منتهى الوقت بصلاه العيد، و لا تكون صحيحه العيص معارضه لها.

الصحيحه الثانيه: لعبد اللّه بن سنان التى رواها الكلينى عن على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد اللّه، عن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: و إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه «۲».

تقريب استدلالهم: انّ قوله (عليه السلام): «قبل الصلاه أفضل» يدلّ على بقاء فضل فى إعطاء الفطره بعد الصلاه، و المستفاد منه: جواز الإعطاء بعد الصلاه، لبعد حمل كلمه «الأفضل» على الوجوب.

و الجواب: انّ السند و إن كان تامّاً على ما حقّقناه فى شأن محمّد بن عيسى ابن عبيد «۳» إلّا أنّ الدلاله غير تامّه؛ لأنّ تعبير الإمام (عليه السلام) بالصدقه بالنسبه إلى ما بعد الصلاه لا ينسجم مع جواز كونه فطره حينئذاك.

و (الظاهر): انّ المراد من «الأفضل»: كون الإعطاء قبل الصلاه أفضل من تقديمها على قبل ذلك من

الفجر أو الليل أو رمضان، و ترشدنا إلى هذا المعنى صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) أنّهما قالا: على

---

(۱) فى الصفحه ۲۲۵.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحديث ۱، الباب ۱۲ من زكاه الفطره.

(۳) فى الصفحه ۱۶۹ إلى الصفحه ۱۷۱.

.....

- الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حرّ و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل و هو فى سعه أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث «۱».

فتدلّ هذه الصحيحه على جواز تقديم الفطره قبل وقت الوجوب من أوّل رمضان، فقوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان المتقدّمه: «أفضل» إشاره إلى أنّه أفضل من التقديم الجائز، فإنّ فيه فضلًا أيضاً.

و ليس المراد: انّه أفضل من التأخير حتى يثبت به جواز التأخير.

و (الحاصل): انّ هاتين الصحيحتين المستدلّ بهما على جواز التأخير إلى ما بعد صلاه العيد لم تتما دلاله، فموثقه إسحاق بن عمّار الدالّه على أنّ نهايه وقت الفطره صلاه العيد لمن يصلّيها بلا معارض.

هذا كلّه بالنسبه إلى آخر وقت الفطره لمن يصلّى صلاه العيد.

الجهه الثانيه فى آخر وقت الفطره لمن لا يصلّى صلاه العيد، بعذر أو بلا عذر «۲»، و المعروف: امتداد وقت الفطره حينئذٍ إلى الزوال، و ادّعى عليه الإجماع.

و مقابل القول المعروف، قول المجلسى بامتداد وقتها إلى الغروب و نسب

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحديث ۴، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) لم أعثر على نصوص من أقوالهم بالنسبه إلى خصوص من لا يصلّى صلاه العيد.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۳۱

.....

- ذلک إلى العلّامه فى

بعض کلماته «۱».

و لیس فی المقام نصّ یستفاد منه آخر الوقت بالنسبه إلی من لم یصلِّ صلاه العید غیر روایه واحده رواها السیّد ابن طاوس فی الإقبال نقلًا عن کتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصاری عن أبی الحسن الأحمسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: انّ الفطره عن کلّ حرّ و مملوک، فإن لم تفعل خفت علیک الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت، قلت: أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهی فطره، و إن أخرجتها بعد الظهر فهی صدقه و لا یجزیک، قلت: فأُصلّی الفجر و أعزلها فیمکث یوماً أو بعض یوم آخر ثمّ أتصدّق بها؟ قال: لا بأس هی فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه، قال و قال: هی واجبه علی کل مسلم محتاج أو موسر یقدر علی فطره «۲» (الدلاله): دلّت هذه الروایه علی امتداد وقت الفطره إلی الزوال.

لکن هذه الروایه مورد النقاش سنداً و متناً.

(امّا سنداً) فلوجهین: (الأوّل): انّ طریق السید ابن طاوس إلی کتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصاری مجهول و إن کان عبد اللّه بن حمّاد الأنصاری ثقه علی الأظهر لوروده فی اسناد

---

(۱) فی الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲، و اختاره فی المنتهی و مال إلیه فی المدارک و محکی الذخیره «انتهی»، أقول: انّ کلماتهم مطلقه عن من یصلّی صلاه العید و من لا یصلّیها.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۰، الحدیث ۱۶، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

.....

- کامل الزیارات و لتعبیر النجاشی عنه ب (من شیوخ أصحابنا) و هو تعبیر مدح قطعاً لأنّ معناه کونه مرجع الأُمور «۱».

(الثانی): فی السند أبو الحسن الأحمسی و هو مجهول.

فأصبحت الروایه

ضعیفه فتسقط عن الاستدلال و لا بدّ من الرجوع إلی الأصل العملی لعدم دلیل لفظی فی المقام.

و (امّا متناً) فقد ذکر صاحب الحدائق: انّ فیها تحریفاً، و قال ما نصّه: و الأقرب عندی انّ لفظ «الظهر» فی الخبر وقع سهواً من الراوی أو غلطاً فی النسخ، و إنّما هو «الصلاه» و یؤیده مفهوم قوله فی آخر الخبر «هی فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه» الدالّ علی أنّها بعد الصلاه لیست بفطره و بذلک یجمع بینه و بین الأخبار المتقدّمه انتهی «۲» و بهذا التصحیح توافق هذه الروایه روایات الباب و ما ذکره (قدّس سرّه) لا بأس به؛ لأنّ ظاهر الروایه بحسب الصدر لو صحّت الروایه کون العبره بدخول الظهر فلو أخرجها قبل الظهر فهی فطره، و إن أخرجها بعد الظهر فهی صدقه، و لکن ذیلها یقول: «هی فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه» و معناه: انّ الإخراج بعد الصلاه صدقه فیتنافی الصدر

---

(۱) راجع ترجمته فی معجم رجال الحدیث: ج ۱۰، ص ۱۸۱، «لا یقال»: انّ سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۸۹. قال بعدم دلاله الشیخوخه علی التوثیق فکیف التوفیق مع ما ذکره هنا «قلنا»: انّ ما ذکره هناک راجع إلی شیخوخه الإجازه، و ما ذکره هنا راجع إلی مرجعیه الأُمور و الطائفه و هو دلیل التوثیق.

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۴.

.....

- و الذیل فی الفتره بین الصلاه صلاه العید و الظهر «۱» و علیه: فلا یبعد ما ذکره صاحب الحدائق من غلط النسخه و الذی یسهل الخطب ضعف الروایه سنداً فلا تصلح للاعتماد علیها.

و علی کل فلا نصّ فی المقام بالنسبه إلی تحدید

آخر وقت الفطره و لا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملى.

و لا شكّ فى جواز تأخيرها إلى الزوال بالنسبه إلى من لم يصل صلاه العيد و لا ريب فيه و لم يستشكل فيه أحد فيما نعلم، إنّما الكلام فيما بعد ذلك.

و المعروف انتهاء وقتها بالزوال.

و قيل: بامتداد الوقت إلى الغروب كما عن المجلسى و العلّامه «۲» و هذا القول مبتن على أمرين:

۱ جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه.

۲ عدم قيام إجماع على خلافه.

و على القول بجريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه و عدم قيام

---

(۱) حيث انّ الصدر دلّ على كون المخرج فى تلك الفتره فطره، و الذيل دلّ على كونه فيها صدقه: «أقول»: هذا يتمّ إذا كان المراد من الصلاه: الصلاه الواقعه خارجاً من عامّه الناس كالجماعه، و أمّا إذا كان المراد وقت الصلاه فلا منافاه بين الصدر و الذيل، فإنّ المشهور كما فى الحدائق ج ۱۲، ص ۳۰۳، و عليه سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) استمرار وقت صلاه العيد إلى الزوال.

(۲) راجع ص ۲۳۱ الهامش رقم ۱.

و الأحوط: عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلّاها، فيقدّمها عليها و إن صلّى فى أوّل وقتها، و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاه (۱) و إن لم يعزلها

إجماع على خلاف قولهما فلا بأس بما ذكراه (قدّس سرّهما) من امتداد آخر الوقت إلى الغروب لكن لا يبعد قيام الإجماع على خلاف قولهما.

و إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه و هو الصحيح يرجع إلى أصاله عدم جعل الوجوب بعد الزوال، لأنّ المتيقّن من وجوب الفطره إنّما هو قبل الظهر، و أمّا

بعده فلم يعلم بالوجوب. فلو فرضنا انّ المكلّف لم يؤدِّ الفطره لعذر من نوم أو غيره أو عمداً بلا عذر و سيجى ء الكلام فى العمد «۱» فالأصل: عدم جعل الوجوب بالنسبه إلى هذا الشخص.

هذا كلّه لحكم ما بعد الزوال.

و أمّا بعد الغروب من يوم العيد فلا إشكال فى انتهاء وقت الفطره و عصيان المكلّف بالتأخير إليه؛ لأنّ الفطره من أحكام يوم الفطر كما فى الصحيحه. قبل الصلاه يوم الفطر. «۲».

(۱) لا كلام فى كون المعطى زكاه فى أى وقت سلمها إلى المستحقّ، و ذلك:

(أوّلًا): لتعيينها فطره، و صدقه، و صدقه واجبه، و زكاه الفطره «۱»، بالعزل،

---

(۱) فى الصفحه ۲۳۵ عند شرح قوله فى هذه المسأله: «و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى: عدم سقوطها».

(۲) و هى صحيحه العيص بن القاسم المتقدّمه فى ص ۲۲۸.

(۱) هذه العناوين وردت فى الروايات و لتحقيقها راجع ص ۱۱۹ و الهامش ۱ و ۲ فيها وص ۱۱۸ الهامش رقم ۴.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۳۵

فالأحوط الأقوى: عدم سقوطها [۱]

و قد خرجت عن ملكه و ليس له إرجاعها إلى ملكه ثانياً بعد تعيينها فطره، فمتى أداها إلى أهلها فقد أدّى الفطره، و برئت ذمّته.

و (ثانياً): لموثقه إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الفطره؟ فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه «۲» و غيرها من الروايات و إن ضعف سندها «۳».

(۱) و الظاهر سقوطها لصحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدّمه: و إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه «۴».

بتقريب: انّه (عليه السلام) جعلها بعد الصلاه صدقه، و الظاهر: انّ المراد الصدقه المستحبه لا الواجبه، فإنّ الصدقه الواجبه هى زكاه الفطره لأنّه تعالى عبّر عنها

بالصدقه فی آیه الزکاه «۱» بقرینه صحیحه هشام بن الحکم: «نزلت

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحدیث ۴، الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) و تلک تراها فی الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره من الوسائل ج ۶ کخبر سلیمان بن حفص المروزی، الحدیث ۱، و مرسله ابن أبی عمیر الحدیث ۵.

(۴) المتقدّمه فی ص ۲۲۹ و فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحدیث ۱، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) و هی قوله تعالی خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً. الآیه ۱۰۳ من سوره التوبه کما نصّ علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان راجع الوسائل: ج ۶، ص ۳، الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه.

.....

- الزکاه و لیس للناس أموال، و إنّما کانت الفطره «۲» و لا یراد بالأفضلیه: الأفضلیه من الإخراج بعد الصلاه، بل المراد: الأفضلیه من التقدیم علی وقت الفطره کما سبق «۳».

(فإن قیل): انّ هذا التقریر «۴» وارد بالنسبه إلی المصلّی لصلاه العید و کلامنا فیمن لم یصلِّ صلاه العید.

(نقول): إن تمّ کون الفطره بعد الصلاه صدقه بالنسبه إلی مصلّی صلاه العید ففی من لم یصلّها إلی أن فات الوقت من الزوال أو الغروب من غیر عزل نقول بأنّها صدقه، تمسّکاً بعدم القول بالفصل القطعی.

(و قد یقال): إذا لم یعزلها لکنّه أدّاها بعد الوقت فالمؤدّی فطره لأنّ عدم جواز التأخیر حکم تکلیفی، امّا الحکم الوضعی فغیر موقت بوقت، و التحدید بالوقت قد کان بالنسبه إلی الحکم التکلیفی فقط؛ لأنّ الفطره ثابته فی الذمّه کزکاه المال الثابته فی نفس المال، و علی هذا فالمکلّف مدین بصاع

لكل من نفسه و عائلته فى الذمّه كالدين.

و (الجواب): إنّا قد حقّقنا عدم كون الفطره من الحكم الوضعى و لم نجد أى دليل من آيه أو روايه حتى روايه ضعيفه على كونها حكماً وضعياً و كون الذمّه

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۰، الحديث ۱، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) فى الصفحه ۲۲۹.

(۴) و هو كون الفطره صدقه بعد صلاه العيد.

.....

- مشغوله بالفطره بما لا مزيد عليه «۱».

و (ما يقال) «۲»: انّ المؤدّى بعد الوقت فطره و إن عصى بالتأخير تمسّكاً بالاستصحاب، و ذلك للشكّ فى سقوط التكليف بخروج الوقت فيستصحب الوجوب، و لا ينافى جريان الاستصحاب توقيت الفطره بصلاه العيد أو زواله؛ لأنّ العبره فى جريان الاستصحاب اتّحاد القضيتين بنظر العرف، و العرف يرى بقاء التكليف الأوّل، فإذا صدق انّ هذا من نقض اليقين بالشكّ و إنّ القضيتين المتيقّنه و المشكوكه قضيه واحده شمله قوله (عليه السلام): لا ينقض اليقين بالشكّ «۱» و بذلك يثبت لزوم الإتيان بالفطره بعد خروج الوقت أيضاً.

(نقول): (أوّلا): هذا مبتن على جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه و هو غير تامّ، بل الصحيح: عدم جريانه فيها.

---

(۱) سبق تحقيقه فى ص ۲۴ وص ۱۴۹.

(۲) و القائل هو الشيخ، و الديلمى، و الفاضل فى جمله من كتبه و الحلّى، و جماعه من المتأخرين، للاستصحاب.

«إنّ الاستصحاب مقدّم على البراءه، و لا ينافيه التوقيت إذ لا مانع من جريان استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت، و دعوى تعدّد الموضوع ممنوعه كما حرّر فى محلّه مع انّ التوقيت للأداء لا للمال الذى فى الذمّه فلا مانع من استصحاب بقائه» المستمسك: ج ۹، ص ۴۳۱.

(۱) صحیحه زراره

الوسائل: ج ۵، ص ۳۲۱، الحدیث ۳، الباب ۱۰ من أبواب الخلل فی الصلاه، و روایات أخری فی الباب و غیره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۳۸

.....

- و (ثانیاً): لا وحده بین القضیتین لأنّ القضیه الأُولی المتیقّنه محدوده بوقت خاصّ و هو صلاه العید لمن یصلّیها، و الزوال لمن لم یصلّها و معنی الموقت، التقیید بالوقت و سقوطه بعد الوقت، و لو فرضنا وجوبه بعد الوقت فهو وجوب آخر بدلیل آخر کالصلاه المتروکه فی الوقت لعذر أو غیر عذر فإنّه یجب قضاؤها، و وجوب القضاء غیر الوجوب الأوّل و هو فرد آخر، فإنّ الفرد الأوّل قد زال جزماً بانقضاء وقته، و هذا الفرد الثانی مشکوک الحدوث إلّا إذا ثبت بدلیل.

و فیما نحن فیه کذلک قد زال الفرد الأوّل، و الفرد الثانی مشکوک الحدوث یحتاج إثباته إلی دلیل؛ لأنّه یشکّ الآن بعد الوقت فی وجوب الفطره، و هذه قضیه غیر تلک القضیه المتیقّنه فإذا جری الاستصحاب فهو من القسم الثالث من استصحاب الکلّی، و هو کون المتیقن زائلًا قطعاً و یشکّ فی حدوث فرد آخر غیر الفرد الزائل.

و معنی التوقیت: انّ الأمر الأوّل کان متعلّقاً بإیجاد الطبیعی مقیّداً بزمان خاصّ، و بقاء ذلک الوجوب بعد انتهاء الوقت غیر معقول، فإن ثبت وجوب بعد الوقت فهو فرد آخر من الوجوب غیر الفرد المتیقّن فهو فرد مشکوک الحدوث فلیس هنا اتّحاد بین القضیتین، بل هنا قضیه واحده متیقّنه، و قضیه اخری مشکوکه و لما یشک فی حدوث فرد آخر غیر الفرد المتیقّن یستصحب عدم جعل هذا الفرد و لیس هذا من موارد استصحاب الفرد الأوّل، إذاً لا یمکن إثبات الوجوب بالاستصحاب.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۳۹

بل يؤدّيها بقصد القربه من غير تعرّض للأداء و القضاء (۱)

[(مسأله ۱) لا يجوز تقديمها على وقتها]

(مسأله ۱) لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط [۲]

و (المتحصّل) من جميع ما ذكرنا: انّ سقوط الفطره بعد خروج الوقت إذا لم يكن قد عزلها فى وقته هو الصحيح، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر.

(۱) و لا بأس بذلك بعنوان الاحتياط بقصد الجامع بين الفطره و الصدقه المستحبه.

(۲) فى ذلك خلاف، فقد ذهب جمع إلى الجواز «۱» و جمع إلى عدمه «۲» و ادّعى لكل من القولين الشهره و نسب إلى الشيخ كلا القولين باعتبار الاختلاف فى كتبه.

و نسب الشهيد فى الدروس القول بالجواز إلى المشهور على ما حكى عنه- «۱» و نسب صاحب المدارك القول بعدم الجواز إلى المشهور على ما حكى

---

(۱) قال ابنا بابويه و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و النهايه: يجوز إخراجها فطره من أوّل شهر رمضان إلى آخره، و نسبه المفيد و سلّار و ابن البراج إلى الروايه. بل فى الدروس و المسالك: انّه المشهور، بل فى الخلاف: الإجماع عليه. الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۹.

(۲) كالمحقّق فى الشرائع فإنّه قال: لا يجوز تقديمها قبله إلّا على سبيل القرض على الأظهر و فى الجواهر: و الشيخين و أبى الصلاح و ابن إدريس و غيرهم على ما قيل، بل فى المدارك و غيرها: انّه المشهور بين الأصحاب لثبوت توقيتها. الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۹.

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۹.

.....

- عنه- «۲».

(و الظاهر): هو الجواز، و إن كان مقتضى القاعده الأوّليه عدم الجواز باعتبار أنّ إتيان الواجب قبل وجوبه و سقوط الواجب فی ظرفه به يحتاج إلى الدليل مضافاً

إلی ما دلّ علی عدم جواز تقدیم زکاه المال علی وقت الوجوب «۳» بل فی بعض الروایات مثل تقدیم زکاه المال علی وقت الوجوب بتقدیم الصلاه علی وقتها «۴».

إلّا أن صحیحه الفضلاء نصّت علی الجواز، و هی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام) انّهما قالا: علی الرجل أن یعطی عن کل من یعول من حرّ و عبد، و صغیر و کبیر، یعطی یوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل، و هو فی سعه أن یعطیها من أوّل یوم یدخل من شهر رمضان إلی آخره الحدیث «۱».

و (حمل) صاحب الوسائل «۲» و غیره «۳» التقدیم علی کونه بعنوان القرض للفقیر.

---

(۲) المصدر المتقدّم.

(۳) و هی فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۱۲، الباب ۵۱ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۴) المصدر المتقدّم، الحدیث ۲، ۳.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحدیث ۴، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) یعرف ذلک من عنوان الوسائل الباب بقوله:. و جواز تقدیمها من أوّل شهر رمضان إلی آخره قرضاً الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) الحدائق: ج ۱۲، الصفحه ۳۰۵.

کما لا إشکال فی عدم جواز تقدیمها علی شهر رمضان (۱) نعم إذا أراد ذلک أعطی الفقیر قرضاً ثم یحسب عند دخول وقتها [۲]

(بعیداً جدّاً) لجواز القرض قبل شهر رمضان بشهر أو شهرین أو سنه أو أکثر، فما وجه تخصیص التقدیم قرضاً بشهر رمضان بالخصوص.

و هذه الصحیحه تامّه سنداً و دلاله، و القائل بمفادها کثیر، و مؤیّده بدعوی الشهره «۴» فالقول بجواز التقدیم فی شهر رمضان لا بأس به، و إن کان التأخیر إلی وقت الوجوب أفضل لنصّ الصحیحه «۵» علیهما.

(۱)

بعنوان زكاه الفطره، بلا خلاف، فإنّه إن أدّاها بهذا العنوان لا تقع فطره.

(۲) هذا لو بقى الأخذ على شرائط الاستحقاق، و ذلك لما دلّ على جواز احتساب الدين زكاه من دون اختصاص بزكاه المال، و رواياتها مطلقه تشمل زكاه الفطره «۱».

---

(۴) التى ادّعاها الدروس و المسالك بل فى الخلاف الإجماع عليه راجع الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۹.

(۵) أى صحيحه الفضلاء المتقدّمه فى ص ۲۴۰.

(۱) تقدّم فى ص ۱۲ انّ زكاتى المال و الفطره مشتركتان فى الأحكام إلّا ما دلّ الدليل على اختصاصه بأحدهما، بل تشريع الزكاه كان لزكاه الفطره على ما دلّت عليه صحيحه هشام بن الحكم المتقدّمه فى ص ۱۲.

و روايات جواز احتساب الدين زكاه تراها فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۷۲، الباب ۱۸، و فى ص ۲۰۵، الباب ۴۶ من أبواب المستحقّين للزكاه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۴۲

[(مسأله ۲) يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]

(مسأله ۲) يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس (۱) أو غيرها بقيمتها (۲) و ينوى حين العزل (۳) و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، و يجوز عزل أقلّ من مقدارها (۴) أيضاً، فيلحقه الحكم و تبقى البقيه غير معزوله على حكمها.

---

(۱) لا إشكال فى ذلك كزكاه المال، و قد دلّت روايات على الجواز «۲» منها موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه «۳» و يتعيّن به المال فى كونه فطره.

(۲) من النقود و العملات دون غيرها، و ذلك لعدم لزوم كونها من أجناس القوت لأنّ الفطره ماليه تلك الأجناس، و لا خصوصيه لهذه الأجناس، فكما يجوز عزل العين يجوز عزل القيمه أيضاً؛ لصدق عزل الفطره بذلك، فإنّ القيمه أيضاً فطره.

(۳) بمقتضى

معنى العزل.

(۴) الظاهر ابتناء المسأله على جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع و سيأتى الكلام فيه «۱».

---

(۲) تراها فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۰، الحديث ۱۶، الباب ۵ و الحديث ۱، ۲، ۴، ۵ من الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) المتقدّمه فى ص ۲۳۵، و هى فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحديث ۴، الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره.

(۱) فى المسأله ۳ من فصل مصرف زكاه الفطره ص ۲۸۷ و اختار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) هناك جواز إعطاء الأقلّ من صاع لعدم الدليل على المنع.

.....

- فعلى القول بالجواز هناك لعدم كون الأجزاء ارتباطيه فإنّه كما أنّ الصاع الكامل فطره كذلك نصف و ربع الصاع فطره أيضاً جاز عزل الأقلّ من صاع لشمول دليل العزل لذلك.

و على القول بعدم الجواز هناك لعدم صدق الفطره على الأقلّ من صاع لأنّه نصف فطره مثلًا و ليس بفطره لا يجوز عزلها لعدم شموله دليل العزل و هو قوله (عليه السلام): إذا عزلتها فلا يضرّك «۲» فإنّ العزل على خلاف القاعده أى: تعيين الواجب فى فرد معيّن بحيث لا- يوجب الضمان لو تلف بدون تعدّ و تفريط، و كذا عدم جواز تبديله، و غير ذلك من آثار العزل يحتاج إلى دليل.

تبقى دعوى الولايه من: انّ للمالك الولايه على المال بالعزل و غير العزل و بناءً عليه فللمالك عزل الكلّ أو البعض على ما ادّعاها الشهيد (قدّس سرّه) فى المسالك «۱».

لكن هذه الدعوى خاليه عن الدليل، فإنّ الثابت من ولايه المالك ولايته فى تعيين الفطره و الفقير و غيره من المصارف، دون الولايه المطلقه حتى فى التبعيض بمعنى تعيين الزكاه فى مال

خاص أی: بعض الفطره الواحده و جعله مصداقاً للفطره و ترتّب أحکامها علیه، و لا یبعد کما أشرنا إلیه «۲» ابتناء المسأله هذه

---

(۲) و هی فی موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه فی ص ۲۴۲.

(۱) علی ما فی الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۵.

(۲) فی صدر هذا الشرح فی ص ۲۴۲.

و فی جواز عزلها فی الأزید بحیث یکون المعزول مشترکاً بینه و بین الزکاه وجه، لکن لا یخلو عن إشکال و کذا لو عزلها فی مال مشترک بینه و بین غیره مشاعاً و إن کان ماله بقدرها [۱]

علی مسأله إعطاء الفقیر أقلّ من صاع فإن جاز هناک جاز هنا و إلّا فلا «۳».

(۱) الفرق بین الصورتین کون المال فی الأُولی کلّه له و قد جعل قسماً منه فطره بالعزل، و فی الثانیه یکون غیره شریکاً معه فی المال سواء کانت حصّته فیه بقدر الفطره أو أکثر و تکون الشرکاء فی هذه الصوره الثانیه ثلاثه إذا کانت حصّته أکثر من قدر الفطره.

و یقع الکلام فی کلتا الصورتین معاً لأنّهما من باب واحد.

ذهب المسالک إلی عدم الجواز استناداً إلی تحقق الشرکه المنافیه للعزل و لأنّ ذلک یوجب جواز عزلها فی جمیع ماله و هو غیر المعروف من العزل «۱».

و قال صاحب الجواهر: لا ریب فی عدم صدقه بالعزل فی جمیع المال و نحوه، امّا اعتبار عدم الزیاده فیه أصلًا فمحل منع خصوصاً مع رفع الید عن الزیاده. «۲».

---

(۳) راجع ص ۲۴۲ الهامش رقم ۳.

(۱) و إلیک نصّ المسالک علی ما فی الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۵: «انّ المراد بعزلها تعیینها فی مال خاصّ بقدرها فی وقتها بالنیّه، و فی تحقّق العزل

مع زيادته عنها احتمال، و يضعف بتحقق الشركه، و انّ ذلك يوجب جواز عزلها فى جميع ماله و هو غير المعروف من العزل.».

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۵، و حاصله: التفصيل بين عزله فى جميع أمواله فلا يجوز، و فى البعض يجوز إذا رفع اليد عمّا زاد عن مقدار الفطره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۴۵

[(مسأله ۳) إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحقّ]

(مسأله ۳) إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحقّ فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكّن منه ضمن (۱)

و الظاهر: عدم الفرق فى عدم الجواز بين العزل فى بعض المال أو فى جميع الأموال لأنّ ميزان صدق العزل هو: التعيين، و لا تعيين حينئذٍ لأنّ الإشاعه تنافى مفهوم العزل، مع انّ الوارد فى الروايات عنوان الإخراج «۳» و العزل «۴» و هما لا يصدقان مع الاشتراك.

نعم لا يبعد صدق العزل فى المال الأكثر مقداراً من الفطره إذا رفع اليد عن تمام المال و جعل الزائد صدقه مندوبه، و ذلك لصدق العزل الذى هو الإفراز و عدم الشركه مع الفقير.

و فى غير هذه الصوره فالقاعده عدم الجواز كما إذا كان لديه دينار واحد و كانت عليه زكاه الفطره بمقدار ربع دينار و أراد تعيين ربع ذلك الدينار زكاه، فإنّ هذا ليس افرازاً لعدم تعيّن الفطره بذلك.

(۱) و ذكر هذا الحكم فى زكاه المال أيضاً «۱» و استنتج ذلك من الروايات المختلفه «۲»، لكن فى زكاه الفطره لم ترد أيّه روايه لا فى الضمان و لا فى عدم

---

(۳) عنوان الإخراج ورد فى الوسائل: ج ۶، الحديث ۱۶، الباب ۵؛ و الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) عنوان العزل

ورد فی الوسائل: ج ۶، الحدیث رقم ۱، ۴، ۵ من الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) راجع المتن فی المستمسک: ج ۹، ص ۳۴۰، المسأله ۳ من فصل وقت وجوب إخراج الزکاه.

(۲) تأتی الإشاره إلی بعضها فی ص ۲۴۶ الهامش رقم ۲.

.....

- الضمان، فإن قلنا بالضمان فی زکاه المال و قلنا بأنّ حکم زکاه الفطره حکم زکاه المال فهو، و إلّا فلا دلیل علی الضمان بمجرّد التأخیر فإنّ المال المفروز أمانه شرعیه فی ید المالک، فإن تلف مع صدق التعدّی و التفریط ضمن علی القاعده لأنّ یده حینئذٍ ید ضمان، و إلّا بأن کان التأخیر لغرض عقلائی کانتظار فقیر معیّن کان قد وعده بها فلا ضمان؛ لعدم الفوریه فی الأداء لقوله (علیه السلام): «إذا عزلتها فلا یضرّک متی أعطیتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه الحدیث «۳».

بل قد تقدّم انّ الحال کذلک فی زکاه المال أیضاً.

و ذلک لعدّه صحاح مضمونها: عدم الضمان بعد العزل و قد برئت ذمّته «۱»، و فی بعضها: ثمّ سمّاها لقوم «۲» و فی بعضها: لم یسمّها لأحد «۳» و لذا قلنا: انّ

---

(۳) هذه موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه فی ص ۲۴۲.

(۱) و ذلک مفاد عدّه روایات تراها فی الوسائل: ج ۶، الحدیث رقم ۳، ۴، الباب ۳۹؛ و الحدیث رقم ۲، ۳، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه و غیرها من الروایات.

(لا یقال): هناک روایات دلّت علی الضمان و هی صحیحه محمّد بن مسلم و صحیحه زراره الحدیث ۱، ۲، الباب ۳۹ من المصدر المذکور.

(فإنّا نقول): انّهما خارجتان عن محلّ البحث لأنّ الأُولی وارده فی النقل من البلد و الثانیه فی الوکیل

المبعوث إليه الزكاه، و محل البحث فی خصوص العزل.

(۲) و فی صحیحه أبی بصیر الوارده فی الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۸، الحدیث ۳، الباب ۳۹ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۳) و هی صحیحه عبید بن زراره الوارده فی الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۹، الحدیث ۴، الباب ۳۹ من أبواب المستحقّین للزکاه.

[(مسأله ۴) الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلد آخر]

(مسأله ۴) الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلد آخر و لو مع وجود المستحقّ فی بلده (۱) و إن کان یضمن حینئذٍ مع التلف، و الأحوط عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحقّ.

العبره مطلقاً فی زکاه الفطره و زکاه المال بالتعدّی أو التفریط فإن حصل أحدهما ضمن و إلّا فلا ضمان، فالحکم تابع لقاعده التعدّی و التفریط.

و بناءً علی ذلک فلا بأس بالتأخیر لانتظار الفقیر أو مصرف أولی إذا لم یکن فی ذلک تعدٍّ أو تفریط.

(۱) المعروف جواز نقل زکاه الفطره من بلد إلی آخر، غایه الأمر ثبوت الضمان عند التلف لو کان فی البلد المنقول منه مستحقّ لها، کما کان الحال کذلک فی زکاه المال «۱».

و استدلّوا علی ذلک بولایه المالک علی زکاه الفطره، و أنّها کزکاه المال.

و حمل ما دلّت علی المنع من نقل الفطره من بلد إلی بلد «۲» لی أفضلیه الصرف فی البلد.

و (الجواب): انّ الولایه لم تثبت إلّا فی موارد خاصّه کتعیین المال زکاه،

---

(۱) کرّر سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) اشتراک زکاتی الفطره و المال فی الأحکام بل انّ أوّل نزول الزکاه کان فی الفطره علی ما دلّت علیه صحیحه هشام المتقدّمه فی ص ۱۲، و علیه فالوجه فی عدم إجراء حکم المال علی الفطره هنا وجود روایات ناهیه عن نقل الفطره و

هی موثقه الفضیل و صحیحه علی بن بلال الآتیتان ص ۲۴۸ و ۲۴۹.

(۲) و أدلّه المنع هی موثقه فضیل و صحیحه علی بن بلال الآتیتان فی الصفحه ۲۴۸ و ۲۴۹.

.....

- و عزله، و صرفه علی المستحق، امّا ولایته علی الخصوصیات الأُخری کالنقل و التبدیل بعد العزل و أمثال ذلک فلا بدّ له من دلیل.

فبعد ما أفرزت الزکاه و تعیّن المال زکاه لا بدّ لجواز نقله إلی بلد آخر مع وجود المستحقّ فی البلد من دلیل.

نعم: مع عدم وجود المستحقّ فی البلد لا بأس بنقله.

و أمّا دعوی کون زکاه الفطره کزکاه المال فی جواز النقل، فهی دعوی بلا دلیل بل قیاس، فلعلّ لزکاه الفطره خصوصیه لم توجد فی زکاه المال کما یظهر من بعض الروایات من جهه الشهره «۱».

و نحو ذلک و الروایات الناهیه عن نقل الفطره تامّه سنداً و دلاله و لا وجه لحملها علی الأفضلیه و الاستحباب؛ لأنّه حمل بلا شاهد.

و الوارد فی الباب روایتان:

(الأُولی): موثقه الفضیل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: کان جدّی (علیه السلام) یعطی فطرته الضعفه «الضعفاء» و من لا یجد و من لا یتولّی،

---

(۱) إشاره إلی ما ورد من إعطاء الفطره إلی المخالف من الجیران للشهره و هو قوله (علیه السلام) فی موثقه إسحاق بن عمّار عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، قال: سألته عن صدقه الفطره أُعطیها غیر أهل ولایتی من فقراء جیرانی؟ قال: نعم، الجیران أحقّ بها لمکان الشهره الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الحدیث ۲، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، و لیس الأمر کذلک فی زکاه المال فإنّه لا یجوز إعطائها إلی المخالف.

.....

- قال: و قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): هی لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ینصب، و لا تنقل من أرض إلی أرض و قال: الإمام یضعها حیث یشاء و یصنع فیها ما رأی «۲».

و هی تامّه سنداً، و صریحه دلاله لقوله (علیه السلام): «و لا تنقل من أرض إلی أرض».

و ظاهر النهی: التحریم.

و علی هذا فالجواز یحتاج إلی دلیل.

(الروایه الثانیه): صحیحه علی بن بلال قال: کتبت إلیه هل یجوز أن یکون الرجل فی بلده و رجل آخر من إخوانه فی بلده اخری یحتاج، ان یوجّه له فطره أم لا؟ فکتب: تقسم الفطره علی من حضر، و لا یوجّه ذلک إلی بلده اخری، و إن لم یجد موافقا «۱».

و هذه تامّه سنداً و صریحه فی عدم جواز النقل حتّی لو لم یکن فی البلد مؤمن امّا صرفها فی البلد مع عدم المؤمن فسیأتی الکلام فیه «۲» من انّ الفطره

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الحدیث ۳، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره.

و وجه کونها موثقه روایه الشیخ لها عن علی بن الحسن بن فضال و هو موثق، و طریق الشیخ إلیه و إن کان ضعیفاً إلّا أنّ سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) صحّحه بما تقدّم فی الصفحه ۴۷ وص ۴۸ الهامش رقم ۱.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۱، الحدیث ۴، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) فی الصفحه ۲۵۹.

[(مسأله ۵) الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها]

(مسأله ۵) الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها (۱) و إن کان ماله بل و وطنه فی بلد آخر، و لو کان له مال فی بلد آخر و عیّنها فیه ضمن بنقله عن

ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه.

[(مسأله ۶) إذا عزلها فى مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]

(مسأله ۶) إذا عزلها فى مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (۲).

تمتاز عن زكاه المال بجواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمن بخلاف زكاه المال، فإنّها خاصّه بأهل الولايه و لا تعطى إلى غيرهم حتّى لو لم يوجد فقير مؤمن، بل لا بدّ له من صرفها فى غير سهم الفقراء من مصارف الزكاه أو الانتظار.

و على ضوء هاتين المعتبرتين فالحكم بعدم جواز نقل الفطره إلى بلد آخر هو الصحيح و لا أقلّ من الاحتياط الذى ذكره الماتن (قدّس سرّه).

(۱) بل هو الواجب كما ظهر فى المسأله المتقدّمه و ممّا ذكرنا فى تلك المسأله يظهر حكم الفروع التى ذكرها فى هذه المسأله.

(۲) و ذلك لمّا دلّت الروايات على انّ المال يتعيّن زكاه بالعزل كقوله (عليه السلام): إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه «۱» و فى بعضها: «فقد برء» «۲» و لما تعيّن بالعزل كونه فطره ليس له التبديل، لاحتياجه

---

(۱) هذه موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه فى ص ۲۴۲، و هى فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحديث ۴، الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) و هو صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلًا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برء، و إلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها. الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحديث ۲، الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره.

.....

- إلى الولايه و لم تثبت ولايه المالك على التبديل، نعم ثبتت ولايته على الإفراز و

اختيار الفقير أو مصرف آخر من مصارف الزكاه، امّا الولايه المطلقه حتّى على التبديل بعد التعيين فلم يدلّ عليه دليل، بل فى بعض الروايات: ما كان للّه لا يرجع «۱». فبعد تعيينه للّه و كونه زكاه ليس قابلًا للرجوع عنه و لو بتبديله بمال آخر فتحصّل: عدم جواز التبديل بعد العزل.

---

(۱) لم أعثر على روايه بهذا النصّ و قد ذكر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) ذلك فى زكاه المال أيضاً، إلّا أنّه وردت بمضمونه روايات كثيره فى الوسائل و إليك نصوص بعضها:

«. لم يرجع فى الأمر الذى جعله للّه فكذلك لا يرجع فى الصدقه» الحديث ۱، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، ج ۶، ص ۲۹۴.

«. الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقه و هم صغار إله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقه للّه تعالى». الحديث ۲، الباب ۴ من أحكام الوقوف و الصدقات، ج ۱۳، ص ۲۹۸.

«. لا يرجع فى الصدقه إذا تصدّق بها ابتغاء وجه اللّه» المصدر، الحديث ۵.

«. فما جعل للّه عزّ و جلّ فلا رجعه له فيه.» الحديث ۱، الباب ۱۱ من أحكام الوقوف و الصدقات، ج ۱۳، ص ۳۱۶.

«. لا يرجع فى الصدقه إذا ابتغى بها وجه اللّه عزّ و جلّ» المصدر، الحديث ۷.

«. فإذا تصدّق بها على وجه يجعله للّه فإنّه لا ينبغى له» الحديث ۳، الباب ۱۲ من أحكام الوقوف و الصدقات، ج ۱۳، ص ۳۱۸.

«. و لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئاً أن يرجع فيه.» الحديث ۱، الباب ۳ من أحكام الهبات، ج ۱۳، ص ۳۳۴.

و مثلها الحديث ۱، من الباب ۱۰، من أحكام الهبات، ج ۱۳، ص ۳۴۲.

[فصل فى مصرفها]

اشاره

فصل فى مصرفها

.....

مصرفها:

مصرف زکاه المال.

یجوز إعطاء الفطره للمستضعفین من أهل الخلاف عند عدم المؤمنین مع عدم جواز إعطائهم زکاه المال.

لا یشترط عداله المستحقّ المسأله: ۱.

جواز تولّی المالک دفعها مباشره أو توکیلًا المسأله: ۲.

الأفضل دفعها إلی الفقیه الجامع المسأله: ۲.

إعطاء الفقیر أقلّ من صاع أو أکثر إلی حد الإغناء المسأله: ۳ و ۴.

استحباب تقدیم الأرحام ثم. المسأله: ۵.

حکم المدفوع بعنوان الفقر فبان الخلاف المسأله: ۶.

دعوی الفقر المسأله: ۷.

نیّه القربه المسأله: ۸.

.....

فصل فی مصرفها و هو مصرف زکاه المال [۱]

(۱) وقع الکلام فی مصرفها و انّه الأسهم الثمانیه کزکاه المال، أو خصوص الفقراء و المشهور هو الأوّل و إن لم یرد فی ذلک نصّ خاصّ، و الوارد فی الروایات ذکر خصوص الفقراء «۱» لکنّها تحمل علی أظهر أفراد المصرف و أهمّها لا أنّها تختصّ بهم، فإنّ قوله تعالی «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ

ابْنِ السَّبِيلِ» «۲» يدلّ على عموم المصرف للأصناف الثمانيه فى زكاه الفطره كزكاه المال، بقرينه صحيحه هشام بن الحكم من انّه: «نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطره» «۳».

فتحصّل: انّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عموم المصرف للأصناف الثمانيه.

و استدلّ القائلون باختصاص الفطره بالفقراء بروايات.

---

(۱) و هى فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۹، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) الآيه ۶۰ من سوره التوبه.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۰، الحديث ۱، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره. و الظاهر انّ المراد من آيه الزكاه هى قوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً.» الآيه ۱۰۳ من

سوره التوبه و ذلک لتصریح ما رواه عبد اللّه بن سنان بذلک راجع الوسائل: ج ۶، ص ۳، الحدیث ۱، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه.

.....

- (منها): صحیحه الحلبی فی حدیث-: انّ زکاه الفطره للفقراء و المساکین «۱».

تقریب الاستدلال: انّها نصّت علی انّ مصرف الفطره هم الفقراء و المساکین.

و الجواب: انّه لا بدّ من حملها علی کون ذکر الفقراء من باب ذکر أهمّ المصارف و انّهم علّه تشریع الزکاه، المستفاده من الروایات المتقدّم ذکرها، و مضمونها انّ اللّه تعالی شرک الفقراء فی أموال الأغنیاء و جعل لهم فی أموالهم ما یکفیهم فلو علم اللّه انّه لا یکفیهم لجعل لهم أکثر «۲» و نعرف من هذه الروایات انّ ذکر الفقراء فی صحیحه الحلبی و شبهها وحدهم دون باقی مصارف الزکاه لبیان الاهتمام بهم لا الانحصار بهم، لثبوت کون المصارف ثمانیه فی زکاه المال، و زکاه الفطره کذلک لأنّ آیه الزکاه أوّل ما نزلت کان فی الفطره علی ما دلّت علی صحیحه هشام بن الحکم المتقدّمه «۳».

فائده: المراد من المسلمین فی صحیحه الحلبی: أهل الولایه، و ذلک امّا للتقیید أو للانصراف «۴».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحدیث ۱، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الفطره.

أقول: انّ الصحیحه لم ترد بهذا النصّ راجع التهذیب ج ۴، ص ۷۵. و الاستبصار: ج ۲، ص ۴۲. و نقلناها بتمامها فی ص ۱۸۱ الهامش رقم ۲ و لیس فیه هذا النصّ.

(۲) هذه روایات متعدّده وردت فی أبواب متفرقه من الوسائل ج ۶، و قد أشرنا إلیها فی هامش الصفحه ۵۰.

(۳) فی الصفحه ۲۵۵.

(۴) و سیأتی بیانه فی ص

.....

- و (منها): روایه یونس بن یعقوب التی رواها الشیخ بإسناده عن أبی القاسم ابن قولویه، عن جعفر بن محمّد یعنی: ابن مسعود، عن عبد اللّه بن نهیک، عن ابن أبی عمیر، عن محمّد بن عبد الحمید، عن یونس بن یعقوب، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن الفطره من أهلها الذین (الذی) یجب لهم؟ قال: من لا یجد شیئاً «۱».

تقریب الاستدلال: انّه (علیه السلام) بقوله: «من لا یجد شیئاً» عین الفقیر مصرفاً لها فلا تصرف الفطره فی باقی مصارف الزکاه الثمانیه.

و (الجواب) بضعف السند و الدلاله.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد، ه ق

فقه العتره فی زکاه الفطره؛ ص: ۲۵۷

امّا (سنداً) فجعفر بن محمّد بن مسعود العیاشی و هو ابن العیاشی المعروف صاحب التفسیر فإنّه لم یوثق «۲».

نعم عبّر عنه الشیخ بأنّه فاضل «۳» و هذا التعبیر لا یدلّ علی التوثیق، و کذا روایته جمیع کتب أبیه علی ما ذکره الشیخ «۴» تدلّ علی التوثیق.

و أمّا (دلاله) فبما تقدّم فی الجواب عن صحیحه الحلبی من انّ ذکر الفقیر عند بیان المصرف للاهتمام به لا للانحصار.

و (منها) روایه الفضیل التی رواها الشیخ بإسناده عن علی بن مهزیار، عن إسماعیل بن سهل، عن حماد، عن حریز، عن الفضیل، عن أبی عبد اللّه (علیه

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۹، الحدیث ۳، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) راجع رجال الحدیث: ج ۴، ص ۱۲۳، تسلسل ۲۲۸۳.

(۳) راجع رجال الحديث: ج ۴، ص ۱۲۳، تسلسل ۲۲۸۳.

(۴) راجع رجال الحديث: ج ۴، ص ۱۲۳، تسلسل ۲۲۸۳.

فقه العتره

لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف (۱) عند عدم وجود المؤمنین.

السلام) قال: قلت له: لمن تحلّ الفطره؟ قال: لمن لا یجد الحدیث «۱».

بتقریب: انّ «من لا یجد» هو الفقیر.

و (الجواب): بضعف السند و الدلاله أیضاً.

امّا (السند) فبإسماعیل بن سهل.

و (الدلاله) بما مرّ فی الجواب عن أختیها بعدم دلالتها علی الانحصار بالفقیر.

و (الحاصل): انّ مصرف زکاه الفطره کمصرف زکاه المال هو الأسهم الثمانیه المذکوره فی الآیه المبارکه «۲» بقرینه صحیحه هشام بن الحکم المتقدّمه «۳». الدالّه علی أنّ نزول آیه الزکاه فی الفطره أوّلًا «۴».

فما ذکره الفقهاء من اتّحاد مصرف زکاتی الفطره و المال هو الصحیح.

(۱) «۱» وقع الخلاف فی جواز إعطاء زکاه الفطره لأهل الخلاف، مع الاتّفاق

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۹، الحدیث ۴، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) و هی قوله تعالی إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ. الآیه ۶۰ من سوره التوبه.

(۳) فی الصفحه ۲۵۵.

(۴) راجع تحقیقه فی ص ۲۵۵ الهامش رقم ۳.

(۱) ملحوظه: من هنا إلی آخر بحث الفطره کان درس یوم واحد من محاضرات سیّدنا الأُستاذ (دام بقاؤه) و ذلک فی یوم الأربعاء ۲۲ شهر جمادی الاولی ۱۳۹۷ ه و قد ترک (دام ظلّه) شرح کثیر من الفروع اکتفاءً بما سبق البحث عنه فی زکاه المال و قد راجعت الأبحاث السابقه فی ج ۳ و ۴ من کتاب الزکاه من فقه العتره و أوردتها هنا بحمد اللّه و المنّه.

.....

- على عدم جواز إعطائهم زكاه المال لاشتراط الإيمان فى المستحقّ.

ذهب المشهور إلى أنّ حال زكاه الفطره حال زكاه المال لا تعطى إلّا لأهل الولايه «۲» و لو لم

يوجد من أهل الولايه لا تعطى لغيرهم بل تصرف فى مصارف اخرى من الثمانيه.

لكن ذهب الشيخ و جماعه من أتباعه «۳» و جماعه من المتأخرين إلى جواز إعطاء المستضعف منهم لعدّه روايات و هى طائفتان:

الطائفه الأُولى: الروايات المطلقه فى الجواز «۴».

(منها) موثقه إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره أُعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهره «۱».

تقريب الاستدلال: ورد السؤال عن إعطاء الفطره للمخالف و أجابه (عليه السلام) بنعم، و يريد (عليه السلام) بقوله: «لمكان الشهره» انّ تركه يوجب

---

(۲) منهم المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و جمع من الأصحاب الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۱۴.

(۳) المصدر المتقدّم.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱، ۲، ۵، ۶ و غيرها.

(۱) المصدر المتقدّم، الحديث ۲.

.....

- اشتهار أمره و انّه رافضى «۲».

و هذه مطلقه تشمل كل مخالف.

و (منها) روايه إسحاق بن المبارك فى حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره أُعطيها غير أهل الولايه من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها «۳».

و هذه مطلقه كالأُولى إلّا أنّها ضعيفه سنداً بإسحاق بن المبارك فإنّه لم يوثق «۴».

الطائفه الثانيه: الروايات المقيّده للجواز بقيود ثلاثه:

١ عدم وجود أهل الولايه.

٢ عدم نصب المخالف.

٣ كون المخالف مستضعفاً.

(و التى دلّت على القيد الأوّل): موثقه الفضيل، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: كان جدّى (عليه السلام) يعطى فطرته الضعفه الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولّى، قال: و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): هى لأهلها، إلّا أن

لا

---

(۲) من حیث علم المخالفین بأنّ الشیعه لا یدفعونها إلی المخالفین.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۱، الحدیث ۵، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۴) راجع معجم رجال الحدیث: ج ۳، ص ۶۴، تسلسل ۱۱۶۹.

.....

- تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ینصب. «۱».

(و التی دلّت علی القید الثانی): موثقه الفضیل المتقدّمه و صحیحه علی بن یقطین انّه سأل أبا الحسن الأوّل (علیه السلام) عن زکاه الفطره أ یصلح أن تُعطی الجیران و الظؤره ممّن لا یعرف و لا ینصب؟ فقال: لا بأس بذلک إذا کان محتاجاً «۲».

(و التی دلّت علی القید الثالث): صحیحه علی بن یقطین المتقدّمه و معتبره مالک الجهنی قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن زکاه الفطره فقال: تعطیها المسلمین فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، و أعطِ ذا قرابتک منها إن شئت «۳».

(تحقیق سندها): السند تام؛ لأنّ القاسم بن برید ثقه، وثقه النجاشی «۴» و مالک الجهنی موجود فی إسناد کامل الزیارات «۱» و هو مالک بن أعین

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الحدیث ۳، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) المصدر المتقدّم، ص ۲۵۱، الحدیث ۶.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الحدیث ۱، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۴) فی رجاله: ص ۲۴۰؛ و معجم رجال الحدیث: ج ۱۴، ص ۱۴.

(۱) یعتمد سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) علی جمیع من ورد فی إسناد کامل الزیارات و تفسیر علی ابن إبراهیم القمّی حتّی لو لم یرد

فيه توثيق فى كتب الرجال المعتمـده عليها إذا لم يرد قدح فيه، و الوجه فى ذلك شـهادتهما بتوثيق كلّ من ورد فى أسانيدهما و إليك نصّ كلامه (دام ظلّه)

فی معجم رجال الحدیث ج ۱، ص ۶۳ من الطبعه الاولی: [. نحکم بوثاقه جمیع مشایخ علی بن إبراهیم الذین روی عنهم فی تفسیره مع انتهاء السند إلی أحد المعصومین (علیهم السلام)، فقد قال فی مقدّمه تفسیره: «و نحن ذاکرون و مخبرون بما ینتهی إلینا من مشایخنا و ثقاتنا عن الذین فرض اللّه طاعتهم.» فإن فی هذا الکلام دلاله ظاهره علی أنّه لا یروی فی کتابه هذا إلّا عن ثقه إلی أن قال (دام ظلّه) فإنّ علی بن إبراهیم یرید بما ذکره إثبات صحّه تفسیره، و إنّ روایاته ثابته و صادره من المعصومین (علیهم السلام)، و انّها انتهت إلیه بوساطه المشایخ و الثقات من الشیعه، و علی ذلک فلا موجب لتخصیص التوثیق بمشایخه الذین یروی عنهم علی بن إبراهیم بلا واسطه کما زعمه بعضهم، و یقول سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی صدر ص ۶۴ متّصلًا بالکلام السابق: و بما ذکرناه نحکم بوثاقه جمیع من وقع فی إسناد کامل الزیارات أیضاً، فإنّ جعفر بن قولویه قال فی أوّل کتابه: «و قد علمنا بأنّا لا نحیط بجمیع ما روی عنهم فی هذا المعنی، و لا فی غیره، لکن ما وقع لنا من جهه الثقات من أصحابنا (رحمهم اللّه برحمته)، و لا أخرجت فیه حدیثاً روی عن الشذاذ من الرجال یؤثر ذلک عنهم عن المذکورین غیر المعروفین بالروایه، المشهورین بالحدیث و العلم».

فإنّک تری هذه العباره واضحه الدلاله علی انّه لا یروی فی کتابه روایه عن المعصوم إلّا و قد وصلت إلیه من جهه الثقات من أصحابنا (رحمهم اللّه).

قال صاحب الوسائل بعد ما ذکر شهاده علی بن إبراهیم: «بأنّ روایات تفسیره ثابته و مرویه عن الثقات من الأئمّه (علیهم

السلام) و كذلك جعفر بن محمّد بن قولويه فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلك فى أوّل مزاره».

أقول: انّ ما ذكره متين فيحكم بوثاقه من شهد على بن إبراهيم أو جعفر بن محمّد بن قولويه بوثاقته، اللّهمّ إلّا أن يُبتلى بمعارض] معجم رجال الحديث: ج ۱، ص ۶۴.

.....

- الجهنى «۱»، و المراد بالمسلم فى هذه المعتبره و فى صحيحه الحلبى المتقدّمه «۲»:

---

(۱) راجع ترجمته فى معجم رجال الحديث: ج ۱۴، ص ۱۶۳.

(۲) فى ص ۱۸۱.

و إن لم نقل به هناك [۱]

المؤمن، و ذلك إمّا للانصراف أو التقييد بالقرائن الخارجيه و الظاهر: انّ من ذهب إلى جواز إعطاء المخالف بشرط كونه مستضعفاً كالشيخ و من تبعه و جماعه من المتأخّرين اعتمدوا على هذه الصحيحه.

و بهذه الطائفه المقيّده نقيّد الطائفه الأُولى المطلقه «۳» و نحكم بجواز إعطاء الفطره إلى المخالف بشروط ثلاثه:

۱ عدم وجدان المؤمن الفقير.

۲ عدم كون المخالف ناصباً.

۳ كون المخالف مستضعفاً، أى: لا يكون معانداً أو مقصّراً فى اختيار المذهب الحقّ و لذلك اختار المذهب الباطل.

(۱) لاشتراط الإيمان فى الفقير الذى يعطى زكاه المال.

و ذلك للروايات الكثيره و أكثرها صحاح و هى على طوائف.

(منها): الطائفه الوارده فی أنّ المخالف إذا استبصر لا یعید عباداته إلّا الزکاه لأنّه وضعها فی غیر موضعها «۱».

بتقریب: دلالتها علی انّ سبب عدم قبول زکاته إعطاؤها إلی غیر المؤمن من المخالفین.

و (منها): طائفه تدلّ بالمفهوم علی عدم جواز الإعطاء إلی غیر المؤمن کقوله

---

(۳) المتقدّمه فی ص ۲۵۹.

(۱) تقدّمت هذه الروایات فی ص ۶۷ الهامش رقم ۲.

.....

- (علیه السلام): «.

لا تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابک» «۲». و المستثنى منه بعمومه يدلّ على أنّ كلّ من هو غير مؤمن لا يعطى الزكاه.

و كقوله (عليه السلام): «. فى أهل ولايتک» «۳».

و قوله (عليه السلام): «. يضعها فى إخوانه و أهل ولايته» «۱».

و هى تدلّ بالمفهوم على عدم إعطاء الزكاه إلى غير الشيعى إلّا ما خرج بالدليل «۲»

---

(۲) هذه الجمله وردت فى صحيحه على بن بلال، الوارده فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۲، الحديث ۴، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه. و مثلها قوله (عليه السلام): «. و لا يحلّ أن يدفع الزكاه إلّا إلى أهل الولايه و المعرفه.». المصدر ص ۴۲، الحديث ۱، الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

و قوله (عليه السلام): «. و لا تعطى إلّا أهل الولايه.» المصدر، ص ۹۸، الحديث ۱۲، الباب ۲ من أبواب زكاه الذهب و الفضّه.

و قوله (عليه السلام): «. فلا تعطها أنت و أصحابک إلّا من يعرف.» المصدر ص ۱۴۴، الحديث ۱، الباب ۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

و قوله (عليه السلام): «لا يجوز أن يعطى الزكاه غير أهل الولايه المعروفين» المصدر: ص ۱۵۴، الحديث ۱۰، الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۳) هذه الجمله وردت فى ما رواه ضريس. الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۲، الحديث ۳، الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) هذه الجمله وردت فى روايه يعقوب التاليه فى الشرح. و يدلّ عليه الحديث ۹، ۱۲، ۱۵، الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاه، و الحديث ۱، ۲، ۳، الباب ۳ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۲) و هو سهم المؤلّفه و سبيل اللّه على ما مرّ فى فقه العتره كتاب الزكاه، ج ۴.

.....

- و (الحاصل): انّ هذه الروايات تدلّ على اشتراط الإيمان فى الفقير و عدم جواز إعطائها إلى غيره سواء المستضعف و غيره، و من تمكّن من الإيصال إلى المؤمن و من لم يتمكّن، فيعمّ إطلاقها جميع الصور.

إلّا أنّ هناك روايه دلّت على جواز الإعطاء إلى غير الناصب لو لم يتمكّن من المؤمن و هى ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم، قال: ما لغيرهم إلّا الحجر «۳».

(الدلاله) دلّت على جواز إعطاء زكاه المال إلى غير الناصب من المخالفين فى صوره عدم التمكّن من الشيعى.

و ذهب صاحب الجواهر إلى أنّها مطروحه أو محموله على مستضعف الشيعه أو نحو ذلك «۱».

و (الصحيح): انّها ضعيفه بإبراهيم بن إسحاق؛ لأنّ إبراهيم بن إسحاق فى

---

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۳، الحديث ۷، الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۸۱، و هذه الروايه ذكرها الجواهر باختلاف فى نصّه مع الوسائل.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۶۶

و الأحوط: الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم (۱) و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم (۲) «۲».

هذه الطبقه هو إبراهيم بن إسحاق النهاوندى «۳» و قد روى عن عبد اللّه بن حماد

فی غیر مورد. نعم، إبراهیم بن إسحاق فی غیر هذه الطبقه ثقه و هو غیر هذا لأمرین:

(الأوّل): انّ هـذا یروی عنه الحسین بن سعید الأهوازی و هو لا یمکن أن یروی عن أصحاب الصادق (علیه السلام) فلا بـدّ أن یکون هذا بحسب الطبقه هو النهاوندی، و هو ضعیف الحدیث متّهم فی دینه «۴».

(الثانی): انّه یروی عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاری و راوی کتاب عبد اللّه بن حمّاد هو إبراهیم بن إسحاق النهاوندی علی ما ذکره النجاشی «۱».

فثبت من هـذین الوجهین انّ هذا هو النهاوندی و هو ضعیف فالروایه ساقطه من دون حاجه إلی ردّها بالطرح. هذا کلّه فی زکاه المال.

(۱) و هذا احتیاط استحبابی لا بأس به.

(۲) و هذان النحوان من الصرف علی الأطفال أو تملیکهم بالدفع إلی أولیائهم

---

(۲) ذهب المـاتن فی کتاب الزکاه فی المسأله ۱ من فصل أوصاف المستحقّین إلی جواز تملیکهم بالدفع إلی ولیّهم أو الصرف علیهم إن لم یکن لهم ولیّ شرعی.

(۳) راجع ترجمته فی معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۷۱.

(۴) المصدر عن النجاشی: «. کان ضعیفاً فی حدیثه متهوماً فی دینه» و عن الشیخ قریب من ذلک.

(۱) معجم الرجال: ج ۱۰، ص ۱۸۱.

.....

- کما تقدّم فی زکاه المال و لم یرد فی خصوص الفطره نصّ خاصّ-، و ذکرنا هناک صوراً ثلاث.

(الأولی): ان یکون لهم ولی، و یدفع المال إلی أولیائهم.

(الثانیه): ان یکون لهم ولی، و لکن لا یدفع إلیه بل یصرفه المالک علیهم.

(الثالثه): ان لا يكون لهم ولى فيصرفها المالك عليهم.

و الصوره الاولى لا كلام فيها، و فى الصورتين الأخيرتين أقوال:

١ المنع من صرف المالك عليهم فى الصورتين.

و عليه صاحب

الجواهر «۲» و احتمله أو مال إليه الشيخ الأنصارى بل يرجع الأمر إلى الولى من أب أو جد، و إن لم يكن أحدهما فالحاكم الشرعى.

۲ جواز الصرف عليهم فى الصورتين.

نقله صاحب الجواهر مستغرباً ذلك مع وجود الولى «۱».

۳ التفصيل بجواز الصرف عليهم مع عدم وجود الولى، و المنع منه مع وجوده.

و قبل الخوض فى المقصود لا بدّ من بيان ما تمسّك به المانعون و هو أحد الأُمور التاليه:

(الأمر الأوّل): انّ الزكاه للفقراء و المساكين بنحو الملك من الأوّل أى: قبل

---

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۸۴.

(۱) المصدر المتقدّم، الصفحه ۳۸۵.

.....

- التسليم و القبض، و القبض لأجل تشخيص المالك و إلّا فحصه الزكاه فى المال من الأوّل ملك للفقير، و بما انّ الصغير لا يملك يتيماً كان أو غير يتيم بالقبض؛ لأنّ قبضه كلا قبض، لا بدّ من إعطائها إلى الولى حتّى يتحقّق القبض الصحيح.

و (بعباره اخرى): انّ المال الزكوى قسم منه لكلى الفقير قبل التسليم و تشخيصه إلى فرد معيّن يحتاج إلى القبض ليصحّ التمليك، و قبض الصغير كلا قبض فلا بدّ من قبض الولى له.

و (الجواب): (أوّلًا): عدم ثبوت ملكيه الفقير و المسكين للزكاه من الأوّل و سبق تحقيقه فى كتاب الزكاه.

و (ثانياً): انّ المستحقّ للزكاه لم ينحصر بالفقير و المسكين، بل أصناف المستحقين ثمانيه، فكيف ينحصر الملك بالفقير و المسكين من الأوّل، بل هما مصرفان للزكاه.

و بناءً عليه كيف يمكن القول بأنّهما من بين الأصناف الثمانيه مالكان للزكاه من الأوّل، أى: قبل الافراز و القبض.

و ممّا يؤيّد انّ الزكاه لم تكن ملكاً لهما من الأوّل، بل تتحقّق ملكيتهما لها بعد القبض: انّ المذكور فى الآيه المباركه:

الفقراء، و هو جمع محلّى بالألف و اللام الظاهر فى الاستغراق و حمله على الكلى يحتاج إلى القرينه و لا يكون ذلك إلّا بإراده الصرف (أى: انّ الصدقات تصرف فى كلّ فرد فرد، بمعنى انّ الصدقه

.....

- جعلت على نحو الصرف فى الموارد الثمانيه) دون الملكيه، فإنّه لا معنى لملكيه كل فقير لأنّها تستلزم التوزيع على كلّ واحد منهم، فإذا التزمنا بالملكيه فهى للجامع لا لكل واحد واحد.

و على كل، بما انّ المصرف لا ينحصر بالفقراء و المساكين فاستفاده الملكيه ابتداء أى: قبل تقسيم المال بين الزكاه و المالك، و قبض الفقير و المسكين لا يمكن المساعده عليها، بل المستفاد من الآيه: انّ هذه الحصه من المال و هى: الزكاه، خرجت عن ملك المالك و مصرفها هذه الجهات الثمانيه، بمعنى: انّها ملك للجهات لا أنّها ملك للفقير، فلا تستفاد الملكيه من الأوّل، بل المستفاد: المصرف.

و على هذا التقرير لا يرد قولهم: انّ قبض الصغير كلا قبض.

و أمّا ما فى بعض الروايات من انّ اللّه أشرك الفقراء فى أموال الأغنياء «۱» فلم يظهر منه الشركه الملكيه، بل لعلّ المراد منه الشركه فى المصرف لعدم انحصار المصرف بالفقير فحسب، فإنّ الغارم و سبيل اللّه و غيرهما من الأصناف الأُخر من المصرف و شركاء مع المالك فما معنى التخصيص بالفقير؟

(الأمر الثانى): انّ المستفاد من الروايات فى خصوص هذه الحصّه أى:

---

(۱) فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۴۸، الحديث ۴، الباب ۲ من أبواب المستحقّين للزكاه، معتبره أبى المعزى و هذا نصّها: «انّ اللّه تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».

.....

- حصّه الفقراء كونها على نحو التمليك، أى: يعطى الفقير ملكاً فيتصرّف فيها بما شاء، و انّ ما يعطى من الزكاه لا- بدّ من إعطائها إلى الفقير تمليكاً و عليه فليس للمالك إعطاء الزكاه للفقير بلا تمليك و قد اختاره صاحب الجواهر «۲» و من الواضح انّ التمليك لا يتحقّق إلّا بعد القبض، و لمّا كان قبض الصغير كلا قبض لا بدّ من إعطاء المال إلى وليّه، لعدم تحقّق الملكيه بقبض الصغير.

و (الجواب): انّ هذه الدعوى و إن كانت دون الاولى فى الإشكال إلّا أنّ جوابها كجوابها لعدم الدليل على لزوم إعطاء الفقير بعنوان الملكيه دون المصرف، بل كما يجوز تمليك الزكاه للفقير كذلك يجوز صرفها عليه. نعم، المتعارف إعطاؤها إليه بعنوان الملكيه، لكن العبره فى إفراغ الذمّه بوصول المال إلى الفقير تمليكاً أو صرفاً، و لا دليل على لزوم كون الإيصال بعنوان التمليك.

(الأمر الثالث): انّ الزكاه و إن لم تكن ملكاً للفقير ابتداء و لم يعتبر انّ يكون إعطاؤها تمليكاً إلّا أن تصرف الصغير و لو بإشباعه و الصرف عليه يحتاج إلى إذن الولى و لا يصحّ بدون إذنه.

و (الجواب): انّه لا- دليل على لزوم إذن الولى فى كل تصرّف يتعلّق بالطفل، فإنّه إذا كان جائعاً أو عطشاناً أو فى شدّه فهل لا يسعف إلّا بإذن الولى؟

---

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۸۴، قوله: «و معلوم اعتبار الملك فى هذا السهم».

.....

- و (الرأى الصحيح فى المقام) لزوم إذن الولى فى (الأُمور الاعتباريه) كالعقود و الإيقاعات من جهه عدم الأثر لإنشاء الطفل و قصده.

أمّا (الأُمور التكوينيه) فلا دليل على لزوم إذن الولى فيها كمساعدته و

الدفاع عنه.

و (الأظهر): جواز إعطاء الزكاه للصغير بشرط الصرف فى مصالحه كالإشباع و الإكساء و العلاج، سواءً لم يكن له ولى أم كان، أذن أم لم يأذن.

على أنّه لم يتحقّق مورد لانعدام الولى؛ لأنّه لو فقد الأب و الجدّ للأب، فالقيّم، ثمّ الإمام أو نائبه و وكيله، أولياء على الترتيب لأنّه (عليه السلام) ولى من لا ولى له.

و على هذا التحقيق لا يعقل وجود صغير بلا ولى.

بل يمكن استفاده جواز الصرف على الصغير زكاه من صحيحه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فاشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس «١».

و الدلاله واضحه على صرف الزكاه عليهم من دون ذكر مراجعه الولى فى النصّ حيث انّ السائل يرى شراء الطعام و الثياب خيراً لهم، و أجابه الإمام (عليه

---

(١) الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۶، الحديث ۳، الباب ۶ من أبواب المستحقّين للزكاه.

[(مسأله ۱) لا يشترط عداله من يدفع إليه]

(مسأله ۱) لا يشترط عداله من يدفع إليه [۱]

السلام) بعدم البأس فى ذلك.

(۱) و ذلك (أوّلًا): انّ أكثر الناس امّا ان يعلم عدم عدالتهم أو يشكّ فى ذلك، فإن منعنا غير العادل من الزكاه، فمعناه حرمان أكثر الفقراء منها و هذا ينافى تشريع الزكاه حيث استفدناه من الروايات الدالّه على أنّ اللّه تعالى علم بكفايه هذا القدر من الزكاه للفقراء و لو علم انّ حاجتهم لا تسدّ بذلك القدر لجعل لهم أكثر «۲».

و (ثانياً): لا دليل على اشتراط العداله فى الفقير أصلًا، إلّا ما يحتمل استفادته من روايتين، و هما: موثقه أبى خديجه، و معتبره داود الصرمى، و لا

بدّ من الكلام حولهما.

(الاولى): موثقه أبى خديجه رواها الشيخ بإسناده إلى علىّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبى هاشم، عن أبى خديجه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا تعط من الزكاه أحداً ممّن تعول، و قال: إذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله، يزيدها فى نفقتهم و فى كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحداً شيئاً. «۱»

---

(۲) تقدّمت هذه الروايات فى هامش الصفحه ص ۵۰.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۶۸، الحديث ۶، الباب ۱۴ من أبواب المستحقّين للزكاه.

.....

- تقريب الاستدلال: انّ السؤال عن طبيعى الزكاه بلا فرق بين زكاه المال و زكاه الفطره، و مقتضى الإطلاق شمول الحكم لزكاه الفطره أيضاً.

و يقع الكلام فيها سنداً و دلاله:

(امّا السند) فقيل بضعفه لوجهين:

۱ فى طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال، على بن الزبير و هو ضعيف «۲».

۲ انّ أبا خديجه و إن وثّقه النجاشى و ابن قولويه و قال: على بن الحسن بن فضال انّه صالح، إلّا أنّ الشيخ ضعّفه «۱» فالروايه ساقطه بالتعارض فى أبى خديجه.

و (الجواب): امّا عن الأوّل فإنّا ذكرنا مراراً انّ كتاب على بن الحسن بن فضال قد وصل إلى الشيخ و إلى النجاشى من أستادهما أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر و طريق النجاشى إلى الكتاب صحيح، و بذلك يصبح الكتاب الواصل إلى الشيخ الطوسى صحيحاً لوحده الكتاب «۲».

---

(۲) و إليك إسناد الشيخ إلى على بن الحسن بقوله:

«و ما ذكرته فی هذا الكتاب عن علی بن الحسن بن فضال فقد أخبرنی به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه، و إجازه عن علی بن محمّد بن الزبیر، عن علی بن الحسن بن فضال» الوسائل: ج ۲۰، ص ۱۴.

(۱) الفهرست: الصفحه ۱۰۵.

(۲) تقدّم نصّ كلام سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی ص ۴۸ الهامش رقم ۱.

.....

- و أمّا عن الثانی فإنّ الشیخ و إن ضعّف أبا خدیجه و قال: «سالم بن مكرم یكنّی أبا خدیجه، و مكرم یكنّی أبا سلمه ضعیف» «۳» إلّا أنّ هناك رجلین مسمّیین ب «سالم» كما حقّقناه فی كتابنا معجم رجال الحدیث «۴».

۱ سالم أبو سلمه، أبو خدیجه ابن مكرم.

۲ سالم بن أبی سلمه.

و (الأوّل): ثقه، وثّقه النجاشی و ابن قولویه و قال علی بن الحسن بن فضال: صالح «۱».

و (الثانی) ضعیف، ضعّفه النجاشی و ابن الغضائری «۲».

و أمّا ما ورد من تضعیف الشیخ للأوّل فالصحیح ان یقال: لا یمكن الأخذ به أی: بتضعیف الشیخ له لابتنائه (قدّس سرّه) علی وحده سالم بن مكرم و سالم بن أبی سلمه. و حیث انّه (قدّس سرّه) أخطأ فی ذلك؛ لأنّ سالم بن أبی سلمه رجل آخر غیر سالم بن مكرم، فالتضعیف لا یرجع إلی سالم بن مكرم، فإنّه لیس بابن أبی سلمه بل هو نفسه مكنّی بأبی سلمه «۳».

---

(۳) الفهرست: الصفحه ۱۰۵.

(۴) معجم رجال الحدیث: ج ۸، ص ۲۸.

(۱) المصدر: الصفحه ۲۶.

(۲) المصدر السابق: ص ۲۰ بعنوان: سالم بن أبی سلمه الكندی».

(۳) راجع تفصیل ذلک فی المصدر السابق ص ۲۷ قوله: «بیان ذلک».

.....

- فیبقی توثیق النجاشی و

ابن قولويه و مدح ابن فضال بلا معارض.

و إليك أقوالهم:

قال النجاشى: سالم بن مكرم بن عبد اللّه أبو خديجه، و يقال: أبو سلمه الكناسى صاحب الغنم، مولى بنى أسد الجمال، يقال: كنيته كانت أبا خديجه و انّ أبا عبد اللّه (عليه السلام) كنّاه أبا سلمه ثقه ثقه. «۴».

و أمّا ابن قولويه فقد أورده فى إسناد كامل الزيارات «۱» و قد شهد ابن قولويه بوثاقه كلّ من روى عنه فى كتابه «۲».

و أمّا مدح على بن الحسن بن فضال فقد قال الكشىّ فى أبى خديجه سالم بن مكرم انّ: «محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن على بن الحسن عن اسم أبى خديجه؟ قال: سالم بن مكرم، فقلت له: ثقه؟ فقال: صالح.» «۳».

---

(۴) رجال النجاشى: ص ۱۴۲؛ و معجم رجال الحديث: ج ۸، ص ۲۴.

(۱) فى الباب ۱۶ فى ما نزل به جبرئيل (عليه السلام) فى الحسين بن على (عليهما السلام): انّه سيقتل، الحديث ۲، ص ۵۵.
و فى الباب ۱۷ فى قول جبرئيل لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): انّ الحسين تقتله أُمّتك من بعدك الحديث ۶، ص ۶۱.

و فى الباب ۵۸ فى أنّ زياره الحسين (عليه السلام) أفضل ما يكون من الأعمال الحديث ۶، ص ۱۴۷.

(۲) راجع ص ۲۶۱ الهامش رقم ۵.

(۳) رجال الكشى: ص ۳۰۱؛ و معجم رجال الحديث: ج ۸، ص ۲۵.

.....

- (فتحصّل) ممّا ذكرناه: انّ السند لا إشكال فيه.

و أمّا (الدلاله): فهى لا تدلّ على اعتبار العداله فى مستحقّ الزكاه لوجهين.

(الأوّل): انّ الإمام (عليه السلام) ليس بصدد بيان انحصار المصرف من قوله: «ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحداً»، بل فى صدد

بيان المصرف بمعنى انّه يجوز إعطاؤها لهذا القسم من الناس، لا- انّ المصرف منحصر بهم، فإنّه من المعلوم عدم انحصار المصرف فى جهه خاصّه من الثمانيه بل للمالك صرفها فى أيّه جهه من المصارف الثمانيه.

(الثانى): انّ قوله (عليه السلام): «ليس بهم بأس» لا يدلّ على اشتراط العداله لأنّ الإمام (عليه السلام) فسّرها بقوله: «أعفاءً عن المسأله» و المعنى: أنّهم لم يكونوا سائلين بالكفّ.

ف (تحصّل): عدم دلاله موثقه أبى خديجه على اعتبار العداله فى مستحقّى الزكاه.

(الروايه الثانيه): معتبره داود الصرمى.

فقد رواها الشيخ بإسناده، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر يُعطى من الزكاه شيئاً؟ قال: لا «١».

---

(١) الوسائل: ج ۶، ص ١٧١، الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاه.

.....

- تقريب استدلالهم على لزوم عداله مستحق الزكاه: انّ عدم جواز إعطاء شارب الخمر من الزكاه لأجل كونه أحد مصاديق الفاسق و بناءً عليه فالمنهى عنه: الفاسق، و بذلك نعرف اشتراط العداله فى المستحقّ.

و (الجواب): انّها و إن كانت تامّه سنداً، فإنّ داود الصرمى و إن لم يوثّق فى كتب الرجال إلّا أنّه موجود فى إسناد كامل الزيارات، و يكفينا توثيق ابن قولويه لكلّ من فى إسناد كتابه «٢».

و لا- بأس بكونها مضمره؛ لأنّ الإضمار حدث من تقطيع الروايه فى المؤلفات و موارد الاستشهاد و الاستدلال. و إلّا فلا يعقل روايه الشيخ الطوسى و المفيد و الكلينى الرواه لهذه الروايه «١» عن غير الإمام المعصوم (عليه السلام).

(الدلاله): لا بدّ من الأخذ بهذه الروايه من جهه عدم المعارض بالنسبه إلى شار الخمر، و أمّا غيره من الفسّاق فإن حصل الجزم بعدم خصوصيه لشارب الخمر نتعدّ

إلى جميع المعاصى الكبيره التى هى فى مرتبه شرب الخمر أو أعظم منه كترك الصلاه أو التجاهر بالفسق، و إلّا فيقتصر فى العمل على موردها، و السؤال فى هذه المعتبره عن طبيعى الزكاه لا خصوص زكاه الفطره.

نعم، لا يبعد أو يحتمل التعدّى إلى كلّ مورد يحرم صرف المال فيه لكونه

---

(٢) على ما بيّن فى ص ٢٦١ الهامش رقم ٥.

(١) رواها الشيخ فى التهذيب: ج ۴، ص ۵۲، الحديث تسلسل ۱۳۸؛ و المفيد فى المقنعه: ص ۴۱؛ و الكافى: ج ۳، ص ۵۶۳، الحديث ۱۵، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه.

.....

- من مصاديق الإعانه على الإثم بناءً على حرمه الإعانه على الإثم و أمّا بناءً على عدم حرمه الإعانه على الحرام من باب: انّ المحرم هو التعاون بالاشتراك فى المعصيه لا مجرّد الإعانه كصدور مقدّمه من المقدّمات فإنّه ليس بمحرّم إذا لم يكن اشتراكاً فى المعصيه.

و (الظاهر) هو الأوّل، أى: عدم التعدّى إلى كلّ مورد يحرم صرف المال فيه لعدم حرمه الإعانه على الحرام على ما يأتى قريباً فى بحث من يصرف الزكاه فى المعصيه «١».

و على القول بالتعدّى فهو أمر آخر غير اشتراط العداله، فإنّه قد يكون فاسقاً لكنّه لا يصرف الزكاه فى المعصيه، فما الوجه فى منعه عن الزكاه.

و (نتيجه الكلام) انّ المعتبره لا تدلّ على اشتراط العداله فى مستحقّ الزكاه.

و بناءً عليه فلا بدّ من الاقتصار على موردها من منع الفاسق بشرب الخمر فقط «٢».

---

(١) فى الصفحه ٢٧٩.

(٢) ذكر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى بحث الزكاه: استدلالهم لاشتراط العداله بما فى بعض الروايات من أنّ بعض مرتكبى الكبائر ليس بمؤمن كقوله (عليه السلام): لا

يزنى الزانى و هو مؤمن، و قوله (عليه السلام): لا يكذب المؤمن و هو مؤمن، و من المعلوم انّ الإيمان شرط فى مستحقّ الزكاه و أجاب (دام ظلّه) بأنّ المراد بالإيمان فى تلك الروايات غير الإيمان الذى شرط فى مستحقّ الزكاه فإنّ للإيمان درجات و مراتب فإنّ الإيمان المشترط فى الزكاه هو المقابل للإسلام و هو شامل للفسق أيضاً راجع تفصيل الكلام فى ج ۳، كتاب الزكاه من فقه العتره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۷۹

فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين (۱). نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر (۲) و المتجاهر بالمعصيه (۳) بل الأحوط العداله أيضاً (۴) و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصيه (۵).

و (تحصّل) من جميع ما ذكرناه: انّه لا دليل على اعتبار العداله فى مستحقّ الزكاه.

(۱) لمّا حقّقناه من عدم اعتبار العداله فى مستحقّ الزكاه «۱».

(۲) بل لا بدّ من منعها عنه لمعتبره داود الصرمى المتقدّمه «۲».

(۳) بل لا بدّ من منعها عنه أيضاً إذا قلنا بعدم خصوصيه لشرب الخمر المنصوص عليه فى معتبره داود الصرمى المتقدّمه فيتعدّى إلى كلّ محرم فى مرتبته أو ما هو أعظم منه.

(۴) ظهر ممّا سبق عدم اشتراط العداله فى مستحقّ الزكاه «۳».

(۵) و ذلك لأمرين:

الأوّل: انّ تشريع الزكاه لسدّ حاجات المؤمنين على ما دلّت عليه عدّه من الروايات من أنّ اللّه تعالى علم بكفايه القدر المقرّر زكاه لسدّ حاجات الفقراء، فلو كانت حاجتهم أكثر لشرّع اللّه أكثر «۴» و من المعلوم أنّ التشريع لم يكن

---

(۱) الصفحه ۲۷۲ فى شرح المسأله الاولى.

(۲) فى الصفحه ۲۷۶.

(۳) الصفحه ۲۷۲ فى شرح المسأله الأُولى.

(۴) راجع رواياتها فى هامش الصفحه ص ۵۰.

فقه العتره فی زکاه الفطره،

.....

- لإعانتهم على المعاصى.

الثانى: ما يستفاد من روايات منع الغارم فى المعصيه عن الزكاه فإنّها تدلّ على منافاه الصرف فى الحرام مع شأن الزكاه.

(منها) موثقه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد، عن أبيه انّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف الحديث «۱».

و دلالتها واضحه على أنّ الدين فى سرف لا يسدد من الزكاه.

و الصرف فى الحرام من السرف الواضح.

و السند تامّ و إن عبّر عنها بعضهم بخبر الحسين بن علوان «۲».

فإنّ كلّ من فى السند ثقه، و الحسين بن علوان عامىّ ثقه، وثّقه النجاشى و ابن عقده «۳» و (نوقش فى توثيق النجاشى) بأنّ توثيقه راجع إلى أخيه الحسن بن علوان لا إلى الحسين فإنّه قال: «الحسين بن علوان الكلبى مولاهم كوفى عامّى و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّد ثقه.».

و (الجواب عن النقاش) بأنّ التوثيق يرجع إلى المترجم و هو الحسين بن

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۰۸، الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۲) و هو الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۵۸؛ و المستمسك: ج ۹، ص ۲۵۹.

(۳) معجم رجال الحديث: ج ۶، ص ۳۱ وص ۳۲.

.....

علوان لا- الحسن و جمله «و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّد» جمله معترضه «۴» فالروايه تامّه سنداً و دلاله على منع الصارف فى المعصيه.

و هناك روايات اخرى استدلّ بها على منع الغارم فى المعصيه عن الزكاه لكنّها ضعيفه سنداً أو دلاله.

(منها): خبر محمّد بن سليمان: «. فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه عزّ و

جلّ، فإن كان أنفقه فی معصیه اللّه عزّ و جلّ فلا شی ء له.» «۱».

و هی تامّه دلالـه، إلّا أنّها ضعیفه سنداً بالإرسال من جهه أنّ الروایه عن رجل من أهل الجزیره یکنّی أبا محمّد و لم نعرف من هو.

و (منها): روایه علیّ بن إبراهیم، أنّه ذکر فی تفسیره. فقال: فسّر العالم (علیه السلام) إلی أن یقول-: و الغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه اللّه من غیر إسراف.» «۲».

و هی تامّه دلالـه إلّا أنّها ضعیفه سنداً بالإرسال من جهه بعد عصر علیّ بن إبراهیم عن عصر الإمام المروی عنه مباشره و هو موسی بن جعفر (علیه السلام)، و لم یذکر الواسطه.

---

(۴) معجم رجال الحدیث: ج ۴، ص ۳۹۴.

(۱) الوسائل: ج ۱۳، ص ۹۱، الحدیث ۳، الباب ۹ من أبواب الدین.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۴۵، الحدیث ۷، الباب ۱ من أبواب المستحقّین للزکاه.

.....

- و (منها): صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل عارف فاضل توفّی و ترک علیه دیناً قد ابتلی به لم یکن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل یقضی عنه من الزکاه الألف و الألفان؟ قال: نعم» «۱».

و هی تامّه سنداً إلّا أنّها ضعیفه دلالـه من جهه أنّ بیان صرف الدین فی الحلال ورد فی سؤال السائل دون کلام الإمام (علیه السلام) فلا یدلّ جوابه (علیه السلام) علی اشتراطه.

(و بعباره اخری) انّ السؤال قد وقع عن قضیه مقیّده بقیود فأجاب (علیه السلام) بالجواز فی هذا المورد و هذا لا یدلّ علی کون الجواز مشروطاً بتلک القیود، و ممّا یدلّ علی ما ذکرنا انّ السائل ذکر

قید (الفضل) مع انّه لا یشترط قطعاً.

و الحاصل انّ هذه الروایات قاصره عن الاستدلال بها علی اشتراط عدم الصرف فی الحرام.

و استدلّ علی الاشتراط بأُمور أُخر غیر الروایات.

(منها) الإجماع، و نسب ذلک إلی العلّامه.

و (فیه) انّه لم یثبت کونه إجماعاً کاشفاً عن قول المعصوم (علیه السلام).

و (منها) انصراف الزکاه عن الغارم الصارف فی المعصیه.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۰۵، الحدیث ۱، الباب ۴۶ من أبواب المستحقّین للزکاه.

[(مسأله ۲) یجوز للمالک أن یتولّی دفعها مباشره أو توکیلًا]

(مسأله ۲) یجوز للمالک أن یتولّی دفعها مباشره (۱) أو توکیلًا (۲) و الأفضل، بل الأحوط أیضاً دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط (۳).

و (فیه) انّ عهده الدعوی علی مدّعیها، سیّما إذا کان المدیون تائباً.

و (منها) انّ حکمه تشریع الزکاه الإرفاق بالناس و هو لا یناسب العاصی الصارف للمال فی المعصیه فإنّه إغراء بالقبیح.

و (فیه) انّه لا یمکن إثبات کون هذا إغراءً بالقبیح لا سیّما إذا تاب و ندم و تأسف علی ما فعل فالدلیل أخصّ من المدّعی و لا یمکن الاستدلال علی الحکم بمثل ذلک.

هذا کلّه بالنسبه إلی تسدید دین الغارم فی المعصیه من الزکاه.

(۱) تقدّم الکلام فیه مفصلًا فی زکاه المال و قلنا بدلاله طوائف من الروایات الکثیره علی الجواز.

(۲) تقدّم البحث عن ذلک «۱».

(۳) و استدل علی وجوبه بأمرین:

(الأوّل): قوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ.» «۲».

بتقريب: انّ كلمه «خُذْ» أمر وجوبى على النبىّ (صلى اللّه عليه و آله و سلم)، و ذلك يستلزم وجوب الدفع إليه، ثمّ إلى الإمام من بعده، ثمّ إلى الفقهاء للنيابه.

و (الجواب): من وجوه:

---

(۱) فى الصفحه ۱۰۸.

(۲) الآيه ۱۰۳ من سوره التوبه.

.....

- ۱ قوله «خُذْ»

مقدّمه للتطهير، و ليس أمراً استقلالياً.

۲ الروايات الكثيره الدالّه على توزيع المالك الزكاه بنفسه.

۳ لو تمّ الاستدلال المذكور فهو أمر مختصّ بالنبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و يجرى فى حقّ الإمام القادر على جمع الزكاه و توزيعها و صرفها فى مواردها كأمير المؤمنين (عليه السلام).

و أمّا عموم الحكم لكلّ إمام ثمّ للفقهاء فلم يثبت ذلك.

۴ جرت السيره فى عصر الأئمّه (عليهم السلام) بصرف الملاك زكاتهم بأنفسهم فى مواردها و لم يتعارف نقلها إلى الإمام (عليه السلام).

و يؤيّد ذلك ما روى من أنّ الباقر (عليه السلام) لم يستلم الزكاه، بل أمر المالك بتوزيعها بنفسه، و خصّ النقل إلى الإمام بعصر الظهور و قيام القائم (عجّل اللّه تعالى فرجه).

و هى ما رواه الصدوق فى العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الحسن ابن على الكوفى، عن عبد اللّه بن المغيره، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصارى، عن عمر بن شمر، عن جابر قال: أقبل رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) و أنا حاضر فقال: رحمك اللّه اقبض منّى هذه الخمس مائه درهم فضعها فى مواضعها فإنّها زكاه مالى، فقال أبو جعفر (عليه السلام): بل خذها أنت فضعها فى جيرانك و الأيتام و المساكين، و فى إخوانك من المسلمين إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنّه يقسّم بالسويه و يعدل فى خلق الرحمن البرّ منهم-

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۸۵

.....

و الفاجر الحديث «۱».

و هذه تامّه دلاله، لكنّها ضعيفه سنداً بشخصين:

(الأوّل): عمرو بن شمر، و هو عمرو، لا عمر، فإنّ عمر بن شمر لا روايه له من جابر فما فى الوسائل و الحدائق و غيرهما «۲» من التعبير ب عمر بن شمر غير تامّ.

و

ضعّف النجاشی عمرو بن شمر بقوله: «عمرو بن شمر، أبو عبد اللّه الجعفی، عربی روی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، ضعیف جدّاً، زید أحادیث فی کتب جابر الجعفی، ینسب بعضها إلیه، و الأمر ملتبس» «۳».

و قال ابن الغضائری: «عمرو بن شمر، أبو عبد اللّه الجعفی، کوفی، روی عن أبی عبد اللّه و جابر، ضعیف» «۴».

(الثانی): سفیان، و هو أیضاً لم یوثّق.

فالروایه ضعیفه السند.

و (الثانی): صحیحه أبی علی بن راشد، التی رواها الکلینی عن أبی العبّاس الکوفی و هو المعروف بابن عقده، أحمد بن سعید شیخ الکلینی و هو ثقه-،

---

(۱) فی الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۵، الحدیث ۱، الباب ۳۶ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۲) المصدر المتقدّم و الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۲۳.

(۳) رجال النجاشی: الصفحه ۲۲۰.

(۴) معجم رجال الحدیث: ج ۱۳، ص ۱۱۸.

خصوصاً مع طلبه لها [۱]

عن محمّد بن عیسی، عن أبی علی بن راشد.

قال سألته عن الفطره لمن هی؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأخبر أصحابی؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم، و قال: لا بأس بأن تعطی و تحمل ثمن ذلک ورقاً «۱».

و (الجواب): انّها و إن دلّت علی أنّ الإمام (علیه السلام) ولی الأمر، و تحمل إلیه الفطره یصنع بها ما یشاء، لکن لا دلاله لها علی تعیّن الإیصال إلیه فیؤخذ بدلالتها علی أنّه ولی الأمر و یجوز للمالک إیصالها إلی المستحقّین لدلاله الأخبار الکثیره الدالّه علیه، فهی رخصه منه (علیهم السلام).

و (الحاصل) من جمیع ما ذکرناه: عدم الدلیل علی لزوم الإیصال إلی الفقیه الجامع للشرائط.

(١) و لطلبه صور، و هی:

الاولی: کون فتواه وجوب النقل إلی الفقیه مطلقاً. و الحکم هنا: وجوب النقل بالنسبه

إلى مقلّديه.

الثانيه: كون فتواه عم وجوب النقل إلى الفقيه إلّا عند حدوث مهمّه و مناسبه تقتضى صرفها فى تلك الجهه فيفتى عند ذلك بوجوب النقل إليه أو الصرف فى مصرف خاصّ.

و الحكم هنا: وجوب النقل إليه أو إلى ذلك المصرف حسب فتواه لكن لو

---

(١) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۰، الحديث ۲، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

[(مسأله ٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقلّ من صاع]

(مسأله ٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقلّ من صاع (١) إلّا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك.

خالف المكلّف و صرفها بنفسه إلى غير تلك الجهه المعيّنه برئت ذمّته؛ لأنّه صرفها فى موردها، و الذى عيّنه الفقيه كان وجوبه عرضيا.

الثالثه: ان لا تكون فتواه وجوب النقل إلى الفقيه، إلّا أنّه رغب فى توجيه الزكاه إليه من دون أن يفتى بذلك.

و هنا لا تجب إطاعته لعدم الدليل على وجوب إطاعه الفقيه مطلقاً فى غير موارد الحكم و القضاء و الفتوى من الأُمور الخارجيه.

نعم، الإمام (عليه السلام) واجب الإطاعه فى كل شى ء لقوله تعالى «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» «١» و لأنّه بمنزله الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم «٢».

و هذا الفرع أى: إطاعه الإمام خارج عن البحث، فإنّ كلامنا فى الفقيه.

و (الحاصل): انّ طلب الفقيه و رغبته فى توجيه الزكاه إليه لا توجب إطاعته.

(١) المقدار المعطى للفقير، إمّا صاع أو أكثر أو أقل.

فإن كان صاعاً برأسه، فلا كلام و لا إشكال فى إجزائه.

و إن كان أكثر من الصاع، فلا إشكال أيضاً لاستفاضه النصوص المطلقه.

مضافاً إلى دلاله المطلقات من الآيات و سيأتى الكلام فيه فى المسأله

---

(۱) الآيه ۵۹ من

سوره النساء.

(۲) لقوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الآيه ۶ من سوره الأحزاب.

.....

- الرابعه «۱».

و إن كان أقل من الصاع، فقد نسب إلى المشهور المنع عن ذلك، و استثنى صوره واحده و هى كثره المحتاجين و قلّه الفطره بحيث لا تسعهم.

و استندوا للمنع بروايتين مرسلتين:

(الاولى): مرسله الحسين بن سعيد التى رواها الشيخ بإسناده، عن الحسين ابن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: لا تعط أحداً أقلّ من رأس.

و أيضاً روى بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) مثل ذلك «۲».

(الثانيه): مرسله الصدوق، قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد، و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين «۳».

(تحقيق متن المرسله): جعل صاحب الوافى جمله: «و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين» من كلام الصدوق، لا تتمّه الخبر «۱» استظهره صاحب الحدائق

---

(۱) فى الصفحه ۲۹۱.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۲، الحديث ۲، الباب ۱۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) المصدر، الحديث ۴.

(۱) الوافى: ج ۲، ص ۳۷، المسأله ۶، و ذلك لنقله عن الفقيه هذه الجمله فقط: «لا بأس بأن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى

واحد».

.....

- أیضاً «۱» و هذه الروایات مع ضعفها مستند المشهور، و لعلّه لجبر الضعف بعمل المشهور.

و (الجواب): انّ هـذه الروایـات لا تنهض دلیلًا لضـعفها بالإرسال، و الشـهره غیر جابره للضـعف عنـدنا، فلا دلیل للمنع عن إعطاء الأقلّ من صاع، و ذکرنا انّ المانعین استثنوا صوره کثره الفقراء و

قلّه الزكاه بحيث لا تسعهم كلّهم فجوّزوا إعطاء الأقل من الصاع الواحد.

و (فيه): انّه لا نصّ على هذا الاستثناء، فإن كان الحكم بالمنع وجوبياً فلا وجه لهذا الاستثناء فإنّه لا نصّ فى المستثنى، و إن كان الحكم بالمنع استحبابياً صحّ الاستثناء من جهه رجحانه حينئذٍ.

و (الظاهر): جواز إعطاء المستحقّ أقلّ من صاع، فإنّ ذلك مقتضى إطلاق الآيه و الروايات.

(منها) قوله (عليه السلام) فى صحيحه الحلبى: «. أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين.» «۲» فإنّها بإطلاقها تدلّ على جواز إعطاء الأقلّ من صاع للفقير و إن كان الأحوط عدم ذلك خروجاً عن مخالفه فتوى المشهور.

و هناك روايه قد يستفاد منها جواز إعطاء الأقلّ من صاع للفقير، و هى ما رواه

---

(۱) الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۱۴، و أشار فيه إلى كلام الوافى.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحديث ۱۱، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره. و أشرنا فى ص ۱۸۱ الهامش رقم ۲ إلى هذه الصحيحه و تحقيقها.

.....

- الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك فى حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره يعطيها رجلًا واحداً أو اثنين؟ قال: يفرّقها أحبُّ إلىَّ، قلت: أعطى الرجل الواحد ثلاثه أصيع و أربعه أصيع؟ قال: نعم «۱».

لكنّها ضعيفه سنداً و دلاله.

(امّا السند): فإنّ إسحاق بن المبارك مجهول.

(لا يقال): انّ الراوى عنه «صفوان» و هو من أصحاب الإجماع و أصحاب الإجماع لا يروون إلّا عن ثقه.

(لأنّه): لم يثبت عدم روايه أصحاب الإجماع إلّا عن ثقه، بل الثابت عدمه «۲».

و (أمّا الدلاله): فالظاهر أنّها ناظره إلى تقسيم طبيعى الفطره فإنّ سؤاله عن «صدقه الفطره»،

و هی غیر ناظره إلی الفطره الواحده و الشاهد علی ذلک قوله: «أعطی الرجل الواحد ثلاثه أصیع و أربعه أصیع، قال: نعم» فسؤاله لیس عن إعطاء فطره شخص واحد إلی أکثر من شخص واحد، بیان ذلک:

انّه سأل أوّلًا عن طبیعی الفطره، ثمّ سئل عن الکمیه التی تعطی للفقیر و انّه هل یجوز إعطاء أکثر من صاع واحد.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۲، الحدیث ۱، الباب ۱۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) راجع معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۷۵ إلی ص ۸۶ من المدخل.

[(مسأله ۴) یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع]

(مسأله ۴) یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع (۱) بل إلی حدّ الغنی.

و من المستبعد أن یکون سؤاله عن إعطاء فطره شخص واحد إلی رجل واحد؛ لأنّه أمر بدیهی، و لا بدّ أن یکون السؤال عن وجبه الفطره و لو کان عن عدّه أشخاص لشخص واحد.

و عین هذا الکلام یجری فی الروایه الأُخری، و هی موثقه إسحاق بن عمّار فی حدیث انّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الفطره یعطیها رجلًا واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به «۱».

(۱) بلا إشکال لاستفاضه الروایات فی ذلک، مضافاً إلی إطلاق الآیه و الروایات.

و من الروایات الدالّه علی الجواز صحیحه علی بن بلال التی رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن عیسی، عن علی بن بلال، قال: کتبت إلی الطیب العسکری (علیه السلام): هل یجوز أن یُعطی الفطره عن عیال الرجل و هم عشره أقلّ أو أکثر، رجلًا محتاجاً موافقاً؟ فکتب (علیه السلام): نعم افعل ذلک «نعم ذلک أفضل» «۱».

و (منها) موثقه إسحاق بن عمّار فی حدیث أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام): عن الفطره یعطیها

رجلًا واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به «۲».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۳، الحدیث ۶، الباب ۱۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۲، الحدیث ۵، الباب ۱۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۳، الحدیث ۶، الباب ۱۶ من أبواب زکاه الفطره.

[(مسأله ۵) یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم]

(مسأله ۵) یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم «۱» ثم الجیران «۲»، ثمّ أهل العلم و الفضل و المشتغلین «۳» و مع التعارض تلاحظ المرجّحات-

---

(۱) لما رواه «إسحاق بن عمّار» عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: قلت له: لی قرابه أنفق علی بعضهم و أفضل بعضهم علی بعض فیأتینی إبان الزکاه، أ فأعطیهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غیرهم أعطهم الحدیث.

الوسائل: ج ۶، ص ۱۶۹، الحدیث ۲، الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه-، بتقریب اشتراک زکاتی المال و الفطره فی الحکم. و معتبره (السکونی): عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سئل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): أی الصدقه أفضل؟ قال: علی ذی الرحم الکاشح.

الوسائل: ج ۶، ص ۲۸۶، الحدیث ۱، الباب ۲۰ من أبواب الصدقه بتقریب أنّ زکاه الفطره من الصدقه.

و تؤیده مرسله (الصدوق): قال قال (علیه السلام): لا صدقه و ذو رحم محتاج. المصدر، الحدیث ۴.

و غیرها من الروایات و تراها فی المصادر المتقدمه.

(۲) لموثقه إسحاق بن عمّار، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره أُعطیها غیر أهل ولایتی من فقراء جیرانی؟ قال: نعم، الجیران أحقّ بها لمکان الشهره الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الحدیث ۲، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره.

و روایه (إسحاق بن المبارک) فی حدیث قال:

سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره أعطيها غير أهل الولايه من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۱، الحديث ۵، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، و روايات اخرى تراها فى المصدر، الحديث ۶ و ۷.

و قد نقل الجواهر فى ج ۱۵، آخر ص ۵۴۲، الروايه هكذا: «جيران الصدقه أحقّ بها» لكن الصحيح: «الجيران أحقّ بها» كما فى الوسائل فى ثلاث روايات من الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲، ۵، ۷.

(۳) لما رواه السكونى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): انّى ربّما قسمت الشى ء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۱، الحديث ۲، الباب ۲۵ من أبواب المستحقّين للزكاه و روايات اخرى.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۹۳

و الأهميه «۱».

[(مسأله ۶) إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه]

(مسأله ۶) إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما فى زكاه المال «۲» [۱]

---

(۱) فى هذه المسأله صور:

---

(۱) لا يبعد كون الأرحام أهمّ لقوله (عليه السلام) فى معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): أى الصدقه أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح الوسائل: ج ۶، ص ۲۸۶، الحديث ۱، الباب ۲۰ من أبواب الصدقه.

ثمّ الجيران لقوله (عليه السلام) فى موثقه إسحاق: الجيران أحقّ بها، و هذا النصّ وارد فى ثلاث روايات تراها فى الوسائل: ج ۶، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲، ۵، ۷.

و هناك مرجّحات اخرى كترك السؤال لصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الزكاه يفضل بعض

من يعطى ممّن لا يسأل على غيره، فقال: نعم، يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۱، الحديث ۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۲) و إليك نصّ ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) فى زكاه المال: «لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقيه ارتجعها، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاه، و إن كان جاهلًا بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلًا بكونها زكاه فإنّه لا ضمان عليه، و لو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاه مرّه أُخرى، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه» راجع المتن فى المستمسك: ج ۹، ص ۲۳۵.

.....

- الصوره الاولى: أن تكون عين المال موجوده، فللمالك حينئذٍ استرجاع المال و إيصاله إلى مستحقّيه، و ذلك لتعيّن المال بعد عزله فى كونه فطره، فلا بدّ من صرفه فى محلّه.

الصوره الثانيه: صوره تلف المال لكن المالك كان قد أعطاه بمبرر شرعى من ثبوت فقره ببيّنه أو اطمئنان أو غير ذلك من دون مسامحه فى الفحص.

و الكلام يقع فى حكم المالك تاره، و فى حكم القابل اخرى، و إليك التفصيل:

(أمّا المالك): فلا ضمان عليه لوجهين «۱».

(الأوّل): انّ المالك بالولايه الشرعيه على المال «۲» صرفه فى مورده حسب اعتقاده، و هو معذور، و إلّا فلم يقم للمسلمين سوق.

(توضيح ذلك): انّ الولى الشرعى كالحاكم أو وكيله أو المأذون من قبله سواء كانت الولايه عامّه أم كانت فى مورد خاص كالصغير و

المجنون و الزكاه و الخمس و نحوها يجب عليه التصرّف حسب الموازين ظاهراً و لا تبعه عليه.

و لذا لو باع الولى المال ثمّ ارتفعت قيمته لا ضمان عليه، و إلّا لما بقى للمسلمين سوق.

---

(۱) يأتى حكم القابل فى ص ۲۹۹.

(۲) المستفاده من الروايات الدالّه على جواز صرف المالك زكاته فى مواردها و تقسيمها و التوكيل فى ذلك و هى مستفيضه.

.....

- و كذا لو باع حسب الموازين ثمّ ظهر كون البيع على خلاف المصلحه.

و هذا الكلام يجرى فى مالك الزكاه، فبما أنّه ولى من قبل الشارع على صرف زكاته فى المورد حسب الموازين المقرّره له فهو معذور لو أخطأ.

(الثانى): انّ الزكاه ليست ملكاً للفقير، بل هو شى ء للّه تعالى و الفقير مصرف، فإذا تصرّف المالك فيها حسب ما قرّره المولى كفى حتّى و لو لم يكن فى مورده؛ لأنّها ليست ملكاً للفقير حتى يقال بضمانه المال بسبب عدم وصوله إلى صاحبه.

المناقشه فى هذا الاستدلال (المناقشه الأُولى): المعروف: انّ الزكاه ملك للفقير، و بناءً عليه لم يوصلها إلى صاحبها «۱».

و (الجواب): انّ المذكور فى الآيه المباركه «۱» وارد ثمانيه لصرف الزكاه أحدها الفقير، فكيف تكون كلا ملكاً للفقير.

هذا بناءً على القول بوجوب بسط الزكاه على الأصناف الثمانيه.

و أمّا على القول بعدم وجوب البسط فالجواب واضح لعدم اختصاصها بالفقير حينئذٍ بل هى للجامع بينه و بين بقيه الأصناف.

---

(۱) تقدّم بيان ذلك و ما ورد فيه من الأقوال فى ص ۲۶۸ قوله: «أحد الأُمور التاليه».

(۱) و هى قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ.» الآيه ۶۰ من سوره التوبه.

.....

_

و (الصحيح): انّ الزكاه فريضه إلهيّه، نظير الضرائب المتداوله و هى ليست ملكاً لأحد، بل هى ملك للّه تعالى، و قد أذن للولى كالمالك فى موردنا بالتصرّف تحت شروط خاصّه، فإذا تصرّف الولى تحت تلك الشروط فهو مجز، و هو معذور عند الخطأ؛ لأنّ المال للّه و قد دفع بأمره، و عليه فكيف يأمره بالدفع ثانياً و يوجب ضمانه له.

و أمّا الروايات الدالّه على اشتراك الفقير مع الغنى فى المال الزكوى «۲» فالمراد من الشركه فيها ليست هى الشركه الحقيقيه و سبق الكلام فى بيان ذلك مفصّلًا فى زكاه المال.

و فى التعبير بالشركه نوع مسامحه واضحه، و ذلك لجواز إعطاء المالك إلى الأصناف الأُخرى غير الفقراء و المساكين كالغارمين و سبيل اللّه فإن كان الفقير مالكاً كيف جاز ذلك.

و بذلك يظهر الجواب عن التمسّك للضمان بالقاعده المعروفه و هى: انّ «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» بدعوى انّها عامّه و شامله لما نحن فيه فإنّه بصرف الولى المالك المال فى غير مورده يصدق الإتلاف فيتحقّق الضمان.

وجه الظهور، ما عرفت من أنّ الزكاه ليست ملكاً للفقير حتّى يتمسّك لضمان المالك له بتلك القاعده، على أنّها ليست قاعده منصوصه، بل هى قاعده اصطياديه من موارد خاصّه و من السيره العقلائيه فى موارد متعدّده فالقاعده ثابته

---

(۲) تقدّمت روايات اشتراك الفقير مع الغنى فى هامش الصفحه ۵۰.

.....

- فى مواردها الخاصّه، و لا دليل على عمومها لجميع الموارد و ليس ما نحن فيه من تلك الموارد.

(المناقشه الثانيه): الاستدلال على الضمان بروايه الحسين بن عثمان التى رواها الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن الحسين

بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل یعطی زکاه ماله رجلًا و هو یری أنّه معسر فوجده موسراً، قال: لا یجزی عنه «۱».

و (الجواب): انّه لا مجال للاستدلال بها لضعفها سنداً بالإرسال.

و (ما یقال): من انّ مرسلات ابن أبی عمیر کالمسانید.

(مردود): أوّلًا بأنّ المدّعی هو الشیخ فی العدّه «۲» و هذا اجتهاد منه (قدّس سرّه) مع أنّه فی التهذیب روی من مرسلاته و ناقش فیها بضعف السند «۱».

و ثانیاً: بناءً علی صحّه قول الشیخ بکون مرسلات ابن أبی عمیر کالمسانید

---

(۱) فی الوسائل: ج ۶، ص ۱۴۸، الحدیث ۵، الباب ۲ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۲) قال فی العدّه: «و إذا کان أحد الراویین مسنداً و الآخر مرسلًا، نظر فی حال المرسل، فإن کان ممّن یعلم أنّه لا یرسل إلّا عن ثقه موثوق به، فلا ترجیح لخبر غیره علی خبره، و لأجل ذلک سوّت الطائفه بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر، و صفوان بن یحیی، و أحمد بن محمّد بن أبی نصر، و غیرهم من الثقات الذین عرفوا بأنّهم لا یرون و لا یرسلون إلّا عمّن یوثق به، و بین ما أسنده غیرهم». و معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۷۵ من المدخل.

(۱) التهذیب: ج ۸، باب العتق، ص ۲۵۷، الحدیث تسلسل ۹۳۲؛ الاستبصار: ج ۴، باب ولاء السائبه، ص ۲۷، الحدیث تسلسل ۸۷.

.....

- فهو بالنسبه إلی مرسلات نفس ابن أبی عمیر، و أمّا مرسلات من یروی عنه ابن أبی عمیر، کهذه الروایه التی روی ابن أبی عمیر عن الحسن بن عثمان، و رواها الحسین بن عثمان مرسلًا فهی خارجه عن موضوع کلام

الشيخ.

(فتحصّل) من جميع ما ذكرناه: عدم ضمان معطى الزكاه إلى من ثبت عنده فقره ثمّ ظهر غناه و المال تالف حينذاك.

هذا و قد يستدلّ على عدم الضمان بروايتين:

(الروايه الأُولى): صحيحه عبيد بن زراره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم، قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلًا فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرّه أُخرى «١».

(الروايه الثانيه): صحيحه زراره مثلها غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برى ء فإن قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا «٢».

(شرح بعض جمل الصحيحه): (رجل عارف): أى شيعى.

---

(١) الوسائل: ج ۶، ص ۱۴۷، الحديث ۱، الباب ۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(٢) المصدر: الحديث ۲.

.....

- (إلى غير أهلها): أى: إلى المخالف و شبهه ممّن لا يجوز إعطاؤه الزكاه.

(فإن لم يعرف لها أهلًا) أى: لم يعرف شيعياً.

(أو لم يعلم أنّها عليه): أى: لم يعلم ثبوت الزكاه عليه.

(تقريب الاستدلال): انّهما قد دلّتا على عدم ضمان من أدّى الزكاه مع فحص و اجتهاد لمعرفه المستحقّ فشخّصه و دفع إليه ثمّ علم بعد ذلك عدم استحقاقه.

(محل الشاهد): محل الشاهد فى الصحيحه الأُولى قوله فى أخيرها: «قال: قلت له:. قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: ليس عليه أن يؤدّيها

مرّه أخرى».

و محل الشاهد فى الثانيه قوله: «إن اجتهد فقد برى ء».

هذا و لكن هاتين الصحيحتين لا تدلّان على المدّعى؛ لأنّ البحث عن شخص أعطى الزكاه باعتقاد فقر المعطى إليه ثمّ ظهر غناه.

و الصحيحتان واردتان فيمن دفع زكاه ماله إلى المخالف مع العلم بأنّه مخالف بعد الفحص و الاجتهاد فى طلب الشيعى المورد للزكاه و عدم العثور عليه.

هذا كلّه بالنسبه إلى المالك الدافع للزكاه، و قد تحصّل: عدم الضمان عليه «۱».

و (امّا القابل): أى: مستلم الزكاه، فله موردان:

---

(۱) تقدّم صدر الكلام فى ص ۲۹۴ قوله: «و أمّا المالك».

.....

- (المورد الأوّل): كونه عالماً بأنّ المال زكاه و أنّه غير مستحقّ لها.

(حكمه): الضمان مطلقاً سواء كانت العين عين الزكاه باقيه أم تالفه؛ لكون يده يد غصب من جهه وقوعه تحت يده بلا مبرّر شرعى مع علمه بذلك.

(المورد الثانى): كونه جاهلًا بأنّه زكاه و قد تصوّر كون المال المعطى إليه هديه مثلًا.

و الظاهر: عدم الضمان حينئذٍ على ما تقدّم فى زكاه المال «۲».

(فتحصّل) من جميع ذلك: أنّه فى صوره دفع الزكاه إلى شخص باعتقاد فقره حسب الموازين ثمّ ظهر غناه و الحال أنّ المال قد تلف لا ضمان على الدافع.

و كذا لا ضمان على القابض إن كان جاهلًا بالحال، و أمّا إذا كان عالماً فهو ضامن.

هذا كلّه فى الصوره الثانيه «۱»، أمّا:

الصوره الثالثه: ما إذا دفع زكاته إلى شخص لكنّه لم يفحص عنه فحصاً كافياً ثمّ بعد تلف المال ظهر غناه.

و الكلام هنا أيضاً تاره فى الدافع، و أُخرى فى القابل.

(امّا الدافع) فعليه الضمان لأنّه مفرط.

و (امّا القابل) ففيه موردان أيضاً.

---

(٢) فقه العتره: كتاب الزكاه، ج ۴.

(١) تقدّمت الصوره الأُولى و صدر

الثانیه فی ص ۲۹۴.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۱

[(مسأله ۷) لا یکفی ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعی]

(مسأله ۷) لا یکفی ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعی [۱]

(المورد الأوّل) کونه عالماً بأنّ المال زکاه و أنّه غیر مستحقّ لها.

الحکم هنا: ضمانه للمال لکون یده حینئذٍ ید غصب و قد تصرّف فی المال من دون مجوّز له، و لیس له الرجوع إلی الدافع.

(المورد الثانی): جهله بالحال، و هنا لا یستقرّ الضمان علیه؛ لأنّه مغرور من قبل الدافع؛ لأجل عدم إخباره بأنّ المال المدفوع إلیه زکاه، فإن أدّی المالک الزکاه ثانیه فهو، و إلّا فإن أدّی القابل رجع علی المالک لمکان الغرور.

و (حاصل الکلام): إذا کان الدافع مقصّراً فی دفعه من جهه عدم فحصه، و الحال أنّ الآخذ عالم بأنّه فطره و هو لیس بفقیر فهو ضامن کما أنّ المعطی أیضاً ضامن فإن کانت العین باقیه جاز للمعطی الرجوع إلی الآخذ، و کذلک له الرجوع علیه إذا کانت العین تالفه لو أدّی الفطره ثانیه.

و أمّا إذا کان الآخذ غیر عالم بالحال کما إذا تخیّل انّه هدیه فإن کانت العین باقیه استرجعها المالک، و إن کانت تالفه فلا یستقر الضمان علی الآخذ لأجل تسلیط الدافع إیّاه علی المال من دون إخباره بأنّه زکاه، فلو أدّاها القابض رجع بها إلی الدافع من جهه الغرور، و إن أدّاها الدافع لا یرجع بها إلی القابض.

(۱) الاعتماد علی سبق الفقر حسن.

امّا الاعتماد علی الظنّ بصدق المدّعی ففیه کلام لعدم حجّیه الظنّ.

و لهذه المسأله صور:

(الاولی): ان یعلم صدقه، فیعامل معامله الفقیر.

(الثانیه): أن یعلم کذبه، فیعامل معامله الغنی.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۲

.....

- (الثالثه) أن لا يعلم صدقه و لا كذبه لكنّه سابقاً كان فقيراً

فيعامل معامله الفقير للاستصحاب.

(الرابعه): ان لا يعلم صدقه و لا كذبه لكنّه سابقاً كان غنياً.

(الخامسه): ان لا يعلم صدقه و لا كذبه و لم تعرف حالته السابقه.

و الصورتان الأخيرتان محل كلام بين الأصحاب.

ذهب بعضهم إلى جواز الإعطاء فى كلتا الصورتين استناداً إلى أُمور كلّها مردوده «۱»

---

(۱) و إليك بيان تلك الأُمور و الجواب عنها، و هى:

(الأوّل): أصاله عدم المال.

و (الجواب): أنّها ساقطه أمام دليل الغنى و هو الاستصحاب. و هذا الأمر جارٍ فى الصوره الرابعه دون الخامسه.

(الثانى): أصاله العداله فى المسلم.

و (الجواب): انّه لم يثبت هذا الأصل.

(الثالث): أصاله صحّه دعوى المسلم.

و (الجواب): عدم ثبوت هذا الأصل.

(الرابع): مطالبته باليمين أو البيّنه إذلال للمسلم.

و (الجواب): لا مانع منهما فى مقام الدعوى.

(الخامس): تعذّر إقامه البيّنه على الفقر.

و (الجواب): التعذّر ممنوع.

(السادس): تكليفه بإقامه البينه حرجى.

و (الجواب): الحرج ممنوع.

(السابع): دعوى الفقر بلا معارض مقبوله.

و (الجواب): ما یذکره سیّدنا الأستاذ (دام ظلّه) فی ص ۳۰۴.

(الثامن): دلاله روایات هدایا و نذور الکعبه علی الإعطاء بلا طلب إثبات الفقر.

و (الجواب): یحتمل ورودها فی خصوص المورد و هو نذور و هدایا الکعبه و لا عموم لها لجمیع الموارد، و سیذکر سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) هذا الجواب مفصّلًا فی ص ۳۰۶.

(التاسع): خبر العرزمی الآتیه فی ص ۳۰۶.

و (الجواب): انّه ضعیف سنداً بالإرسال مع احتمال حصول الاطمئنان بالفقر فی خصوص مورد الخبر المذکور، و سیذکرهما سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی ص ۳۰۶.

(العاشر): معتبره عامر الآتیه فی ص ۳۰۷.

و (الجواب): احتمال حصول الاطمئنان بالفقر فی خصوص المورد کما ذکر فی خبر العرزمی و سیذکره سیدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی الصفحه ۳۰۷.

(الحادی عشر): السیره القطعیه.

و (الجواب): ما یذکره سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی ص ۳۰۴ فی تحقیق الصوره

الخامسه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۳

.....

- و أمّا الاستناد فی الجواز إلی الظنّ بصدق المدّعی.

(ففیه): عدم حجّیه الظنّ فی نفسه و عدم الدلیل علی حجّیته أو علی جواز إعطاء الفقیر استناداً إلیه.

و علی کلّ لا بدّ من تحقیق الصورتین الرابعه و الخامسه.

أمّا الصوره الرابعه: و هی سبق الغنی لا یجوز إعطاء مدّعی الفقر لو لم یعلم صدقه و لا کذبه إذا کان مسبوقاً بالغنی.

و ذلک لجریان استصحاب الغنی المانع من الحکم بفقره.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد، ه ق

فقه العتره فی زکاه الفطره؛ ص: ۳۰۴

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۴

.....

- و (ما یقال): من انّ دعواه بلا معارض، و کلّ دعوی بلا معارض تقبل.

(ففیه): انّ قبول الدعوی إذا کانت بلا معارض خاصّ بالأموال دون غیرها من الاجتهاد و العداله و الفقر و أُمور اخری، فإنّها لا تقبل إلّا بالدلیل، و لا یکفی الظنّ بصدقه فی دعواه لعدم حجّیه الظنّ بما هو ظنّ، و لا موجب لرفع الید عن الاستصحاب أی: استصحاب الغنی.

و (ما استند إلیه) من حمل فعل و قول المسلم علی الصحه أی: أصاله الصحه فی دعوی المسلم فهو لم یثبت بدلیل إن أُرید به ترتیب آثار الصدق علی قوله، بل الثابت عدمه. نعم، یحمل قوله علی الصحّه بمعنی انّه لم یرتکب قبیحاً فلا یحکم بفسقه و إنّه

قد تعمّد الكذب و هذا أجنبى عمّا نحن فيه من ترتيب آثار الصحّه على كلامه.

أمّا الصوره الخامسه: و هى جهل حاله فعلًا و سابقاً:

فإن حصل الاطمئنان بقوله فهو؛ لأنّ الاطمئنان من الأدلّه العقلائيه، و إن لم يحصل الاطمئنان و لم يكن أى دليل خارجى

على صدقه أو كذبه فالظاهر قبول قوله فإنّ الغنى أمر حادث، و الملكيه إنّما تحصل تدريجاً، بإرث أو كسب أو هبه أو غير ذلك، فعدم الملك أمر مسبوق بالتحقق، و لا مانع من استصحاب الفقر، و لعلّ هذا هو الموجب لمعامله الناس مع مدّعى الفقر معامله الفقير ما لم يثبت خلافه.

و (قد يستدلّ) على جواز الإعطاء بالسيره العقلائيه على قبول دعوى الفقر.

و (الجواب): انّ السيره إن ثبتت لا تكشف عن رأى و رضا المعصوم

.....

- (عليه السلام) تعبّداً، بل لعلّها لاستصحاب العدم الأزلى.

و استدلّ على جواز الإعطاء أيضاً بروايات «۱».

(منها) روايات هدايا و نذور الكعبه من «أنّها تباع و يؤخذ ثمنها و ينادى على الحجر: ألا هل من منقطع نفدت نفقته، أو قطع عليه؟ فليأت فلان بن فلان فيعطى الأوّل فالأوّل حتى ينفد الثمن» «۱».

---

(۱) و هناك روايات أُخر غير ما ذكرنا هنا، منها روايه عقبه و تراها فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۰۸، الحديث ۲، الباب ۴۹ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) و هى عدّه روايات ذكرها الوسائل: ج ۹، ص ۳۵۲، الباب ۲۲ من أبواب مقدّمات الطواف و فيها الوصيه و النذر للكعبه.

۱ صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبه، فقال: مر منادياً يقوم على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقته أو قُطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطى أوّلًا فأوّلًا حتّى ينفد ثمن الجاريه المصدر: الحديث ۱.

۲ روايه على بن جعفر مثلها، إلّا أنّه قال: جعل ثمن جاريته و زاد: و سألته عن رجل يقول: هو يهدى

كذا و كذا ما عليه؟ فقال: إذا لم يكن نذر فليس عليه شى ء المصدر: الحديث ۲.

۳ صحيحه على بن جعفر الأُخرى المصدر: الحديث ۷، و بمفادها الحديث رقم ۶، ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۴.

و التى وردت فى هدايا الكعبه هى الحديث رقم ۱، ۲، ۷، ۸، ۹، ۱۱.

و التى وردت فى نذور الكعبه هى الحديث رقم ۱۴.

و التى وردت فى الوصيه للكعبه هى الحديث رقم ۶ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمات الطواف من الوسائل ج ۹.

.....

- تقريب الاستدلال: انّها وردت فى إعطاء هدايا و نذور الكعبه إلى مدّعى نفاد النفقه أو قطع الطريق عليه من دون طلب إثبات دعواه.

و (الجواب): انّه يحتمل اختصاص هذه الروايات بخصوص موردها، أى: كون ذلك حكم هدايا و نذور الكعبه، فإنّها تُعطى بدون طلب إثبات الفقر، و لا دليل على إطلاق الحكم حتّى يتمسّك به فى دعوى الفقر بالنسبه إلى الزكاه.

و لكن هذه الطائفه من الروايات تكون مؤيّده للاستصحاب الذى قلنا انّه دليل على الحكم بالفقر فى الصوره الخامسه «۱».

و (منها) خبر العرزمى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى الحسن و الحسين (عليهما السلام) و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: انّ الصدقه لا تحلّ إلّا فى دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع ففيك شى ء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه الحديث «۲».

تقريب الاستدلال: انّها وردت فى إعطاء الرجل المدّعى للفقر من دون طلب إثبات ذلك.

و (الجواب): انّها ضعيفه سنداً أوّلًا «۳» و احتمال حصول الاطمئنان لهما

---

(۱) فى الصفحه ۳۰۴.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۴۵، الحديث ۶، الباب ۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(٣) بالإرسال لأنّ الكلينى

رواها عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبد الرحمن العرزمى، عن أبى عبد اللّه الحديث.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۳۰۷

.....

- (عليهما السلام) بفقره ثانياً «۴» لكنّها مؤيّده للاستصحاب الذى ذكرناه «۵».

و (منها) معتبره عامر التى رواها الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن عامر بن جذاعه، قال: جاء رجل إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال له: يا أبا عبد اللّه، قرض إلى ميسره، فقال له أبو عبد اللّه (عليه السلام): إلى غله تدرك؟ فقال الرجل: لا و اللّه، قال: فإلى تجاره تؤب؟ قال: لا و اللّه، قال: فإلى عقده تباع؟ فقال: لا و اللّه، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): فأنت ممّن جعل اللّه له فى أموالنا حقّا ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضه ثمّ قال له: اتّق اللّه و لا تسرف و لا تقتر و لكن بين ذلك قواماً، إنّ التبذير من الإسراف، قال اللّه عزّ و جلّ «وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً» «۱».

تقريب الاستدلال: انّه (عليه السلام) أعطى مدّعى الفقر بلا طلب إثبات الدعوى.

و (الجواب): يحتمل حصول الاطمئنان له (عليه السلام) من قوله.

لكن هذه الروايه مؤيّده للاستصحاب استصحاب العدم الأزلى للفقر الذى

---

(۴) على ما تقدّم فى الصوره الخامسه من انّه مع حصول الاطمئنان بقوله مع جهل الحاله السابقه يجوز إعطاؤه.

(۵) فى الصوره الخامسه فى ص ۳۰۴.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۷، الحديث ۱، الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۳۰۸

[(مسأله ۸) تجب نيّه القربه هنا كما فى زكاه المال]

(مسأله ۸) تجب نيّه القربه

هنا كما فى زكاه المال (۱) و كذا يجب التعيين و لو إجمالًا مع تعدّد ما عليه (۲) و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان و هذا لفلان.

ذكرناه «۱».

و (الحاصل): انّ ما استدلّوا به على جواز إعطاء الفطره لمدّعى الفقر مع جهل حاله فعلًا و عدم الدليل على صحّه دعواه و كان مسبوقاً بالغنى أو مجهول الحال سابقاً أيضاً لا يتمّ.

نعم: الحكم بجواز الإعطاء إلى مجهول الحال فعلًا و سابقاً مع حصول الاطمئنان بصدقه أو تمسّكاً بالاستصحاب استصحاب العدم الأزلى صحيح.

(۱) تقدّم الكلام فى اشتراط القربه مفصّلًا «۲»، و الأمر فى الزكاتين الفطره و المال واحد لأنّ كليهما من العبادات.

(۲) كما إذا كان عليه فطره و كفاره مثلًا لا بدّ من تعيين أنّ ما يدفعه أى منهما، فإن أعطى بلا تعيين لا يحسب فطره.

هذا تمام الكلام فى بحث زكاه الفطره، و الحمد للّه تعالى أوّلًا و آخراً «۳»

---

(۱) فى الصوره الخامسه المتقدّمه فى ص ۳۰۴.

(۲) فى الصفحه ۶۹.

(۳) تمّ بحث زكاه الفطره فى اليوم ۲۲ من شهر جمادى الأُولى سنه ۱۳۹۷ ه فى جامع الخضراء فى النجف الأشرف على مشرفه آلاف التحيّه و الثناء و كان الشروع فى بحث زكاه الفطره فى اليوم الأوّل من شهر ربيع الأوّل سنه ۱۳۹۷ ه ق المصادف يوم النوروز سنه ۱۳۵۶ ه ش.

و هذا هو الجزء الخامس من كتاب الزكاه من فقه العتره.

و تمّ التحقيق لهذا الجزء فى ليله ۲۵ شهر محرّم الحرام سنه ۱۳۹۸ ه فى دار الإمام الخوئى (دام ظلّه) فى الكوفه. و نسأل اللّه تعالى التوفيق لإخراج باقى الأجزاء من فقه العتره،

و الحمد للّه ربّ العالمين.

و تمّت طباعته للمرّه الثانيه فی ۲۵ شهر محرّم الحرام سنه ۱۴۱۶ ه و الحمد للّه أوّلًا و آخراً

[الملاحظات و المصطلحات]

الملاحظات و المصطلحات

---

۱ فی أوّل الصفحه یذکر متن العروه.

و إذا کان لسیّدنا الأُستاذ شرح له فیشار إلیه برقم بین معقوفتین [].

و إذا لم یوجد متن لتلک الصفحه فمکانه نقط فی سطر واحد.

و یفصله عن شرح سیّدنا الأُستاذ خط علی طول السطر.

۲ بعد حقل المتن مباشره یأتی دور شرح سیّدنا الأُستاذ دام ظلّه.

و یحمل فی أوّله رقم بین معقوفتین [] مشیراً إلی موضع الشرح من المتن.

و إذا لم یوجد شرح فی تلک الصفحه فمکانه نقط فی سطر واحد.

و یفصل الشرح عن الهامش التالی موضع التحقیق و التعلیق للمقرر خط الهامش المتعارف علیه.

۳ بعد حقل الشرح مباشره یأتی دور الهامش و فیه التحقیق و التعلیق.

و یحمل رقماً داخل قوسین مشیراً إلی موضع الهامش من شرح سیّدنا الأُستاذ، و أحیاناً من المتن.

۴ أکثر الروایات منقوله عن (وسائل الشیعه) الطبعه الجدیده فی ۲۰ جزءاً.

۵ اعتمادنا بالنسبه إلی المصادر علی الکتب التالیه:

(وسائل الشیعه) المطبوعه فی عشرین جزءاً.

(الکافی) للکلینی طبع المطبعه الحیدریه بطهران فی ثمانیه أجزاء.

الجزء ۱ و ۲ فی الأصول و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ فی الفروع، و الجزء ۸ فی الروضه.

(التهذیب) للشیخ الطوسی، فی عشره أجزاء، مطبعه النعمان فی النجف الأشرف الطبعه الثانیه.

(الاستبصار) للشیخ الطوسی، فی أربعه أجزاء، مطبعه النجف فی النجف

.....

- الأشرف الطبعه الثانیه.

الفقیه (من لا یحضره الفقیه للشیخ الصدوق) فی أربعه أجزاء، مطبعه النجف فی النجف الأشرف الطبعه الرابعه.

(الوافی) للفیض الکاشانی، طبع اوفست عن

طبعه طهران سنه ۱۳۲۴.

(مستدرک الوسائل) للشیخ النوری، طبع اوفست المطبعه الإسلامیه بطهران، سنه ۱۳۸۲ ه.

الجواهر (جواهر الکلام للشیخ محمّد حسن النجفی) طبع النجف الأشرف فی حدود ۴۳ جزءاً الطبعه السادسه.

الحدائق (الحدائق الناظره للشیخ یوسف البحرانی) طبع النجف الأشرف فی حدود ۲۵ جزءاً.

و شاء القدر أن یتمّ طبع أجزاء من الکتابین الجواهر و الحدائق فی غیر النجف مع الاحتفاظ بتسلسل الأجزاء.

(المبسوط) للشیخ الطوسی، الطبعه الثانیه فی المطبعه الحیدریه بطهران.

(الفهرست) للشیخ الطوسی، الطبعه الثانیه فی المطبعه الحیدریه فی النجف الأشرف، سنه ۱۳۸۰ ه.

(رجال الشیخ الطوسی) الطبعه الاولی فی المطبعه الحیدریه فی النجف الأشرف سنه ۱۳۸۱ ه.

(رجال النجاشی) مطبعه مصطفوی طهران.

(رجال الکشی) مطبعه الآداب فی النجف الأشرف.

(کامل الزیارات) طبع حجری فی المطبعه المرتضویه فی النجف الأشرف سنه ۱۳۵۶ ه.

(مختصر النافع) للمحقّق الحلّی طبع دار الکتاب العربی بمصر.

(مبانی تکمله منهاج الصالحین) الطبعه الاولی، مطبعه الآداب فی النجف

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۱۳

.....

- الأشرف.

(مستمسک العروه الوثقی) للسیّد الحکیم قدس سره، مطبعه الآداب فی النجف الأشرف الطبعه الثالثه.

و بالنسبه إلی المصادر الأُخری لو ذکرنا رقم الصفحه نعیّن الطبعه فی الهامش.

۶ مصدرنا فی شرح حال الرواه و توثیقهم أو تضعیفهم فی الأغلب موسوعه سیّدنا الأُستاذ (معجم رجال الحدیث) الطبعه الاولی و

يقع فی نیف و عشرین جزءاً، و قد طبع إلی انتهاء طبع کتابنا هذا ۱۸ جزءاً منه فی مطبعه الآداب فی النجف الأشرف.

۷ عناوین الروایات:

(الصحیحه) للروایه التی جمیع رواتها ثقات امامیّون.

(الموثقه) لروایه من رواتها ثقه غیر إمامی و لو کان الباقون ثقاه إمامیّین.

(المعتبره) لروایه من رواتها من ثبت توثیقه بوروده فی إسناد کامل الزیارات أو تفسیر علی بن إبراهیم الذین اعتمد علیهما سیّدنا الأُستاذ فی التوثیق إذا لم

یبتل بالمعارض علی ما تقدّم نصّه فی الصفحه ۲۶۱ الهامش رقم ۵.

أو عبّر بها سیّدنا الأُستاذ، من دون تحقیق المحقّق.

أو وجود قرینه علی المقصود.

(الروایه) للروایه الضعیفه، إلّا إذا کانت قرینه واضحه علی المقصود.

(ما رواه) لروایه لم أتحقّق سندها.

۸ إذا کان قبل أو أثناء أو بعد ذکر الروایه أو نصوص کلمات الأصحاب ثلاث نقط. فهی إشاره إلی وجود کلمات أو جمل مکان النقط لم نذکرها لعدم الحاجه إلیها.

۹ فی أثناء نقل الروایه توجد کلمه أو جمله لتفسیر أو شرح أو مرجع ضمیر فی الروایه ممّا لیس من الروایه سأجعلها بین خطّین غالباً.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۱۴

.....

- ۱۰ نسخه المتن مأخوذه علی متن مستمسک العروه الوثقی لفقیه عصره السیّد محسن الطباطبائی الحکیم قدس سره الطبعه الثالثه فی النجف الأشرف بمطبعه الآداب.

و الحمد للّه تعالی وحده أوّلًا و آخراً و له الشکر و المنّه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹